



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الفقيه

آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر
نعماني

كتاب الزكاة



دار العلوم
تبريز، لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٣٠
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الزكاه
١٤	اشاره
١٦	فصل فى زكاه النقدين
١٦	مسأله ١ عدم وجود الزكاه فى الحلى
٢٠	مسأله ٢ عدم الفرق فى نوعيه الذهب والفضه
٢٥	مسأله ٣ زكاه النقد المغشوش
٢٩	مسأله ٤ إختلاف النوعيه فى المغشوش
٣٠	مسأله ٥ لا يجوز دفع المغشوش فى الزكاه
٣١	مسأله ٦ الشك فى الخالص والمغشوش
٣٢	مسأله ٧ إذا شك فى مقدار النصاب
٣٦	مسأله ٨ زكاه النقد المختلط
٣٨	مسأله ٩ زكاه ما ترك نفقه للعيال
٤٢	مسأله ١٠ زكاه الأجناس الزكويه المختلفه
٤٤	فصل فى زكاه الغلات
٤٤	اشاره
٤٦	ما يستحب فيه الزكاه
٤٨	ما يعتبر النصاب فى الغلات
٤٩	مقدار النصاب
٥٧	عدم وجوب الزكاه فى الناقص عن النصاب
٥٧	اشاره

- مسأله ١ وقت تعلق الزكاه بالغلات ٦٢
- مسأله ٢ الرطب واليابس ٧١
- مسأله ٣ البرين وشبهه ٧٢
- مسأله ٤ لو تصرف المالك فى النصاب ٧٤
- مسأله ٥ ما يجب قبوله من الزكاه وما لا يجب ٧٨
- مسأله ٦ وقت الإخراج ٨١
- مسأله ٧ جواز المقاسمه للمالك ٨٣
- مسأله ٨ دفع الزكاه والتمر على الشجر ٨٤
- مسأله ٩ دفع القيمه فى الزكاه ٨٥
- مسأله ١٠ _ عدم تكرار زكاه الغلات ٨٧
- مسأله ١١ _ الإصلاحات فى الباب ٨٩
- سؤال مشهور ٩٢
- مسأله ١٢ _ عدم إحتياج الزرع إلى السقى ٩٩
- مسأله ١٣ _ الأمطار العاديه فى أيام السنه ١٠٠
- مسأله ١٤ _ إخراج الماء بالدوالى ١٠١
- مسأله ١٥ _ استثناء الخراج ١٠٣
- مسأله ١٦ _ خروج المؤن ١١٤
- مسأله ١٧ _ القيمه يوم التلف ١٢٩
- مسأله ١٨ _ العامل من المؤن ١٣٢
- مسأله ١٩ _ ثمن الزرع من المؤنه ١٣٤
- مسأله ٢٠ _ المؤنه توزع على الزكوى ١٣٧
- مسأله ٢١ _ الخراج الذى يأخذه السلطان ١٣٩
- مسأله ٢٢ _ هل العمل يوزع على سنين ١٤٠
- مسأله ٢٣ _ الشك فى أنه من المؤن ١٤١
- مسأله ٢٤ _ ثمرتان لعام واحد ١٤٢
- مسأله ٢٥ _ دفع الرطب عن التمر ١٤٥

- مسألة ٢٦ _ عدم الربا في أداء القيمه ١٥٠
- مسألة ٢٧ _ لو مات الزارع بعد تعلق الزكاه ١٥١
- مسألة ٢٨ _ لو مات الزارع وعليه دين ١٥٢
- مسألة ٢٩ _ لو شك المشتري هل أعطى البائع الزكاه ١٥٨
- مسألة ٣٠ _ إذا تعدد أنواع الثمر ١٦٣
- مسألة ٣١ _ كيفيه تعلق الزكاه ١٦٩
- مسألة ٣٢ _ خرص التمر الزكوى ١٨٢
- مسألة ٣٣ _ لو اتجر بالمال الزكوى ١٩٤
- مسألة ٣٤ _ عزل الزكاه ١٩٦
- فصل فيما يستحب فيه الزكاه ٢٠٦
- اشاره ٢٠٦
- استحباب الزكاه في المال التجاره ٢٠٨
- هل يحتاج مال التجاره إلى عمل ٢١٠
- ما أعدده للتجاره استحبت زكاته ٢١١
- بلوغ مال التجاره حد النصاب ٢١٣
- مضى الحول على مال التجاره ٢١٦
- بقاء رأس المال طول الحول ٢١٨
- أن يطلب برأس المال أو بزياده ٢٢٠
- قدر زكاه مال التجاره ٢٢٤
- اشاره ٢٢٤
- مسألة ١ الزكاه الواجبه والمستحبه ٢٢٦
- مسألة ٢ المعاوضه في أثناء الحول ٢٣٠
- مسألة ٣ الزكاه في الربح المضاربه ٢٣٢
- مسألة ٤ الزكاه الواجبه مقدمه على الدين ٢٣٧
- مسألة ٥ لو اختلف مبدأ حولهما ٢٤١
- مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب ٢٤٣

- مسألة ٧ تستحب الزكاة في المكيل والموزن ٢٤٤
- فصل في أصناف المستحقين للزكاة ٢٥٤
- اشاره ٢٥٤
- مسألة ١ تكفى عين ماله ٢٧٤
- مسألة ٢ إعطاء الفقير أزيد من مؤنه السنه ٢٧٨
- مسألة ٣ الأمور المحتاجه إليها لا تمنع إعطاء الزكاة ٢٨٧
- مسألة ٤ الكسب المنافى للشأن ٢٩٢
- مسألة ٥ صاحب المهنة وأخذ الزكاة ٢٩٣
- مسألة ٦ إذا تمكن من تعلم الحرفه ٢٩٥
- مسألة ٧ من لا يتمكن الكسب طول السنه ٢٩٧
- مسألة ٨ لو ترك الكسب ٢٩٨
- مسألة ٩ لو شك أن ما بيده كاف لمؤنه سنته ٣٠٤
- مسألة ١٠ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر ٣٠٤
- مسألة ١١ احتساب الدين على الفقير ٣١١
- مسألة ١٢ لا يجب إعلام الفقير أنه زكاه ٣١٧
- مسألة ١٣ لو بأن كون القابض غنيا ٣٢١
- مسألة ١٤ لو دفع الزكاة إلى الغنى ٣٣١
- مسألة ١٥ الإشتباه في التطبيق في دفع الزكاة ٣٣٣
- اشاره ٣٣٣
- العاملون عليها ٣٣٤
- اشتراط العقل والإيمان في العامل ٣٣٩
- هل يشترط العدالة في العامل ٣٤٢
- معرفه العامل للمسائل ٣٤٥
- حصه العاملين للهاشمى ٣٤٤
- العامل في حال الغيبه ٣٤٩
- من المؤلفه قلوبهم ٣٥١

- ٣٥٤ - الأَقْوَالُ فِي الْمُؤَلَّفَةِ
- ٣٦١ - فُرُوعُ فِي الْمُؤَلَّفَةِ
- ٣٦٣ - الرِّقَابُ
- ٣٦٧ - صِرْفُ الزَّكَاةِ دُونَ رِضَى صَاحِبِهَا
- ٣٧٠ - هَلْ يَجُوزُ مَخَالَفَةُ الْمَالِكِ فِي الصِّرْفِ
- ٣٧١ - لَوْ صِرْفُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ فَكِهِ
- ٣٧٢ - فُرُوعُ فِي الرِّقَابِ
- ٣٧٦ - صُورُ قَوْلِ الْمَوْلَى وَالْعَبْدِ
- ٣٧٩ - الْعَبْدُ تَحْتَ الشَّدَةِ
- ٣٨٢ - مَطْلُوقُ عَتَقِ الْعَبْدِ
- ٣٨٣ - لِمَنْ مِيرَاثُ الرِّقَابِ
- ٣٨٩ - صُورُ دِينِ الْمَعْصِيَةِ
- ٣٩٠ - الزَّكَاةُ لِلْغَارِمِينَ
- ٣٩٦ - لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْغَارِمِ فَقِيرًا
- ٤٠١ - الْغَارِمُ فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٤٠٢ - فُرُوعُ الْغَارِمِ
- ٤٠٦ - إِعْطَاءُ الْغَارِمِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٠٧ - إِحَالَةُ الصَّحَّةِ فِي مَجْهُولِ الْحَالِ
- ٤٠٩ - لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالُ الْغَارِمِ
- ٤١٢ - إِذَا صِرْفُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٤١٤ - إِذَا صِرْفُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ لِعِذْرِ
- ٤١٨ - الْمَحْتَوِيَّاتُ
- ٤٣٠ - تَعْرِيفُ مَرَكِزِ

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الزکاه

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الثاني

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

مسأله ١ عدم وجود الزكاه فى الحلوى

(مسأله ١): لا تجب الزكاه فى الحلوى.

{مسأله ١: لا- تجب الزكاه فى الحلوى} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، كصحيحه محمد الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحلوى فيه زكاه؟ قال: «لا» (١).

وحسنه رفاعه قال: سمعت أبأ عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلوى فيه زكاه؟ قال: «لا، وإن بلغ مائه ألف» (٢).

وخبر هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الحلوى زكاه» (٣).

وخبر مروان بن مسلم، عن أبى الحسن، قال: سألت أبأ عبد الله (عليه السلام) عن الحلوى عليه زكاه؟ قال: «إنه ليس فيه زكاه وإن بلغ مائه ألف درهم، كان أبى يخالف الناس فى هذا» (٤).

وخبر العلاء، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل على الحلوى زكاه؟ فقال: «لا» (٥).

ومرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «زكاه الحلوى عاريت» (٦).

ص: ٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٣.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٤.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٧.
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٨.
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ فى زكاه الذهب والفضه ح ١.

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: «ليس في الحلّي زكاه» (١).

وخبر الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا زكاه في الحلّي» (٢).

والرضوى: «وليس على الحلّي زكاه، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته» (٣).

إلى غيرها، فعدم الزكاه في الحلّي لا إشكال فيه.

ثم إن إطلاق هذه الأخبار كمقتضى فتوى المشهور في بعض والإجماع في بعض آخر يقتضى إطلاق عدم الزكاه في الحلّي، فلا فرق بين الحلّي المحلل كالسوار والمحرم كالصليب، وكونه المحلل له كالمراه بالنسبه إلى القرط والرجل بالنسبه إلى الفضة، أو المحرم عليه كالمراه بالنسبه إلى المنطقه لو قلنا بحرمة مثله لها، وكالرجل بالنسبه إلى الذهب أو اللباس الخاص بالمراه، وكون الحلّي مسكوكاً أو غير مسكوك، وزائداً على الحاجه في مسأله الخمس أو بقدرها، وملبوسه أو محفوظه للاقتناء ونحوه أو للاكتساب، وكون السبك حلياً للفرار أم لا، إلى غير ذلك من الصور.

وقد أشكل في بعض الفروض العلماء، لكن الأصل وإطلاق النص والفتوى دافع له.

ثم إن الظاهر استحباب إعاره الحلّي زكاه له، كما صرح به جمع من العلماء، وذلك ليس بواجب إجماعاً، وإن كان ظاهر بعض النصوص ذلك،

ص: ٨

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩.

٢- الغوالي: ج ٢ ص ٢٣١.

٣- فقه الرضا: ص ٢٣.

ولا فى أوانى الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت.

إلا أن حصر الواجب فى التسعة وتصريح عدم الزكاة فيها فى غير واحد من النصوص صارف لهذا الظاهر.

أما ما رواه العامه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال لامرأه عليها مسكتان من ذهب: «هل تعطين زكاه هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»^(١). فمطعون فى سنده، إذ لم يثبت من طريقنا كما صرح بذلك غير واحد من العلماء.

والظاهر إن الإعارة خاصه بالمأمون، كما صرحوا بذلك، فعن أبى بصير فى حديث أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعه؟ فقال (عليه السلام): «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم»^(٢). فإن المتاع علم كما لا يخفى.

والظاهر أن الإعارة المستحبه تحقق بالمسمى ولو مره واحده فى كل العمر، ولا فرق فيها بين كون الإعارة للبس أو الاقتناء، ولو شك فى صدق الحلّى على شىء فالأصل عدم الاستحباب بناءً على جريان الأصول فى المندوب والمكروه، كما أنه لو شك فى شىء أنه درهم أو حليه فإن كان له حاله سابقه أخذ بها، وإلا فالأصل الحكمى محكم فى المقام، بل الأصل الموضوعى أيضاً، فتأمل.

{ولا- فى أوانى الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت} للأصل، وإطلاق ما دل على عدم الزكاة فى غير التسعة، ولذا كان محل اتفاق العلماء إلا من

ص: ٩

١- انظر سنن الدارقطنى: ج ٢ ص ١١٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ فى زكاه الذهب والفضه ح ٣.

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجا عن رواج المعامله بهما. نعم فى جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها.

قال بأنه لو كان محرماً وجبت فيه كوجوبها فى الحلى، لأن دليل إسقاط الزكاة فى الحلى للإرفاق وهو لا يشمل المحرم. وفيه إن الدليل الأصل وإطلاق عدم الوجوب لا الإرفاق الذى هو عله مستنبطه.

{بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجا عن رواج المعامله بهما} وقد شرح المتن هناك بإسهاب فراجعه.

{نعم فى جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها} الذى وقفت عليه من الأخبار، وهى الرضى والمرسله، وقريب من الرضى عباره المقنع الذى هو مضمون الروايات، والظاهر أن قوله (جملة) لم يرد بها معناها اللغوى، بل الاصطلاحى الشامل للثنتين، فلا إشكال عليه.

ثم إن الظاهر المنساق من النص عند الانصراف الشرعى أن الإعاره إنما تكون زكاة إذا تمتعت على وجه حلال لأمر حلال، أما لو أعارها التاجر أو المالك للبس الرجل فى الذهب مثلاً لم يتحقق الاستحباب.

ولو أعارها ثم صاغها من جديد لم يستبعد استحباب الإعاره من جديد، لأنه حلى جديد.

(مسألة ٢): لا- فرق في الذهب والفضه بين الجيد منها والردىء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الردىء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

{مسألة ٢: لا فرق في الذهب والفضه} في وجوب الزكاه عنهما إذا اجتمع فيهما الشرائط المذكوره {بين الجيد منها والردىء} لإطلاق النص والفتوى {بل تجب} الزكاه {إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً} للإطلاقين بعد كون الذهب جنساً واحداً والفضه جنساً واحداً {ويجوز الإخراج من الردىء وإن كان تمام النصاب من الجيد} فيكف بما إذا كان بعضه فقط جيداً، وهذا هو مختار المبسوط والتحرير والتذكرة والشهيدان والمحقق الثاني، وفي المستند حكايته عن جمع من المتأخرين، خلافاً للشرائع والإرشاد وغيرهما فلم يجوز الإخراج من الردىء للجيد سواء كان النصاب جيداً أو بعضه.

استدل الأولون بإطلاق الأدله كقوله (عليه السلام): «في مائتى درهم خمسه دراهم» (١) ونحوه.

واستدل لعدم الجواز بالاشتغال الذى لا يعلم بالخروج منه إلا بالمتيقن، وبقاعده الشركه المستفاده من النص والفتوى، وبقوله سبحانه: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (٢).

وفى الكل ما لا- يخفى، إذ الاشتغال محكوم بالإطلاق، خصوصاً وأكثر التجار سابقاً كانت لهم دنائير ودراهم جيده ورتيئه فى أمكنه مختلفه، فلا

ص: ١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٦.

٢- سوره البقره: الآيه ٢٦٧.

لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبيعض بالنسبه مع التبعض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن.

مجال القول بالانصراف، والشركه إنما هي في العين بمعنى لزوم إخراج خمسه لا الشركه الحقيقه، والآيه لا تدل لأن الردىء لا يسمى خبيثاً خصوصاً بعد تذييله بقوله سبحانه: (وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) (١)، ولذا اختار الجواهر والفقيه الهمداني في صورته وجود القسمين في ماله الزكوى وغيرهما جواز إعطاء الردىء.

{لكن الأحوط خلافه} كما احتاط منتهى المقاصد وغيره {بل يخرج الجيد من الجيد ويبيعض بالنسبه مع التبعض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن} بل لعله مشمول قوله سبحانه: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (٢)، فيكون مستحباً شرعياً لا حسناً عقلياً مستتباً من الأدله.

ثم وجود الصنفين في المال يتصور على أقسام:

أحدها: الجوده والرداءه.

الثاني: الجيد والأجود.

الثالث: أن يكون رغبه الناس إلى أحدهما أكثر مع تساوى الجوهر، كذات السكه الرضويه على غيرها، أو ذات السكه الجديده على القديمه مثلاً.

ولو كان المال أكثر من النصاب فالظاهر كونه مختاراً في إسقاط الجيد حتى على القول بالتبعض، فلو كان عنده ثلاثه وعشرون وثلاثه منها جيده كان له إسقاط الجيد حتى يكون النصاب كله رديئاً. وربما احتمل العدم هنا أيضاً، بل اللازم التقسيط لأن الثلاثه المعفوه داخله في

ص: ١٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٤٧.

٢- سورة آل عمران: الآيه ٩٢.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار.

جميع الثلاثة والعشرين لا أنها ثلاثة خاصه.

وهل كلام القائل بالتبعيض يأتي في صورته تساوى قيمته إطلاقاً، أم جار في صورته التفاوت؟ احتمالان، من الإطلاق في كلامه، ومن أنهم ذكروا بعد هذه المسأله جواز إخراج قيمه الرديء من الجيد حتى يصبح مقدار الزكاه أقل من ربع العشر.

{نعم لا- يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، بأن يدفع} مثلاً {نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار} وفاقاً للعلامه وغيره، بل في الحدائق إنه المشهور، وأما المستند فقد نسب الشهره إلى القيل، فنسبه منتهى المقاصد إليه الشهره كأنه فهم ذلك من سكوته على القيل، خلافاً لآخرين.

وقد ذكره التذكره احتمالاً، حيث اکتفوا بذلك مستدلين بإطلاق ما دل على قيمه. ورده في الجواهر بقوله: لعل المتجه العدم مطلقاً، لعدم عموم فيما دلّ على قيمه بحيث يشمل مثل ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه، على أن الفريضه كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره، فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من أفراد الفريضه، فليس له أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمه عن فرد آخر (1)، إلى آخر ما ذكر.

ص: ١٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ١٩٤.

إلا إذا صالح الفقير بقيمه في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة.

أقول: وحاصل ما يستدل به لعدم الإجزاء الاشتغال لدى الشك، وظاهر قوله (عليه السلام): «في المائتين خمسه» وما أشبهه، فإنه لم يمتثل إذا دفع الأقل.

كل ذلك بعد منع إطلاق ما دل على القيمة عن شمول المقام، ولكن الظاهر عدم البأس بذلك، إذ منع إطلاق أدله القيمة لا وجه له.

ومنه يعلم أن معنى «الخمس» وما أشبهه في دليل الإخراج: الأعم من العين والقيمة، وقد دفع هذا القيمة، فلا مجال للاشتغال، كما لا مجال لأن يقال بانصراف الأدله عن دفع القيمة في ضمن العين التي هي أقل من الفريضة.

وإن شئت قلت: إن كون المدفوع عيناً أو قيمةً إنما أنيط باختيار المكلف، فالاعتبار في الامتثال وعدمه تابع للنيه، فإن نوى العين لم يجز، وإن نوى القيمة أجزأ.

وكم له نظير في الفقه، ألا ترى أنه في الفطره لو دفع درهماً باعتبار كونه قيمة الحنطه لم يجزى، ولو دفعه باعتبار كونه قيمة للشعير أجزأ، فيما إذا كان الحنطه أغلى مثلاً، وكذلك في سائر موارد التخيير كباب الكفارات وما أشبهه، وليس ذلك إلا لأجل أن معنى التخيير عرفاً هو الإجزاء.

{إلا إذا صالح الفقير بقيمه في ذمته} كأن يصلح بالدينار الرديء الذي يريد دفعه ثوباً في ذمه المالك، فإذا استحق الفقير على المالك الثوب {ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة} فيدفع النصف الدينار الجيد قيمه لذلك الثوب الذي صار بدمته زكاة حسب المصالحه مع الفقير، كما نص عليه الجواهر وغيره.

فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

والظاهر أن هذا هو مراد المصنف وغيره حيث إنهم في صدد إعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالآخره، لا ما ذكره المستمسك فراجع.

لا يقال: كيف يجوز هذه المداورة من يرى الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح الواقعيه، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً؟

لأننا نقول: الأحكام تابعه للمصالح، ومن المصالح اطراد القواعد العامه الموضوعه للأحكام الكليه، مثلاً- الرهن وبيع الشرط كلاهما يفيدان فائده واحده، لكن التصرف في بيع الشرط لمعطي النقد جائز دون الرهن، وكذلك عقد الانقطاع والدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آئل إلى شىء واحد لكن أحدهما يحتاج إلى عده أكثر من الآخر، وهكذا في كثير من الأحكام، فإن ملاحظه استقامه القواعد الكليه من أهم المصالح التي يمكن دخول الصغرى تحت هذه القاعده وتلك، ولكل أحكام وخصوصيات كما لا يخفى.

{فإنه لا مانع منه} شرعاً كما نرى العقلاء في أمورهم أيضاً كذلك {كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك} أى نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره.

وربما أشكل هنا أيضاً بسؤال الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق، فإن العين لو كانت نفس الزكاه لزم أن يكون هنا زياده في الإعطاء، وإن لم تكن نفس الزكاه بل قيمتها لزم الصحه في الفرع السابق. ولذا قال الجواهر أخيراً: لكن الظاهر إجزاءه باعتبار كونه الفريضه وزياده، وقصد المكلف أنه قيمه عن الأعلى لا يقدح في الإجزاء وإن لم يتم له ما قصده، انتهى.

وهذا جيد، فإطلاق المصنف هنا مخالف لإطلاقه عدم الجواز في المسأله السابقه.

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب.

{مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب} كما عن المبسوط والقواعد والتذكرة والإرشاد والمنتهى والتحرير والبيان والدروس والميسيه والمسالك والمدارك وغيرها، بل عن المصاييح نسبته إلى الأصحاب، وفي الحدائق اتفاق الأصحاب عليه، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف، وفي المستند عدم الخلاف فيه.

والأصل فيه عموم الأدله بعد عدم فهم خصوصيه للخلوص، وخبر الصائغ المتقدم، وفيه: «إن كنت تعلم أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث»^(١)، وضعف الخبر منجر بالعمل، لأن الأصحاب ذكروه في كتبهم وأفتوا على طبقه.

والإشكال في القاعده بعدم صدق الدينار والدرهم حقيقه على المغشوش، بل يشمله ما دل على عدم الزكاة في غير الدينار والدرهم، محل نظر لوضوح الصدق عرفاً، فلا- يشمله ما دل على عدم الزكاة في غيرهما، فما ذكره المقدس الأردبيلي من الإشكال لأن هذا المسكوك المنقوش ليس بدينار ولا درهم، محل منع.

ثم لا يخفى أن احتمال وجوب الزكاة في المغشوش وإن لم يبلغ الخالص النصاب في منتهى الضعف، والاستدلال عليه بالصدق أضعف، لما سبق من أن المعيار كونه منقوشاً من الجنسين كما عرفت، فالنقش بدون الجنس كالجنس بدون النقش لا ينفع في الوجوب.

ص: ١٦

ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر

نعم إذا كان الغش بالمقدار المستهلك _ كما هو الضرورى فى الذهب حتى لا يتقوم إلا بمقدار قليل من النحاس الذى يكون حاله حال التراب، والتبن الموجود فى الحنطه والشعير مما لا- يضر بصدق النصاب عليهما _ لم يحسب الغش، وإنما يعامل المجموع معامله الخالص، كما صرح بذلك منتهى المقاصد وغيره.

وهذا ليس من باب أن المصداق يتسامح فيه حتى يقال: إن تعيين المفاهيم بيد العرف أما التطبيق فلا يتطرق إليه التسامح العرفى كما قرر فى الأصول، بل من باب أن تعارف هذا المقدار بدون تنبيه عليه كاف فى فهم إلغاء الغش فى نظر الشارع، كما يقال مثله فى باب خليط الغلات المتعارف.

أقول: مضافاً إلى أن عدم كون التطبيق بيد العرف أيضاً محل نظر، إذ العرف هو المرجع فى المفهوم والتطبيق معاً، إذ الكلام ملقى إليهم فعدم التنبيه على الدقه، وعدم اعتبار التسامح العرفى كاف فى أخذ المصداق كالمفهوم من العرف.

وكيف كان فللكلام محل آخر.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو كان الغش بأحدهما كأن غش الدرهم بالذهب أو الدينار بالفضه، فمقتضى ما تقدم ما صرح به غير واحد من اعتبار بلوغ الخالص من أحدهما النصاب، فإن بلغ الفضه نصابها أو الذهب نصابه أخرج الزكاه مما بلغ النصاب، سواء كان أحدهما أو كليهما، وإلا لم يجب لعدم انضمام أحدهما بالآخر للنص والإجماع، وسيأتى التنبيه من المصنف على هذه المسأله.

{ولو شك فى بلوغه} أى بلوغ الخالص بمقدار النصاب {ولا- طريق للعلم بذلك ولو للضرر} بأن كان يمكن العلم به لكنه موجب للضرر

لم تجب.

ذهاب السكه لدى التصفيه مثلاً. {لم تجب} عند المصنف وبعض آخر، وذلك لأصالة عدم تعلق الزكاه بالمال، وحيث إن الشبهه موضوعيه لا يجب الفحص فيها على ما بناه المتأخرون.

هذا، ولكن المختار وجوب الفحص فى جميع صور الشبهات الموضوعيه، كجميع صور الشبهات الحكميه، لأن الأدله التى تدل على وجوب الفحص فى الحكميه تدل على وجوب الفحص هنا، كما فصلنا الكلام حول ذلك فى مواضع من هذا الكتاب،

ومنه تعرف أن دليل الضرر لا مساغ له، إذ الحكم الضرورى فى نفسه كعدم دليل الضرر فى باب أصل إعطاء الخمس والزكاه وباب الحج وباب الجهاد وما أشبه كما فصل فى الأصول، وعلى هذا فلا فرق فى وجوب الفحص بين الشك فى أصل المال الزكوى له، أو فى مقداره وأنه هل بلغ النصاب أم لا، أو فى أنه هل يزيد على النصاب الأول أو لا، أو فى الخالص من المغشوش يبلغ النصاب أم لا، أو فى أن الخالص البالغ النصاب هل هو الذهب أو الفضة فى المركب منهما، أو غير ذلك، فاللازم إما الاحتياط بالخروج عن الشغل المحتمل بالبراءه اليقنيه أو الفحص والعمل على طبقه.

وفى الجواهر وغيره ذكر طريقاً للتخلص بدون التصفيه، بأن يوضع قدر من الذهب الخالص فى الماء ويعلم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصه ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامه فوق العلامه الأولى لأن الذهب أشد كثافه، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه الفضة، ويحكم على طبق ذلك.

ومنه يعلم حال الاختلاط بسائر الفلزات لأنها معلومه الكثافه كما جمعها (النصاب) فى قوله:

وفى وجوب التصفيه ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوه.

نُه فلز مستوى الحجم را چون بر كشى

اختلاف وزن دارد هر يكى بى اشتباه

زر لکن زيبق الم اسرب دهن ارزيز حل

فضه بد آهن يك ومس وشبه مه روى ماه

على أى حال فإن علم بهذه الطريقه أو طريقه أخرى فهو وإلا لزم الاحتياط أو الإذابه.

{وفى وجوب التصفيه ونحوها} من طرق المعرفه {للاختبار} هل يبلغ الخالص النصاب أم لا {إشكال} واختلاف بين الفقهاء، من أصاله عدم وجوب الاختبار، وأصاله عدم تعلق الزكاه، أو أصاله عدم تعلق المقدار الزائد على القدر المعلوم تعلقه، كما لو شك فى النصاب الثانى بعد العلم بالنصاب الأول، ومن وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، ولزوم عدم الفحص تلف أموال الفقراء مما ينافى مع حساب الله سبحانه للفقراء وجعل ما يكفيهم فى أموال الأغنياء، وخبر الصائغ، والسيره المستمره فى الفحص فى المقام وإن لم نقل بوجوبه فى مطلق الشبهات الموضوعيه، وأن المفهوم عرفاً من جعل الحدود للأموال ذلك، وإلا كان الغالب لغويه الحد مما ينفيه دليل الاقتضاء {أحوطه} عند المصنف {ذلك} الفحص {وإن كان عدمه لا يخلو عن قوه}.

كذلك قد عرفت ضعف ذلك، وأن اللازم الفحص مطلقاً، ولذا أفتى أو احتاط غير واحد من المعاصرين بالوجوب.

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا- يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا- إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص. وإن كان المغشوش بحسب قيمه يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان قيمه إذا كان للخليط قيمه.

{مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش} بلا خلاف ولا إشكال كما فى الجواهر وغيره.

ثم إن عدم الجواز بمعنى بقاء التكليف واقعاً لو كان المدفوع أقل من القدر اللازم دفعه، وبمعنى بقاء التكليف ظاهراً لو لم يعلم بأن المغشوش فيه المقدار الكافى {إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه} أى على المقدار الذى فى ذمته {من الخالص}.

ثم إن ما ذكرناه من عدم كفايه دفع المغشوش فى صورته عدم علمه باشتماله على المقدار الواجب دفعه، مطلق بمعنى أنه {وإن كان المغشوش بحسب قيمه يساوى ما عليه} كما إذا كان الواجب عليه إعطاء دينار ذهب فأعطى ديناراً من الذهب والنحاس، وكان هذا الدينار المخلوط يساوى قيمه الدينار الخالص.

وإنما نقول بعدم الكفايه لأن على المكلف إعطاء دينار خالص أو قيمته، وهذا ليس بدينار خالص، ولم يقصد إعطائه بعنوان القيمة، وقد عرفت سابقاً اعتبار القصد فى مثل المقام.

{إلا- إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمه} أو كان لهذه السكه المركبه منهما قيمه وإن كان الخليط لا قيمه له فى نفسه، إذ المعيار إعطاء القيمة وقد حصل.

ثم لا- يخفى أنه لا- يعتبر قصد أحدهما بالذات، فلو أعطى ما يعلم أنه إما مشتمل على الفريضة أو يساوى قيمته ما هو مفروض عليه، وكان إعطاؤه بالعنوان الأعم الشامل لهما كفى، إذ لا دليل على لزوم العلم بأحدهما.

مسأله ٥ لا يجوز دفع المغشوش فى الزكاه

(مسأله ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

{مسأله ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش} أو الذى بعضه مغشوش وبعضه خالص {لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور} لما تقدم، وقد عرفت معنى عدم الجواز فى المسأله الرابعه.

ص: ٢١

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، وشك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

{مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب} وزناً {وشك في أنه خالص} حتى تتعلق به الزكاة {أو مغشوش} حتى لا تتعلق {فالأقوى} لزوم الخروج عن عهده التكليف المحتمل بالفحص والاحتياط، وأما القول بـ {عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط} فقد عرفت ما فيه.

(مسألة ٧ _ ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب، أو الدنانير المغشوشه بالفضه، لم يجب عليه شىء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفيه، ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما.

{مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب، أو الدنانير المغشوشه بالفضه} فيما كان كل واحد منهما لم يبلغ النصاب المقرر له {لم يجب عليه شىء} لما سبق من أن النقدين لا ينضم أحدهما إلى الآخر، من غير فرق بين المفرز والمخلوط والمزوج {إلا- إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب فى البالغ منهما} فى صورته بلوغ أحدهما {أو فيهما} فى صورته بلوغ كليهما {فإن علم الحال} وأن أيهما البالغ، أو أن المقدار البالغ بقدر النصاب الأول أو أكثر {فهو} وحينئذ يخرج بقدر ما علم {وإلا وجبت التصفيه} أو الاحتياط بإعطاء مقدار يعلم معه بالبراءه، أو الاختبار الذى ذكره الجواهر، أو غير ذلك من طرق المعرفه.

ثم لا يخفى أن فتواه هنا مخالفه لاحتياطه فى المسائل السابقه، إذ الجميع من واد واحد. والفرق بوجود خبر زيد الصائغ فى المقام دون السابق غير وجيه، لمعلوميه المناط.

{ولو علم أكثرية أحدهما مردداً} كما لو علم أن الذهب أو الفضه واصل إلى النصاب الثانى {ولم يمكن العلم} بأن أيهما الأكثر {وجب إخراج الأكثر من كل منهما} من باب العلم الإجمالى.

لا- يقال: إنه لا يجب إلا إعطاء الأول، مثلاً لو كان الذهب فى النصاب الثانى وحب إعطاء دينار عن المجموع، ولو كانت الفضه فى النصاب الثانى وحب إعطاء ثلاثه أرباع الدينار، وحب لم يعلم باشتغال ذمته بالدينار كفى إعطاء الثلاثه الأرباع.

لأنه يقال: إنما تنفع البراءه فيما إذا كان المشكوك ذا طرف واحد، كما لو شك فى أن الواجب عليه بالنذر صوم عشره أيام أو ستين يوماً، وأما إذا كان المشكوك ذا طرفين _ كما لو شك فى أن الواجب عليه كفاره حنث النذر التى هى ستون يوماً، أو حنث اليمين التى هى عشره _ لم تجر البراءه بالنسبه إلى الخمسين المشكوك فيه، لأنه يجب أن يأتى بكل احتمال، وفى صوره صام عشره فقط لم يأت إلا بأحد الاحتمالين.

ولا- يخفى أن القول بوجوب إخراج الأكثر من كل منهما يراد به الأكثر مطلقاً، لا الأكثر من هذا والأكثر من ذلك. مثلاً إذا كان فى الألف ستمائه ذهب كان اللازم إعطاء ستين ديناراً وأربعين درهماً، وإن كان العكس كان اللازم إعطاء ستين درهماً وأربعين ديناراً، فالمراد إعطاء الستين ديناراً والأربعين درهماً لأنه كاف وإن كان العكس الواقع، إذ الدينار أعلى من الدرهم، فيصح من باب القيمه، وفى صوره أعطى مقدار الواجب، وفى صوره زاد على مقدار الواجب، وليس المراد إعطاء ستين ديناراً وستين درهماً.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لا يبعد التصالح بالنصف فى صوره الشك بالنسبه إلى المقدار الزائد عن المتيقن فيما لا يمكنه الاستعلام، إذ لا وجه

فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضه، ويجوز أن يدفع بعنوان قيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع لضرر المالك، كما يحتمل القرعه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول المسألة في كتاب الخمس فراجع.

{فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضه، ويجوز أن يدفع بعنوان قيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع { من الأصل والقيمه، فقله أولاً (بعنوان قيمه) لا يلائم هذا كما لا يخفى.

ولو تردد المقدار المجهول بين مقادير أيضاً، كما لو لم يعلم أن الأكثر على تقدير كونه ذهباً هل هو ستمائه أو سبعمائه، أو كان تردد أن الأول في أن أحدهما هل هو أكثر أم لا، وعلى تقدير كونه أكثر هل هو الذهب أم الفضة، أو أضيف إلى التردد التردد الثالث وهو أنه على تقدير وجود الأكثر وكونه الذهب هل هو ستمائه أو سبعمائه مثلاً، فاللازم الاحتياط كما ذكر، إن لم نقل بالتصالح أو القرعه.

ثم إن الظاهر أنه لو أعطى الأ-كثر من باب الاحتياط ثم تبين الواقع وأن الفريضة أقل ولم يصرفه الفقير كان له الحق في الرجوع عليه، لأن الدفع كان ظاهرياً، وكذا إذا صرفه الفقير لكن شرط عليه الرجوع في

صوره تبين الخلاف، إذ لم يكن الدفع إلى الفقير حينئذٍ غرراً حتى يسقط عنه الحق.
ثم إن المسألة آتية في صورته ما إذا شك في أصل نصابه وأنه هل هو ذهب أو فضة.

ص: ٢٤

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر.

{مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوى فى أفرادها} بأن ثلث كل درهم غش {يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص} لأن المائة المغشوشه فى المجموع لا زكاة فيها {وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش} مع استرداد الزائد فى مقابل الغش، وعدمه تبرعاً منه إلى الفقير.

كما يجوز له أن يعطى بمقدار قيمة الخمسة الخالصه، سواء كانت أقل من الخمسة المغشوشه، حين كانت السكه أوجبت زياده قيمه فى المغشوشه على الخالصه، أو مساويه لها، أو أكثر منها إلى السبعة والنصف، أو أكثر فيما إذا أوجب الغش تنزل قيمه، حتى أن عشره من المغشوشه كانت تقوّم بخمسة خالصه وإن اشتملت على ستة خالصه. كل ذلك على المباني السابقه فى مسائل القيمه.

{وإذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع} كمائه فى الثلاثمائة {لا على التساوى فيها} كأن كان الغش فى بعض الدراهم ربعاً وفى بعضها نصفاً وهكذا {فلا بد} فى الإخراج {من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر} كالإعطاء من باب القيمه، أو الاختبار بإناء الماء أو غير ذلك، أما رفع سبعة ونصف مما لا- تعادل قيمه الخمسه فلا يكفى، لاحتمال أن يكون المدفوع أقل فضه من الخمسه.

ثم لا يخفى أن ما ذكروا من وجوب التصفيه حيث إنه للعلم بالمقدار فليس الواجب إلا ما يحصل معه العلم، ولذا قال المسالك إن الواجب من التصفيه على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفه الغش، فإن اتحد القدر في أفرادها كفى تصفيه شيء منها، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معينه سبك من كل نوع شيئاً، وإن لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من أوجبه.

كما أن الظاهر أن ثمن التصفيه على المالك، إذ هو المأمور بالإعطاء، فليس كالمال المشترك الذي يطلب الطرفان إفراز حقهما مما يقتضى كون ثمن الإفراز من الطرفين.

ولو قال المالك للحاكم خذ حقك من هذه الدراهم، ولم يستعد للتصفيه، فهل يجبر لأحد الأمرين من التصفيه أو إعطاء أجرتها كلاً أو بعضاً، أو من يؤخذ الأجر من بيت المال كلاً أو بعضاً، أو ينقص من نفس الزكاه كلاً أو بعضاً، احتمالات.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

{مسألة ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه { الزكاة في ذلك، كما أفتى بذلك الشيخ وغيره، بل ربما قالوا إنه فتوى الأكثر، بل في الجواهر إنه المشهور شهر عظيمه، بل في المسالك ربما كان ذلك إجماعاً لكون المخالف _ وهو ابن ادریس _ معلوم النسب.

وكيف كان ففي المسألة ثلاثه أقوال:

الأول: السقوط مطلقاً كما عرفت.

الثاني: الثبوت مطلقاً إلا إذا كان فاقداً للشرائط بتنزيل النصوص على صورته فقد الشرائط.

الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف من السقوط.

{إلا- إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً { والأقرب الأول، لصحيح ابن عمار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة» (١).

ومرسل ابن أبي عمير الذي هو كالصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول؟ قال: «إن كان مقيماً زكاة، وإن كان غائباً لم يزك» (٢).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاة الذهب والفضه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاة الذهب والفضه ح ٢.

لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاه، وإن كان غائباً فليس فيها شيء» (١).

وهذه الأخبار كما تراها موثقة السند وصريحه الدلالة، وأخص من مطلقات الزكاه ومعمول بها، فلا وجه لرفع اليد عنها.

أما القائل بالعدم مطلقاً، فتارة أشكل في السند كما عن المدارك، وأخرى أشكل في الدلالة من حيث احتمال ذهاب المال أو تبديله كما في الجواهر، وثالثه بعدم العمل بأخبار الآحاد في مقابل عمومات الكتاب والسنة كما هو مذهب الحلبي، ورابعه باحتمال الوجه في عدم تمكن المالك من التصرف الذي هو شرط في الوجوب.

كما أن المفصل كالمصنف حمل الأخبار على صورته عدم التمکن، وذلك لانصراف الأخبار إلى هذه الصورة.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ السند صحيح أو موثق كما لا يخفى، والدلالة صريحه واضحه، فإن الإطلاق محكم على الاحتمال خصوصاً أن استصحاب بقاء المال كاف عند الشك، بل إطلاق أنها ساقطه عنه ولو علم بعد ذلك مرور السنه جامعاً للشرائط كاف في التمسك، مضافاً إلى أن ما يجعل للنفقه إذا كانت نقوداً يكون الغالب بقاؤها إلى مرور السنه، وعدم العمل بأخبار الآحاد غير تام كما أوضح في الأصول، وعدم تمكن المالك وإن كان في بعض الصور لكن الإطلاق وكثره التمکن في بعض الصور كاف في القول بالسقوط مطلقاً، خصوصاً وقد عرفت أن التمکن من التصرف أعم من المباشرة والتمکن بواسطه الوكيل، فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ص: ٣٠

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون المخلف عنده هم الأهل أو وكيله ليصرفه عليهم، لإطلاق النص والفتوى والمناط. كما أن الظاهر أنه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاة لما مضى.

وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ملكاً يستعيشون بحاصله وإيجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط.

وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقة سواء كانت كالأنعام أو كالغلات، بأن جعل عندهم أصولها فجاءت بالأجناس الزكوية أم لا؟ احتمالان: من كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الدليل، ومن المناط.

ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبي النفقة، أو من في عائلته، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيف النفقة لضيافته، احتمالات وإن كان الأقرب الثاني، لإطلاق الأهل والعيال على الأعم، أما شمول الإطلاق لكل من يخلف لهم النفقة ففيه منع، وحيث إن الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص.

ولو مات المخلف فانتقل المال إليهم انقلب الحكم لانقلاب الموضوع، فمن كان إرثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاة كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا فرق في السقوط بين أن يفعل ذلك فراراً أو إجباراً، كما لو تمكن من الإرسال إليهم لكنه خلف مره واحده للفرار من زكاته، ولو خلف أكثر من النفقة المتعارفه أو لمدته طويله كعشرين سنة ففي السقوط تأمل، لظهور النص في المتعارف من الحيثيتين. نعم فيما إذا كان يطول

سفره قهراً لمثل هذه المده ففي السقوط احتمال قريب.

وهل الحكم ينسحب في الخمس فيما إذا كان المال مما يتعلق به الخمس أم لا، احتمالان من أن الحكم على خلاف القاعده، ومن المناط إذ هو بمنزله إرفاق بحال المخلف والعائله، وقد ورد في الخمس أنه بدل عن الزكاه، لكن الأقرب هو الأول.

وفي المقام فروع كثيره نكتفي منها بهذا القدر.

ص: ٣٢

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر.

{مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه مستفيضة.

ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والأصل وأخبار النصاب، خصوص صحيح زراره أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ قال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم». قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء (١).

والتعليل الوارد في صحيحه أيضاً حول زكاة الأنعام إذا لم تكن بقدر النصاب، حيث قال الصادق (عليه السلام) فيه: «لا يزكى شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً» (٢).

ورواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشره دينار أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة». قلت: فلا تكسر الدراهم على الدينار ولا الدينار على الدراهم؟ قال: «لا» (٣).

وقد تقدم أن الفرار لا يغير الحكم فراجع.

ص: ٣٣

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاة الذهب والفضة ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧١ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح ٢.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاة الذهب والفضة ح ٣.

مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً، أو فضه لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاه، ولا يجب عليه أن ينضم الذهب إلى الفضه، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» (١).

ولا يعارضها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاه شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاه، لأن عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاه والديات» (٢)، لوجوه ذكروها، من أقربها الحمل على التقية لأنه مذهب جماعه من العامه كما عن المدارك.

فـ {مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس} وهكذا في سائر الأمثله.

ثم إن الذهب الأبيض المسمى (بلاطين) ليس من جنس الذهب وإن سمي به، لاختلافه في المعدن والخواص، فلا يجري عليه حكم الذهب في باب الأواني والزكاه وحرمة اللبس والمضاربه والصرف وغيرها.

ص: ٣٤

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩ في زكاه الذهب والفضه.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضه ح ٧.

وهى كما عرفت: الحنطه والشعير والتمر والزبيب، وفى إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته و كالحنطه فى ملاسته وعدم القشر له إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه، كالإشكال فى العلس الذى هو كالحنطه، بل قيل إنه نوع منها فى كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

{فصل فى زكاه الغلات}

{وهى كما عرفت الحنطه والشعير والتمر والزبيب} بلا إشكال ولا خلاف فيها، بل الإجماع كالنصوص عليه متواتره.

{وفى إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته و كالحنطه فى ملاسته وعدم القشر} الغليظ {له إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه} بالإخراج {كالإشكال فى العلس الذى هو كالحنطه، بل قيل إنه نوع منها فى كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً} بإخراج الزكاه.

ووجه الإشكال فيهما اختلاف اللغويين فى أنهما هل من أقسام الحنطه والشعير، أم أنهما خارجان عن هاتين الحقيقتين، وتبعاً لاختلاف اللغه بل والعرف اختلف فتاوى الفقهاء فى الوجوب وعدمه.

ولا يخفى أن القاعده فى مثل هذا المورد عدم الوجوب، إذ لو شك فى الصدق والمصدق كان الأصل عدم، لجريان البراءة عن التكليف الزائد، لكن المصنف كغيره من المحشين الساكتين عليه لما كان مقصدهم درك الواقع اضطروا إلى الاحتياط كسائر الاحتياط الوجوبية التى لا وجه لها إلا إدراك الواقع فى الفتوى أو العمل.

هذا، ولنقل جملة من الأقوال للغويين والفقهاء عن الجواهر والمصباح وغيرهما، فقد قال بالوجوب الشيخ والحلى والعلامة فى بعض كتبه، والشهيدان والمحقق الثانى والميسى وغيرهم، خلافاً للمحكى عن جماعه آخرين حيث قالوا بعدم الوجوب، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح نسبتة إلى المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه.

أما اللغويون: فعن المجمع (السُّلْت) بالضم فالسكون: ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون فى الحجاز، ثم نقل عن الأزهري أنه قال: هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه.

وعن الصحاح أنه قال: العلس ضرب من الحنطة حبتان فى قشر، وهو طعام أهل صنعاء. وقال أيضاً: السُّلْت بالضم من الشعير ليس له القشر كأنه الحنطة.

وقريب منها عبارات ابن الأثير والأزهري والعين والمغرب والمقاييس بالنسبة إلى كليهما أو أحدهما.

خلافاً لظاهر آخرين من اللغويين كابن دريد والسورى والجوهري والمحيط والفائق وغيرها، حيث يظهر منهم أنهما أو أحدهما ليسا من جنس الحنطة والشعير.

ومع هذا الاختلاف لا يمكن الجزم بشىء من الطرفين، كما أن المقام ليس من ترجيح العدد الأكثر، كما ربما توهم فى باب الشهادة الجملة من الروايات.

ولا تجب الزكاه فى غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول،

وأما بعض الأخبار الواردة فى المقام مما ظاهره المقابله كصحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): «البر والشعير والذره والدخن والأرز والسلت والعدس» (١).

وكذا خبر أبى مریم وزراره مما عطف فيه السلل على الأرز، فلا يمكن جعله مستنداً للعدم، إذ عطف الخاص على العام فى مثل المقام الذى يكون لنوع خاص اسم مخصوص كثير جداً، وإن لم يكن مشعراً بالتأييد للعدم، وعلى هذا فالاحتياط بمقتضى القاعده استجابى وإن أطلقه المصنف وجوباً.

ولا- يخفى أن الاحتياط المطلق ربما يعارضه احتياط فى المقابل، كما إذا أراد الولى إعطاء الزكاه من مال المولى عليه، أو أراد الحاكم الأخذ من مال الممتنع قسراً، ولذا ذكرنا فى بعض المباحث أن المطلق للاحتياط فيما ليس على الحكم دليل ملزم يكون مخالفاً للاحتياط فى كثير من الموارد.

ما يستحب فيه الزكاه

{ولا- تجب الزكاه فى غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدخن ونحوها} والسلل والعلس على ما اخترناه {إلا الخضر والبقول}.

ولو شك فى شىء أنه من الحبوب أو الخضر كاللوبيا والفاصولى مثلاً كان الأصل العدم، إذ استجاب الزكاه يحتاج إلى الدليل، وقد تقدم

ص: ٣٧

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكميه ما يخرج منه وغير ذلك.

تفصيل الكلام حول هذه الأمور في أوائل الكتاب فراجع.

{وحكم ما يستحب فيه} الزكاه {حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكميه ما يخرج منه وغير ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، قال في المستند: بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً^(١).

أقول: ويدل على ذلك جملة من النصوص المتفرقة في أبواب الغلات، كمرسلة الكافي قال: روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والزبيب»^(٢).

وصحيحه محمد بن إسماعيل قال (عليه السلام): «وأما الأرز فما سقت السماء العشر، وما سقى بالدلو فنصف العشر في كل ما كَلَّتْ بالصاع»^(٣).

ورواه أبي مريم، فإنه بعد ما ذكر جملة من الحبوب غير الغلات الأربع قال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه»^(٤).

وصحيحه زراره: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه»^(٥).

وحسنه زراره: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيه الزكاه فعليه فيه الزكاه»^(٦).

ص: ٣٨

١- المستند: ص ١٧.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ١٠.

ويعتبر في وجوب الزكاه في الغلات أمران.

إلى غيرها من الأخبار الكثيره التي مرّ جملها منها، ولم يذكر بعضها مما يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرک.

ثم إن ما لم يذكر هنا في الأخبار من الخصوصيات يستفاد من أخبار الغلات بالفهم العرفي، فإن الحكم إذا ذكر لطبيعته سرى في مطلق أفرادها وإن كان مصب الحكم في لسان الدليل خصوص قسم منه، ولذا نراهم يحكمون على النوافل من الصلاه والصيام والحج وغيرها بمثل الأحكام الوارده في الفرائض منها إلا ما خرج بالدليل، مع أن بعض الخصوصيات لا يشملها الدليل شمولاً اصطلاحياً.

وقد أوضح هذا الفقيه الهمداني في كتاب الصلاه غايه الايضاح، وقريب منه ما أجمله المستمسك هنا حيث قال: للإطلاق المقامى لأدله الاستحباب، فإن عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكوره ظاهر في إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه (١)، انتهى.

بل ربما يتعدى عن ذلك إلى القول بالعكس، وأنه لو ثبت شيء في المستحب ولم يتعرض له النص الوارد في الواجب الذي من جنس ذلك المستحب كان مقتضى الفهم العرفي بوحده الطبيعه فيهما انسحاب الحكم إلى الواجب أيضاً.

ومنه يعلم أنه لا مجال للبراءه في الواجب بعد الثبوت في المستحب، كما لا مجال للأخذ بإطلاق دليل المستحب بعد ثبوت الحكم في الواجب.

ما يعتبر النصاب في الغلات

{ويعتبر في وجوب الزكاه في الغلات أمران} النصاب والملک قبل

ص: ٣٩

١- المستمسك: ج ٩ ص ١١٤.

الأول: بلوغ النصاب.

تعلق الوجوب،

مقدار النصاب

فـ {الأول: بلوغ النصاب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص والإجماع عليه متواتر.

ففى صحيحه سعد، سأله (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ قال (عليه السلام): «خمسه أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: وكم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً» (١).

وصحيحه محمد، عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاه؟ قال: «خمسه أوساق» (٢).

وصحيحه سليمان: «ليست فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبياً» (٣).

وصحيحه الحلبي نحوها، وفى آخرها «والوسق ستون صاعاً» (٤).

وصحيحته الأخرى: «ليس فيما دون خمسه أوساق شىء، والوسق ستون صاعاً» (٥).

وقريبه منها موثقه أبى بصير وابن شهاب وصحيحه زراره وابن بكير: «وما أنبتت الأرض من شىء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا فى الأربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب، وليس فى شىء من هذه الأربعة أشياء شىء حتى يبلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ باب ١ فى زكاه الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ فى زكاه الغلات ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ فى زكاه الغلات ح ٧.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ فى زكاه الغلات ح ٦.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ فى زكاه الغلات ح ٦.

بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن كان من كل صنف خمسه أوساق يلزمه شيء، وإن قل فليس فيه شيء، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسه أوساق صاع أو نقص صاع فليس فيه شيء» (١).

ومرسله ابن بكير في زكاه الحنطة والشعير والتمر والزبيب: «وليس فيما دون الخمسه أوساق زكاه، فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» (٢).

والرضوى: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسه أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنتان وتسعون درهماً ونصف» إلى أن قال: «وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير» (٣). إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أنه لا بد من التأويل أو ردّ علمه إلى أهله فيما ورد خلاف ذلك، كمرسله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق» (٤).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته في كم تجب الزكاه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين صاعاً».

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح ٨.

٢- فقه الرضا: ص ٢٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٣ في زكاه الغلات ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح ١٠.

وخير أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجب الصدقه إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً» (١).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاه حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (٢).

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الحنطه والتمر عن زكاهما؟ فقال: «العشر ونصف العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقى بالسواقي». فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: «زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشره واحد ومن كل عشره نصف واحد». قلت: فالحنطه والتمر سواء؟ قال: «نعم» (٣).

وهذه الأخبار كما تراها بين من لم يجعل نصاباً مطلقاً، أو جعل النصاب وسقاً، أو جعله وسقين، وقد حكى عن الشيخ (رحمه الله) حملها على الاستحباب، قال الفقيه الهمداني: ولا- بأس به في مقام التوجيه، فإنه أولى من الطرح وأنسب بما يقتضيه قاعده المسامحه في أدله السنن، فيحمل ما فيها من الاختلاف على اختلاف المراتب (٤)، انتهى.

أقول: ولا- يبعد الحمل على التقية خصوصاً الأخير منها لظاهر الاضطراب في كلام الإمام (عليه السلام)، فإنه مذهب أبي حنيفة ومجاهد كما

ص: ٤٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاه الغلات ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاه الغلات ح ٣.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زكاه الغلات ح ٦.
- ٤- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ سطر ٣٦.

وهو بالمنّ الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً مائه وأربعة وأربعون مناً إلا خمسه وأربعين مثقالاً.

ذكره المستند عن المنتهى، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في الحكم.

{وهو} أي النصاب {بالمنّ الشاهي ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً} المعادل كل مثقال شرعي ثلاثة أراع من الصيرفي {مائه وأربعة وأربعون مناً إلا خمسه وأربعين مثقالاً}.

ينبغي قبل ذكر المطلب بيان مقدمه، وهي أنه كما يلزم الإبقاء على اللغة العربيه لفهم القرآن والسنة كذلك ينبغي الاهتمام في إرجاع المقاييس الشرعيه التي عينها الشارع أو رتب عليها الأحكام، إلى الوجود واستبدال المقاييس الفعلية المتأوله بتلك المقاييس الذاهبه، وذلك لسهولة الأمر على المستنبط والعامل أولاً، ولبقاء الموازين الشرعيه المحتاج إليها في كل عصر ومصر ثانياً.

مثلاً- مقاييس الشارع في الفرسخ والميل، ومقاييسه في المد والصاع والرطل، ومقاييسه في الدرهم والدينار وهكذا، ولعل الله سبحانه وتعالى يقيض المسلمين من سباتهم ليجددوا ما درس من الأمور الشرعيه، وما ذلك على الله بعزيز.

إذا عرفت مقدمه نقول: بيان مقدار النصاب يتوقف على أربعة أمور:

الأول: إنه كم وسقاً.

الثاني: إن الوسطى كم صاعاً أو رطلاً أو درهماً أو مداً.

الثالث: إن المقادير الشرعيه ما هي نسبتها بالمقادير المذكوره في المتن.

الرابع: إن المقادير الشرعيه كم نسبتها بالنسبه إلى (الكيلو) المتعارفه في هذه الأزمنه، فنقول:

أما الأمر الأول: فقد عرفت أن النصاب خمسه أوساق بلا إشكال ولا خلاف، والروايات المعارضه لذلك شاذه أو محموله على الاستحباب أو التقيه أو ما أشبه من المحامل.

وأما الأمر الثاني: فكل وسق ستون صاعاً، كما ورد بذلك الأخبار والأقوال، فهو المحكى عن المعتمد والتذكرة والمنتهى وغيرها، وفى الأخبار المتقدمه جمله مصرحه بذلك، كأخبار سعد والحلبى وابن بكير والرضوى وغيرها، والصاع له ثلاثه تقادير فى الأخبار وكلام العلماء:

١: تقديره بالأمداد، فكل صاع أربعة أمداد، إذا فالنصاب ألف ومائتا مد، أما كون الصاع أربعة أمداد فذلك باتفاق علمائنا، كما عن الخلاف والغنيه والمعتمد والمنتهى والتذكرة وغيرها، كما يدل عليه النصوص أيضاً:

ففى صحيحه ابن سنان الوارده فى قدر الفطره: «والصاع أربعة أمداد»، ونحوها صحيحه الحلبي الوارده فى الفطره أيضاً، وقال (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال»^(١) إلخ، وعليه يكون الصاع أربعة أمداد.

والرضوى: «والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف»^(٢).

وروايه الهمداني: «الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعه بالعراقى، وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفاً ومائته وسبعين وزنه»^(٣). وقد روى هذا الخبر فى العيون وذكر «درهماً مكان «وزنه».

ثم إنه قد ورد فى بعض الروايات تقدير الصاع بخمسه أمداد، كخبر المروزي: «الغسل بصاع من ماء»^(٤)، والرضوى: «بمد من ماء وصاع النبى (صلى الله

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ أبواب الوضوء ح ١.

٢- فقه الرضا: ص ٢٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ فى زكاه الفطره ح ١.

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ فى أبواب الوضوء ح ٣.

عليه وآله وسلم) خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدائق وزن ست حبات، والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره» (١١).

لكن هذا الخبر لا يصلح لمعارضه ما تقدم، لأنها أشهر روايه وأصح سنداً، والأصحاب متفقون على العمل بها، بل فى الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر، وربما جمع بين الطائفتين باختلاف صاع الماء وصاع الطعام، وفيه ما لا يخفى كما أشار إليه المستند ومن قبله وبعده فراجع.

٢: تقديره بالأرطال، فالصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعه أرطال بالعراقى إجماعاً، كما عن الانتصار والناصرى والخلاف والغنيه وغيرها.

ويدل عليه جملة من الروايات، كخبر على بن بلال: كم الفطره وكم يدفع؟ قال: فكتب (عليه السلام): «سته أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعه أرطال بالعراقى» (٢).

فإن من الواضح أن قدر الفطره صاع، وخبر الهمدانى المتقدم، وخبر أيوب بن نوح المتضمن لإرسال الراوى عن كل رأس من عياله درهماً قيمه تسعه أرطال، فإن تقرير المعصوم (عليه السلام) له دل على أن الصاع تسعه أرطال، ومن باب حمل المطلق على المقيد، ومن جهه المناسبه بين الموضوع والمغروس الذهنى لا بد وأن يحمل الرطل فيه على العراقى.

نعم ورد فى موثقه سماعه: «كان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق»، لكنها لا تقاوم الإجماعات والأخبار والعمل،

ص: ٤٥

١- فقه الرضا: ص ٢٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ أبواب الوضوء ح ٢.

وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائه وأربعه وثمانون مناً وربع منّ وخمسه وعشرون مثقالاً. وبحقه النجف

مضافاً إلى اضطراب الخبر، لأن في محكى الاستبصار نقل هذا الخبر وذكره «أمداد» مكان «أرطال»، وهذا يناسب تقدير المد بعد ذلك. وعلى هذا فالنصاب ألف وثمانمائه رطل بالمدنى، وألفان وسبعمائه رطل بالعراقى.

٣: تقديره بالدراهم، فالصاع كما ذكره العلماء وصرح به في خبر الهمدانى ألف ومائه وسبعون درهماً، فيكون قدر النصاب ثلاثمائه ألف وواحداً وخمسين ألف درهم.

وأما الأمر الثالث: فإن كل درهم شرعى نصف مثقال صيرفى وربع عشره بلا إشكال، كما صرح به غير واحد، والمراد بالمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه متوسطة، فإذا أردنا تحويل الدراهم الشرعية المعادله للنصاب _ أعنى ثلاثمائه ألف وواحد وخمسين درهم _ إلى المثاقيل الصيرفيه يكون النصاب مائه ألف وأربعه وثمانين ألفاً ومائتين وخمسه وسبعين مثقالاً صيرفياً.

وقد جمعنا حاصل المذكورات في هذا الجدول، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ميزان المقادير للمجلسى وغيره، وإلى المستند وغيره من كتب الفقه:

النصاب خمسه أوساق:

المثقال الصيرفى: ١٨٤٢٧٥

المد: ١٢٠٠

الصاع: ٣٠٠

الرطل العراقى: ٢٧٠٠

الرطل المدنى: ١٨٠٠

الدراهم الشرعى: ٣٥١٠٠٠.

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التقادير بعد تقسيم المثاقيل على المقادير المذكوره فى المتن {وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائه وأربعه وثمانون مناً وربع منّ وخمسه وعشرون مثقالاً، وبحقه النجف} الأشرف

ص: ٤٤

فى زماننا سنه ١٣٢٦ هـجـ وهى تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانيه وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وثلاثون مثقالاً.

وكربلاء المقدسه وغيرهما المسماه بالحقه الكبيره {فى زماننا سنه} ١٣٨٠ هـجـ الباقيه على وضعها من زمان تأليف المصنف العروه وهى سنه {١٣٢٦ هـجـ} على مهاجرها آلاف السلام والتحيه {وهى تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف} حقه {إلا- ثمانيه وخمسين مثقالاً- وثلث مثقال}، ولا- يخفى أن الوزنه عباره عن أربعه وعشرين حقه.

{وبعيار الإسلامبول} قسطنطينيه تركيا، المسماه بالحقه الصغيره الرائجه من زمان المصنف إلى اليوم {وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وثلاثون مثقالاً} وقد حسبناها كما حسبه المستمسك أيضاً فوجدناها كما ذكرها المصنف. وقد سبق المصنف فى ذلك فى الجمله المستند وغيره، كما لحقه فى ذلك غير واحد.

وأما الأمر الرابع: فإنه لما كان الكيلو ألف غرام، وكل (٦/٤) غرامات مثقالاً صيرفياً، يكون النصاب ثمانمائه وسبعه وأربعين كيلواً وما يقارب الثلاثه أرباع الكيلو، وقد ذكرنا الحواصل هكذا:

خمسه أوساق:

بالمن الشاهى: (١٤٤) إلا (٤٥) مثقالاً

ص: ٤٧

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً.

بالمن التبريزي: (1/4 184) و (25) مثقالاً

بحقه النجف: (8) وزنات، و (5 1/2) حقق، إلا (58 1/3) مثقال.

بحقه الإسلامبول: (27) وزنه، و (10) حقق، و (35) مثقالاً.

بالكيلو: (847) كيلو، وما يقارب (3/4) كيلو

عدم وجوب الزكاه في الناقص عن النصاب

إشاره

{ولا تجب} الزكاه {في الناقص عن النصاب ولو يسيراً} كما عن التذكره والمنتهى والمدارك وغيرها، بل عن الأولين الإشعار بعدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحيحه زراه وابن بكير المتقدمين، خلافاً لبعض العامه حيث أوجبوا الزكاه لو نقص عن المقدار المنصوص قليلاً، لأن الوسط في اللغه الحمل وهو يزيد وينقص.

أقول: النقصان اليسير على ثلاثه أقسام:

الأول: النقصان الذى يراه العرف غير نقصان بالمسامحه، كما لو نقص صاع، وهذا لا ينبغى الإشكال فى ضرره بالنصاب، فلا تجب الزكاه، لأنه خلاف أدله التحديد أولاً، وخلاف النص المصرح بأن النقصان موجب لعدم الزكاه ثانياً، وخلاف فتاوى الفقهاء بل إشعار إجماعهم ثالثاً.

الثانى: النقصان الذى لا يراه العرف نقصاناً إطلاقاً، لا حقيقه ولا مسامحه، وإنما يكون نقصاناً بالدقه، كالتراب والتبن الممترجين بالغله

فإنها ناقصه حقيقه لا عرفاً، وحيث إن الكلام موجه إلى العرف وهو لا يفهم مثل هذه الدقه فلا ينبغي الإشكال في عدم ضرر مثل هذا النقصان بالنصاب، كما صرح به غير واحد.

الثالث: النقصان الحاصل من اختلاف المكيال والموازين، فإنها لم تكن سابقه بالقول كما أن إملأها ووزنها لم تكن بالدقه، ومن المعلوم أن الضغط على المكيال يوجب استيعابه لأكثر المعايير، كما أن اختلاف الموازين والمعايير يوجب اختلاف المقدار، بل هذا جار في كل تقديرات الشارع كالذراع والشبر في الكر والتحديد في الفرسخ وهكذا.

والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، بل كل فرد مكلف بتحديدته إذا كان متوسطاً، سواء كان المحدد خلقياً كالذراع والشبر، أو مصنوعاً كالوسق والرطل، ولدى حصول الاختلاف بين الأشبار في الكر مثلاً، أو الأوساق في الزكاه اعتبر أقل المتوسط للصدق.

ومعه لا مجال لأن يقال الأصل العدم عند الشك في البلوغ بمقدار الكر أو النصاب حين انطباق أحد المقادير وعدم انطباق مقدار آخر. نعم إنما يكون ذلك عند إحراز التوسط في المحدد، وإلا فلو شك فيه لم يصح الاعتبار به.

ثم إنه لو اختلف الكيل والوزن: فمن قال باعتبار الوزن لأنه الأصل، ومن قال بأنه إن قدر بالكيل فهو وإن قدر بالوزن فهو، والقول الأول للعلامه وجمع آخر، والقول الثاني للمستند وآخرين.

استدل للأول: بأن الوزن هو الأصل، فإن المكيال إنما أخذ من الميزان، ولذا فإذا شك فيه عند نقص المكيال كان الأصل العدم.

وللثاني: بأن الشارع حدد بالصاع والرطل، وهما وزن وكيل، فلا وجه لإسقاط أحدهما

بالآخر، حتى على تقدير تسليم أن الأصل في الكيل هو الوزن، وهذا هو الأقرب.

لا يقال: على هذا يلزم اختلاف الناس في وجوب الزكاه، بل اختلاف إنسان واحد، فإنه إذا وزن الحنطه ثم كالهها في سنه أخرى يلزم وجوب الزكاه في المره الثانيه دون الأولى، مع كون المقدار واحداً واقعاً، إذ خلل الكيل يساعد في إملائه بقدر أقل من القدر الذى يطابق النصاب فى الوزن، ومن المعلوم أن هذا مستلزم لإسقاط التحديد عن الاعتبار.

لأننا نقول: لا- نسلم بطلان الكبرى، فإن معنى إحاله شىء على التقديرين صحه كل تقدير، ولو كانا مختلفين فى الواقع، وإن الحكم يتبع التقدير الذى قدره المكلف، كما ذكروا فى باب تحديد الكر بالأرطال والأشبار، فكل إنسان متبعد بتقديره.

نعم قد عرفت أنه لو قدر بالاثنين ورأى أحدهما أقل من الآخر وجب عليه الإعطاء لصدق التقدير الذى كان مساوياً للنصاب، أما إذا قدر بالتقدير الأكثر وكان أقل من النصاب بهذا التقدير لم يكن عليه زكاه واقعاً، لا أنه معفو عنه عذراً مع وجوب الزكاه واقعاً.

وإنما قلنا بهذا التفصيل لأنه المفهوم عرفاً من الإحاله بالتقديرين، بل الإحاله بمكيال أو ميزان نعلم الاختلاف الكثير بين الأفراد المتوسطه منه، فالموضوع هنا كالخوف الذى هو مناط الإفطار والتميم، حيث ذكروا أنه المعيار لا الواقع، فراجع كلماتهم فى ذلك الباب وباب تحديد الكر.

مما ذكرنا يعلم أنه لا يضر اختلاف الحنطه والشعير، بل وأقسام التمر مثلاً فى الخفه والثقل، حيث إن الشعير أخف من الحنطه، وبعض أقسام

كما أنها تجب في الزائد عليه، يسيراً كان أو كثيراً.

الثانى: التملك بالزراعه فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه، وكذا

التمر أخف من بعض، حتى أنه لو وزن المتساويان كيلاً لكان أحدهما أقل من النصاب، أو كان أحدهما أكثر، لما عرفت من أن المعيار هو الميزان أو الكيل الذى يوزن أو يكال به، من غير اعتبار مثل هذه الدقات العقلية.

{كما أنها} أى الزكاه {تجب في الزائد عليه} أى على قدر النصاب {يسيراً كان} ذلك الزائد {أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، وصرح به غير واحد، وذلك لإطلاق النص والفتوى، فليس هنا فى الغلات عفو كما كان العفو فى النقدين والأنعام، فلو كانت غلته خمسه أو ساق ومثقال مثلاً، وجب إخراج الزكاه حتى عن ذلك المثقال.

قال فى المستند: ويدل عليه مع الإجماع المحقق، الأصل وروايه إسحاق بن عمار المتقدمه وغيرها(1)، انتهى.

أقول: مراده بالأصل أصل وجوب الزكاه المستفاد من الإطلاقات، فإنه لم يقيد إلا بما قبل النصاب، أما ما بعده فالإطلاقات شامله له بلا قيد كما لا يخفى.

{الثانى} من الشرطين المعتبرين فى وجوب الزكاه فى الغلات {التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد بهذا الشرط ما أوضحه المدارك بقوله: وكان

ص: ٥١

فى الثمره كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذى يتعلق به الزكاه (١)، انتهى.

فإذا صار وقت تعلق الزكاه والغله فى ملك زید ثم انتقلت إلى ملك عمرو بأى نحو كان كانت الزكاه على زید. نعم لو لم يدفع زید كان للساعى اتباع الملك أينما وجده، ولكن قرار الضمان على زید الذى توجه التكليف إليه.

وهذا الشرط واضح المأخذ، لما تقدم فى الشرائط العامه التى منها كون الزكوى ماله، ولذا أجاد المستمسك حيث قال: الأولى إلغاء هذا الشرط بالمره، لأنه إن أريد اشتراطه فى أصل التعلق يغنى عنه ما تقدم من اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصيه للملك من بين الشرائط العامه، إذ يعتبر فى جميعها أن تكون حال التعلق كما لا يخفى (٢)، انتهى.

وقد أطال الجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد الكلام حول هذا الشرط بما اقتضاه عبارته الشرائع من الغموض فراجع.

{وكذا} يشترط {فى الثمره كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته} لما تقدم من الدليل.

ص: ٥٢

١- المستمسك: ج ٩ ص ١٣٨.

٢- المستمسك: ج ٩ ص ١٣٨.

(مسألة ١): فى وقت تعلق الزكاه بالغلالت خلاف: فالمشهور على أنه فى الحنطه والشعير عند انعقاد حبهما، وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفى ثمره الكرم عند انعقادها حصراً.

وذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه والشعير والتمر، وصدق اسم العنب فى الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوه.

{مسألة ١: فى وقت تعلق الزكاه بالغلالت} الأربع {خلاف} ين الفقهاء: {فالمشهور على أنه فى الحنطه والشعير عند انعقاد حبهما، وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفى ثمره الكرم عند انعقادها حصراً} وهذا هو المحكى عن المبسوط والوسيله وكشف الرموز وكتب العلامه السبعه والبيان والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وكفايه الطالبين والموجز الحاوى وإيضاح المنافع وغيرها، بل فى التنقيح ومجمع الفائده والمدارك أن عليه الأكثر، وعن الميسيه أنه الأشهر، وعن المختلف وإيضاح النافع والمصاييح والحدائق والرياض وغيرها أنه المشهور، وفى المهذب البارع ومحكى المقتصر أن عليه الأصحاب، وفى التنقيح لا نعلم قائلًا بمذهب المصنف قبله، أى ما ذهب إليه فى الشرائع من القول الثانى الآتى.

قال السيد البروجردى فى تعليقه هنا: بل عند اشتداده فيما حكى عن الشهره لكنها غير ثابتة (١)، انتهى.

{وذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه والشعير والتمر وصدق اسم العنب فى الزبيب} وهو المحكى عن ابن الجنيد

ص: ٥٣

وإن كان القول الأول أحوط.

ووالد العلامة والإيضاح، وعن الذخيره والروضه الميل إليه، بل عن مفتاح الكرامه أنه قد يلوح ذلك من المقنع والهدايه وكتاب الأشراف والمقنعه والغنيه وإشاره السبق والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها، وقد نقل هذه الأقوال فى الجمله من الطرفين الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك.

{وهذا القول لا يخلو عن قوه} إذ الأحكام الشرعيه دائره مدار الموضوعات المأخوذه فى لسان الدليل، ومن المعلوم أن هذه الأسماء لا تصدق على مثل البر وحب الحنطه عند الانعقاد. ولو أطلقت الأسماء حينذاك كانت بضر من التسامح والمجاز.

ولو شك فى ذلك كان المرجع أصاله عدم الوجوب. نعم إذا كان هناك دليل خاص على الوجوب بالنسبه إلى ما انعقد حبه أو بدأ صلاحه قلنا به من باب الحكومه لذلك على الأدله المعلقه للوجوب على الأسمى المذكوره.

والقول بصدق الأسمى على البر وما أشبه حقيقه كما يستشهد لذلك بكلام بعض اللغويين، ممنوع إذ الصديق العرفى غير تام، وكلام بعض اللغويين معارض بكلام الآخرين منهم حيث يظهر عدم الصديق حقيقه.

{وإن كان القول الأول} الذى اختاره المشهور {أحوط} من جهه أنه يقول بتقدم الوجوب، وهذا إحتياط فى العمل بالنسبه إلى التكليف المحتمل تعلقه بالمالك.

وقد استدل المشهور لذلك بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوجوب بعد صدق الأسمى على هذه الأعيان حين بدو الصلاح وانعقاد الحب، قال علامه: فإن أهل اللغه

نصوا على أن البر والرطب نوع من التمر(١).

الثانى: الإجماع المدعى فى كلام المتتهى، بل وعدم العلم بالخلاف قبل المحقق كما ادعاه التنقيح.

الثالث: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبياً»(٢). فإن لفظه النخل شامله لما قبل صدق التمر، كما أن الظاهر من الذيل ثبوت الزكاه فى العنب إذا بلغ خمسه أوسق لو قدر زيبياً. ويتم فيما عداها بعدم القول بالفصل.

الرابع: خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون فى الحب ولا فى الخل ولا فى العنب زكاه حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»، لوضوح صدق (الحب) حين الانعقاد وصدق النخل على ما قبل التمريه وصدق العنب لما قبل الزبيب.

الخامس: صحيحه سعد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسه أوساق بوسق النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً». قلت: فهل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبياً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»(٣). فإن الصحيحه دلت على تعلق الزكاه حال العنبه وأن الزكاه واجبه من حين الخرص، وقد صرحوا

ص: ٥٥

١- تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣١٨.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ فى زكاه الغلات ح ٧.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ باب ١ فى زكاه الغلات ح ١.

بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح.

ومنه يظهر وجه الاستدلال بصحيحته الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام)، وفيها: وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص» (١).

السادس: ما علم من الأخبار أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل تمرتها ليميز بذلك مقدار الصدقه المفروضه فيها، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين وأن لا يخرص جعروود ومعا فاره، فإنه لو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدو صلاحها الذى هو وقت الخرص لم يكن يترتب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائده لاحتمال النقيصه إلى حين التسميه، بل كان ذلك تعدياً على المالك وتضييقاً عليه، وظاهره أن عمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن من جهه ولايته العامه، كما أن الظاهر أنه لم يكن من جهه رضايه المالك بالتصرف فى شئونه قبل أوان الوجوب، بل كان حكماً شرعياً، كما هو الأصل فى كل ما شك صدورهم عنهم (عليهم السلام) بأن لم يعلم أنه من باب الحكم الشرعى أو من سائر الجهات المحتمل، لإطلاق قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٢) وقد علم أن الأئمه (عليهم السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) من هذه الجهه.

إلى غيره مما دل على أصاله كون الصادر عنهم حكماً شرعياً.

السابع: إنه لو كان وقت التعلق ما ذكره غيره المشهور كان ذلك

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ فى زكاه الغلات ح ١.

٢- سوره الأحزاب: ٢١.

تعريضاً للغلات على عدم الزكاه، لأن المالك يصرفها قبل أوان التعلق ببيع الرطب والعنب أو جعلهما خلاً ودبساً وما أشبه.

الثامن: إن الظاهر من هذه الأسماء في مقابل سائر الثمار كالتفاح والخوخ والرمان، لا أنها في مقابله سائر أحوال نفس تلك الغلات، فما ورد من الزكاه في التمر مثلاً يراد به هذا الجنس الشامل لحاله البسر والرطب، لا أن يراد به التمر في مقابل الرطب والبسر.

ولا يخفى أن الفرق بين هذا وبين الدليل الأول أن ذلك كان يعتمد على المناط والفهم من القرائن الخارجيه كقرينه المقابله وما أشبه.

لكن غير المشهور أشكلوا في هذه الأدله:

أما الأول، فلا إشكال في صدق الاسم، فإذا قال المولى لعبده: اذهب إلى السوق وأت بالتمر، لم يكن ممتثلاً إذا جاء بالبسر فيما إذا لم تكن هناك قرينه، ولو سلم الإطلاق فإنه خلاف المنصرف. وما ذكره العلامة من تصريح بعض اللغويين وعارض بما ذكره غيره من عدم الصدق، وكذا بالنسبه إلى الحنطه والشعير، فإن العرف يرى الصدق على ما اشتد حبه بالمجاز للمشارفه أو بضرب من التوسع، فتسليم المصباح صحه الإطلاق محل نظر.

وأما الثاني، وهو الإجماع المدعى فقد عرفت حاله، مضافاً إلى أنه لو كان إجماع كان محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه كما قرر في الأصول.

وأما الثالث، أى صحيحه سليمان، أما صدرها فلا دلالة فيها، لاحتمال كون المراد أن يكون ثمره النخل مطلقاً خمسه أو ساق ولو بسره، وأن يكون ثمره النخل حين التمريه فلا بد وأن يعين بدليل آخر، والأدله الأخرى دلت

على وجوب الزكاه فى التمر، وأما ذيلها فمضافاً إلى أنه جعل العنب معياراً لا الحصرم كما يقوله الطرف، فلا يمكن لأحد القولين الاستدلال به، إن قوله (عليه السلام): «إذا بلغ خمسه أوسق زيبياً» يحتمل أن يراد به فعليه الزيب فيكون ذكر العنب توسعاً، وأن يراد به شأنه الزيب فيكون ذكر العنب حقيقه، لكن أحد الاحتمالين لا يرجح على الآخر، بل ربما يقال بترجيح الأول، لأن الكلام ليس منصباً على هذه الجهه، بل على جهه مقدار النصاب، فلا دلالة للعنب فى مفادها الحقيقى. هذا بالإضافة إلى وجود القول بالفصل كما عن ابن الجنيد والمدارك.

وأما الرابع، أى خبر أبى بصير، ففيه: إنه مع اشتماله على ما نقول به من مقدار النصاب، أنه منصب لبيان مقدار النصاب، فلا تعرض فيه لوقت الوجوب. نعم الإنصاف أن فيه إشعاراً من جهه العنب، لكن مثل هذا الإشعار لا يكفى فى الحكم بعد قوه ظهور أدله غير المشهور فى اعتبار الأسماء الخاصه، ولذا لا يقول المشهور لقبول بدو الصلاح مع صدق (النخل) ولا قبل اشتداد الحب مع صدق (الجب) فى الجملة.

وأما الخامس، أى صحيحه سعد الأولى، فإنه مضافاً إلى احتمال أن يكون «نعم» فى كلام الإمام (عليه السلام) إعلماً بكون الزيب يجب عليه، وإلى إجماله لأن وقت الخرص ليس وقت إخراج الزكاه، إلا أن يقال: إن الخرص وقت الزيبه حتى يكون وقت الخرص والإخراج واحداً فتأمل، إن غايه ما يدل: وجوب الزكاه على العنب لا على الحصرم كما قالوا، وعدم القول بالفصل لا ينفع للطرف أولاً لوجود القول بالفصل، وثانياً لانعكاس الاستدلال، فالقائل بعدم كلام المشهور يعكس ذلك على المشهور. ومنه

يظهر الجواب عن صحيحته الأخرى، مضافاً إلى أن الجمع بين «صرم» و«خرص» يوجب الإجمال، إلا أن يقال: إن المراد مقدميه الصرم والخرص لمعرفة مقدار الصدقة، فكأنه (عليه السلام) قال متى صرمها أو عرف مقدارها بالخرص وجبت عليه تزكيتها، لكن كون ذلك وقت بدو الصلاح كما يقوله المشهور بمراحل عن الواقع.

وأما السادس، ففيه نظر من وجوه، إذ أولاً- لم يعلم أن وقت إرسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان وقت بدو الصلاح، ودعوى بعضهم الاتفاق على ذلك في غير محله، فإن المستند والمستمسك وغيرهما صرحوا بعدم معلوميه ذلك، بل ربما يظهر من بعض الأخبار أن وقت الخرص كان نفس وقت الصرم، كخبر رفاعه المروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) (١) فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا جعوراً ولا معافاره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء» فأنزل {ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه}، وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمرأ سوء فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا عبد الله لا تخرص جعوراً ولا معافاره» (٢).

ونحوه خبرى إسحاق (٣) وأبى بصير (٤) مما سيأتى في مسأله الخرص.

فإن قلت: فما فائده الخرص في هذا الوقت؟

قلت: التسهيل على

ص: ٥٩

١- سورة القره: الآيه ٢٦٧.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٩٠.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٠ ح ٤٩٣.

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩.

أصحاب البساتين، فإن خرص النخيل أسهل من كيل التمر أو وزنه بعد الجمع، كما لا يخفى.

وثانياً: إن الخرص لو كان وقت بدو الصلاح _ كما ذكروا _ لم يكن فيه دلالة على تعلق الحق ذلك الوقت، بل فائده ذلك التسهيل على المالك ومعرفة الحاكم الشرعي لمقدار الصدقة، وليس هذا تضييقاً، إذ الخرص كما لا يخفى ليس تحقيقاً بل تقريباً، والغالب أن أصحاب الأملاك لا يأخذون من بساتينهم وما أشبه مقدار بعض الخرص زياده ونقصاناً، كما لا يخفى على من اطلع على وضع الناس في تمرهم وعنبهم، حيث إن المقدار الذي يأكلون أو يصرفون ليس إلا قليلاً جداً بالنسبة إلى المقدار الذي يبقون للجفاف فيما إذا كان البستان معداً للجفاف، ولذا ورد في الروايات: عدم الزكاه في المقدار المأكول، كخبر على بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل يجب فيه صدقه؟ فقال: «لا، إذا كانت تؤكل» (١).

وثالثاً: لم يعلم أن إرسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبنياً على خرص تمام الثمره، لاحتمال أن يكون مبنى الخرص على المقدار الذي يبقى عادة حتى يصبح تمرأ أو زيبياً يأسقاط المقدار الذي يتلف أكلاً أو تلفاً أو ما أشبه قبل الجفاف، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس»، فإن المال مال العريه

ص: ٦٠

بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

والواطئه والآكله.

وأما السابع، ففيه إنه مثل الإشكال في اشتراط الحول في النقدين بأنه يوجب تمكن المالك من التبديل، وفي اشتراط السوم في الأنعام بأنه يوجب تمكن المالك من التعليف وما أشبهه، بالإضافة إلى أن ضرر المالك بذلك في كثير من الأحيان يكون أكثر، فلا يقدمون على ذلك للفرار من ضرر الزكاه.

وأما الثامن، ففيه إن ذلك عبارته أخرى عن التسامح في الأسماء، وذلك خلاف الظاهر، والمناط غير مقطوع فلا يمكن أن يقال بمقتضاه.

فتحصل أن الظاهر هو ما اختاره الماتن فتوى واحتياطاً، وإن كان لا يبعد القول بالوجوب في الرطب والعنب أيضاً، لظاهر بعض ما تقدم لو لم يكن خلاف الإجماع.

{بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط} قال الاصطهباناتي (قدس سره) في حاشيته: وذلك كما إذا صار مالكا أو متمكناً من التصرف أو بلغ أو أفاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبه في الحنطه والشعير، وبعد الاصفرار أو الاحمرار في ثمر النخل، وبعد صيرورته حصرماً في ثمر الكرم، قبل صدق الأسمى المذكوره من الحنطه والشعير والتمر والعنب، انتهى.

ص: ٦١

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاه _ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف _ إلا _ أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاه.

{مسألة ٢: وقت تعلق الزكاه _ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف _ إلا أن المناط في اعتبار النصاب { الذي لا تجب الزكاه إلا إذا بلغت الغلة بذلك المقدار وهو خمسة أوساق { هو اليابس من المذكورات { الصادق عليه الحنطه والشعير والتمر والزبيب { فلو كان الرطب منها بقدر النصاب { مثلاً _ { لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاه { بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة وغيرها الإجماع عليه.

ويعدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المدعى والأصل، صحيح سليمان بن خالد وخبر الحلبي اللذين نص فيهما على الوجوب في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زيبياً، وكذا هو الظاهر من إطلاقات الحنطه والشعير والتمر والزبيب بعد تقيدها بالنصاب.

والقول بأنه لو لا الإجماع لم يثبت في غير العنب على قول المشهور، محل نظر، إذ الأصل وظاهر الأسماء المذكوره في الروايات بعد تقيدها بالنصاب كافيان في الإفاده، فمثلاً صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما أنبت الأرض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر»^(١)، ظاهر في أن المدار بلوغ هذه الأشياء لا البسر والحب المشتد والحصرم، حتى بناءً على قول المشهور، لأنهم يقولون بوقت تعلق الوجوب مقدماً لدليل خاص.

نعم من قال منهم بصدق الاسم احتاج إلى التماس دليل آخر في هذه المسألة.

ص: ٦٢

(مسألة ٣): في مثل البرين وشبهه من الدقل الذى يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر، أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

{مسألة ٣: في مثل البرين وشبهه من الدقل الذى يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف} يفسد أو يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر، أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه}.

في مثل هذه الأقسام من التمر ثلاثه احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف، واستدل له بإطلاق ما دل على وجوب الزكاه فى النخل، بضميمه ما دل على أن العبره بكون التمر مقدار النصاب، وهذا هو الذى اختاره غالب المحشين الذين سكتوا على المصنف.

الثانى: التفصيل بين ما يصدق على اليابس منه التمر فتجب فيه الزكاه بخرصه تمرأ، وبين ما لا يصدق فلا يجب فيه شىء، إذ الحكم معلق على التمر، وهذا ليس بتمر، فيقيد بذلك إطلاق أدله وجوب الزكاه فى النخل.

الثالث: عدم وجوب الزكاه مطلقاً، لأن الزكاه معلقه على التمر وهذا ليس بتمر.

لكن الظاهر ما اختاره المصنف، لإطلاق أدله النخل، بالإضافة إلى ما دل على أن الذين كانوا يخرصون من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يخرصون كل الأقسام، ثم استثنى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قسمين فقط.

اللهم إلا- أن يقال: إن الإطلاق لا- وجه للتمسك به بعد ما علمنا أن الحكم للتمر لا- لمطلق ثمر النخل، خصوصاً على مبنى المصنف.

وأدله الخرص قد عرفت الجهل بوقته وأنه كان حين بدو الصلاح كما ذكره المشهور، أو لا بل حال التمريه كما احتمله المستند وغيره، وقد عرفت إشعار بعض الروايات به، وعليه فما ذكره المصنف أحوط.

ص: ٦٤

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرّاً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف يحسب من المؤن ووجب عليه ضمان حصه الفقير.

{مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرّاً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف { المتعارف الذى {يحسب من المؤن} لما يأتى من استثناء هذا التصرف بلا ضمان {وجب عليه ضمان حصه الفقير}.

هذه المسألة بناءً على قول المشهور، وبينها وبين ما تقدم من المصنف تهافت، إذ قد تحقق أن الأقوال فى المسألة ثلاثة:

الأول: إن وقت الوجوب بدو الصلاح احمراراً واصفراراً فى التمر، وانعقاد ثمر الكرم حصرماً، وهذا هو المشهور.

والثانى: إن وقت الوجوب حين القسمه التى لا تحصل إلا بالجفاف.

الثالث: إلحاق الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، إما من جهة صدق الاسم فى التمر والنص فى العنب، وإما من جهة النص فيهما.

فعلى الأول لو حصل التصرف كان الضمان لتعلق الوجوب، وعلى الثانى لو حصل التصرف لم يحصل ضمان لعدم الوجوب، وعلى الثالث لو حصل التصرف فى وقت العنبيه والرطبيه وما بعده حصل الضمان دون ما قبله.

وهذا التفصيل بين الضمان وعدمه هو من فوائد الأقوال فى المسألة، فقد ذكروا فائده الاختلاف بين قول المشهور وقول غيرهم فى أمور ثلاثة:

الأول: ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلى حد التسميه، فإنه على المشهور لا يجوز إلا بعد الخرص والضمان لتحقيق الوجوب حينئذ، وعلى قول غير المشهور لا ضمان.

الثانى: ما لو بلغت بعد الانعقاد وبدو الصلاح مع تقصير المالك، فإنه ضامن على المشهور، وليس بضامن على قول غيرهم.

الثالث: ما لو نقل تلك الأعيان أو حصلت شرائط الوجوب بعد الانعقاد وبدو الصلاح قبل التسميه، فإنه على المشهور تجب الزكاه على المالك الأول، ولا تجب الزكاه إذا حصلت الشرائط كالعقل ونحوه بعد الانعقاد وبدو الصلاح، وعلى غير المشهور تجب الزكاه على المنتقل إليه وتجب الزكاه إذا حصلت الشرائط قبل التسميه.

ولذا قال فى المستمسك عند قول المصنف (ضمان حصته): بناءً على القول المشهور، أما بناءً على القول الآخر فلا ضمان، وهذا من ثمرات الخلاف (١١)، انتهى.

ثم حيث اخترنا نحن غير المشهور ثم الاحتياط الوجوبى بالنسبه إلى العنب والرطب كان اللازم القول بعدم الضمان فيما إذا تصرف فى البسر أو الحصرم.

ويبقى الكلام فى أمرين:

الأول: معنى الضمان، والظاهر أن المراد به انتقال الحق _ لو قلنا بانتشاره فى العين _ فيما يبقى من العين إذا تصرف فى البعض، وانتقال الحق إلى الذمه كلاً أو بعضاً فيما إذا تصرف فى الكل أو فى قدر لم يبق بمقدار الواجب فى الباقي، كما أن الظاهر أن مثل هذا التصرف جائز بكلا قسميه، لما دل من ولايه المالك فى إخراج العين والقيمه، فقول المستمسك: ولو بنى على عدم جواز التصرف، إلخ، يحتاج إلى التأمل.

الثانى: لا إشكال فى إخراج بعض المؤمن، كالذى للحارس وغيره

ص: ٦٦

١- المستمسك: ج ٩ ص ١٤٣ فى كتاب الزكاه.

كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها، وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب، مما دل النص على استثنائه عند الخرص كما سيأتي، كما أن المشهور استثناء المؤمن مطلقاً.

وعلى أي فالقدر الذي قلنا باستثنائه إذا أراد المالك التصرف فيه لم يكن عليه ضمان على كلا القولين، لأنه مستثنى من الذي يتعلق به الزكاة.

{ كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب } لتعلق الوجوب بالغله، كما صرح بذلك الجواهر وغيره، لكن أشكل في ذلك بما دل على الوجوب حال التصفيه، وأجاب عنه الجواهر بضروره معلوميه كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمره إلى نهايتها، ثم قال: فتأمل.

قال في منتهى المقاصد: لعل وجه التأمل المنع من كون التأخير للإرفاق، لعدم الدليل على ذلك، انتهى.

أقول: قال في المدارك تبعاً للمسالك^(١): إنما وقت الإخراج عند يبس الثمره وصيرورتها تمراً أو زيبياً، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الجوب إلا بعد التصفيه، وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف، ونحوه قال في التذكرة، انتهى.

لكن لا يخفى أن ذلك إنما هو في صورته الإبقاء، وأما لو قلنا بالوجوب وأراد الصرف قبل اليبس والتصفيه فلا ينبغي الإشكال في وجوب

ص: ٦٧

الإخراج، لما يظهر من النص والفتوى من أن ذلك منصب على المتعارف الذى يوضع الحاصل فى محله حتى الجفاف، ولا أقل من الانصراف القطعى فى إطلاقها، فلا وجه لاحتمال الخلاف فى ما نحن فيه، ولذا صرح المصباح والمستمسك وغيرهما بعدم تناول النص والإجماع إلا فيما إذا أبقى الثمره إلى وقت الجفاف.

ثم لا يخفى إنه لا فرق فى وجوب الزكاه حين الاختطاف والاختطاف بين أن يكون ذلك لصرفه بنفسه أو لبيعه، أو لملاحظه حال النخل والكرم حيث لم يكونا يتحملان المقدار الزائد فيما إذا تعلق الوجوب وكان للذى اقتطفه ثمن ولو كان قليلا، أما إذا لم يتعلق الوجوب أو لم يكن لما اقتطفه ثمن فلا إشكال فى عدم وجوب الزكاه بالنسبه إليه.

(مسأله ٥): لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول.

{مسأله ٥: لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول} والإعطاء، وذلك لما يأتى فى المسأله السادسه من أن وقت الإخراج وقت اليبس لا قبله، سواء على قول من قال بمقاله المشهور من تعلق الوجوب قبل اليبس، أو من قال بمقاله غيرهم من تعلق الوجوب بعد التسميه واليبس، وقد صرح بهذا الحكم الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

وقد استدلل فيه فى الأول بإطلاق معقد الإجماع على جواز التأخير، كما استدلل له فى الثانى بالأصل، لكن لا يخفى أن هذا فيما إذا لم تكن مصلحه بالولاية العامه فى الطلب، وإلا كان مقتضى القاعده وجوب قبول المالك، إذ فيمن له الولاية المطلقه كالنبي والإمام لا إشكال فى ذلك، وفيمن ولى من قبلهم (عليهم السلام) كالفقيه لا بد من القول بذلك مع اقتضاء المصلحه، كما لو أريد التجهيز للحرب فيما ليس للمسلمين مال أو نحوه، إذ الاضطرار الحاصل الموجب لطلب الحاكم يقدم فيه ما هو أقل المحذورين، كما لو دار الأمر بين أخذ المال مجاناً أو أخذه زكاه.

لكن لا يخفى أنه لا بد من انطباق أحد العناوين العامه على طلب الحاكم الشرعى فى وجوبه على المالك، وإلا لم نقل بذلك فى غير الولى المطلق، إذ من المشهور عدم صحه المصالح المرسله فى نظر الشيعه، ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين كون الثمره مخروصه على المالك أم لا فى صورتى وجوب إجابه وعدم الوجوب.

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصرماً مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول.

{بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول} كما أفتى به الجواهر، واستدل له المستمسك بأن ظاهر الدليل قصر سلطنه الفقير على المطالبه لا قصر سلطنه المالك على تفرغ ماله أو ذمته (1)، انتهى.

وأشكل على الجواهر منتهى المقاصد بعدم تعلق الوجوب على مختار غير المشهور، فكيف يجب على الساعي القبول والأصل العدم، انتهى.

وأشكل في الحكم كثير من المعلقين على المتن، كالكلبيكاني والاصطبهاناتي وغيرهما، كما فصل بعض بتفصيل المنتهى كالكوه كمرى وغيره.

ومقتضى القاعدة عدم وجوب القبول على الساعي، إذ في ذلك ضرر على المصالح الموضوعه لها الزكاه في الغالب لأقلية ثمن الحصرم مثلاً ولأنه لا دليل على أن تعلق الوجوب كاف في الإخراج، بعد ما دلت الأدله على أن وقت الإخراج وقت اليبس ونحوه.

والحاصل أنه بناءً على قول غير المشهور لم يتعلق الوجوب، فيكون إعطاء المالك تبرعاً، ولا دليل على لزوم قبول الساعي للتبرع، بل الأصل عدمه، بل لو أخذ لم يكن دليل على فراغ ذمه المالك بهذا التبرع بعد أن يتعلق الوجوب بعداً، إلا على نحو الاقتراض والاحتساب في أوانه أو المصالحة، أو إذا سقط المال عن النصاب بعد إخراج المقدار المعادل للزكاه، وبناءً على قول المشهور

ص: ٧٠

من التعلق قبل الحصاد ونحوه فلا يجب قبول الساعى أيضاً، لظهور الأدله فى وجوب الإخراج فى وقت خاص، سواء كان ضرراً على الفقير قبله أو لا، مثلاً قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى مريم المروى عن الكافى فى تفسير قوله عزوجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١): «ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر»^(٢)، ونحوه غيره، ظاهر فى أن الوقت المضروب الذى لا يجب على المالك ولا على الساعى قبله هو هذا الوقت.

ثم لو قيل بالوجوب على الساعى، فهل يلتزم القائل بأنه يجوز للمالك الذى بيده ولايه التبديل إلى قيمه أن يقوم الحصرم والبسر وما أشبهه ثم يعطيها فى وقته إلى وقت الكمال، ويكون بذلك قد وفر لنفسه التفاوت بين البسريه والتمريه، أو الحصرميه والزبيبيه الذى فى الغالب تفاوتاً كثيراً.

ص: ٧١

١- سورة الأنعام: الآية ٤١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ الباب ١٣ فى زكاه الغلات ح ٣.

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله واجتذاذ الثمره واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

{مسألة ٦: وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه وإذا أخرها {المالك {عنه} أى عن ذلك الوقت مع قدره على الإخراج {ضمن} إنما هو {عند تصفيه الغله واجتذاذ الثمره واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق}.

أما بناءً على قول المشهور فواضح، وأما بناءً على قول غير المشهور فلوضوح أن التسميه التى هى مدار عندهم قبل وقت الإخراج الذى هو بعد الاقتطاف والاختطاف.

قال المستند: فى التذكرة والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها نفى الخلاف فيه والإجماع عليه.

أقول: استدلل لذلك أولاً: بالإجماع المحكى كما عرفت.

وثانياً: بما ذكره الفقيه الهمدانى من أنه المنساق من الأمر بصرف العشر من ثمره بستانه، فإن المتفاهم عرفاً هو إرادته إيصال الحصة المقرره للفقير مثلاً إليه بعد تصفيه الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العاده على تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين الشركاء.

وثالثاً: بالأصل فى عدم وجوب الإخراج على المالك قبل ذلك وإن طالب الفقير والساعى.

ورابعاً: ببعض الروايات الواردة الداله عرفاً على ذلك، كروايه أبى مريم المتقدمه فى المسأله

الخامسه، وصحيحه سعد المتقدمه فى المسأله الأولى: «إذا صرم وإذا خرص» (١).

أما دلالة الفقرة الأولى فواضح، وأما دلالة الفقرة الثانية فإنك قد عرفت أن المراد بذلك معرفه المقدار، وهى تحصل بأحد الأمرين الصرم أو الخرص، وإلا لم يكن معنى للروايه كما لا يخفى.

ثم الظاهر وجوب المبادره العرفيه بعد الصرم، إذ هو المستفاد من النص والفتوى، فلا تجب المبادره الدقيه كما لا يجوز التأخير.

ولو أراد الساعى التأخير لم يجب على المالك إجابته، لأن الأصل عدم لزوم تحمل مال الغير.

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ فى زكاه الغلات ح ١.

مسأله ٧ جواز المقاسمه للمالك

(مسأله ٧): يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

{مسأله ٧: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ} وذلك لأن الولاية بينهما، فإذا رضيا كفى فى فراغ ذمه المالك، لكن ربما يقال بتقييد ذلك بالمصلحه للمصارف، وإلا لم يكن للساعى مثل هذا الحق، وهو فى محله، إذ المنصرف من الأدله لزوم عمل الساعى المصلحه.

ص: ٧٤

(مسأله ٨): يجوز للمالك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

{مسأله ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته} أما بناءً على المشهور فتعلق الحق فيما إذا تعلق الحق ببدو الصلاح أو الاشتداد في الحب، وأما بناءً على غير المشهور فلصلحه ذلك فيما إذا صدق الاسم، فإنه وقت تعلق الحق بناءً على هذا القول.

نعم يبقى الكلام قبل بدو الصلاح والاشتداد مطلقاً، وقبل التسميه على قول غير المشهور، فإنه ليس على المالك زكاه حتى يفعل ذلك وإنما يكون تبرعاً غير زكاه، فإن قبل الساعى وكان مصلحه فى ذلك وإلا ففيه نظر.

ثم لو قبل الساعى مع المصلحه فى صورته عدم تعلق الوجوب فلا دليل على لزوم وفاء كل من المالك والساعى بهذه القسمة بعد تعلق الحق، فإنه ليس بأكثر من وعد، حتى أنهما لو شرطاً ذلك ضمن عقد لازم أو ما أشبه لم يكن دليل على انحصار الزكاه فى ذلك المعين، إذ هو من قبيل أن يحلف أن يعطى من هذا الموضع، فإن تركه حنث لا أنه يوجب عدم إعطاء الحق الزكوى فيما إذا أعطاه من غيره، فتأمل.

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أى جنس كان.

{مسألة ٩: يجوز} للمالك {دفع القيمة} في زكاة الغلات {حتى من غير النقدين من أى جنس كان} أما الدفع من النقدين فلا ينبغي الإشكال فيه، سواء من الساعى أو الفقير أم لا، لإطلاق معاهد الإجماعات والنصوص، كصحيح محمد بن خالد البرقى: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيا تيسر يخرج» (١). وغيره.

وبه يحمل ما دل على الخلاف على بعض المحامل، كالمروى عن دعائم الإسلام: «إن علياً (عليه السلام) أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر» (٢)، وما دل على جواز إعطاء النقدين حاكم على ما دل على كون الحق في نفس المال المقتضى للزوم التراضى في صورته إرادته غير العين.

وأما الدفع من غيرهما فقد قالوا بالجواز، واستدلوا لذلك بإطلاق معاهد الإجماعات والنصوص، كإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق: «أيا تيسر يخرج»، والمروى عن قرب الإسناد قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم، فقال: «لا بأس» (٣).

لكن لا إشكال في الحكم في صورته رضى الفقير والساعى، أما دون

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ في زكاة الذهب والفضة ح ١.

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٣ في زكاة المواشى.

٣- قرب الإسناد: ص ٢٤.

بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

رضاهما ففيه نظر، للشك في إطلاق الإجماعات لمثل هذا الموضوع، ولذا أشكل في المستند ومحكى الذخيره في ذلك، وهو في موضعه، للانصراف في كلماتهم إلى النقيدين، والأخبار لا دلالة فيها، فإن قوله (عليه السلام) في الصحيحه ظاهر في أن «أيما» يراد به من الأصل والنقد لا مطلقاً، كما أن المروى بعد الغض عما فيه من الإشكال، لاحتمال أنه أعطاهم المال ثم أراد الاشتراء فتأمل، ليس له إطلاق يشمل هذا العموم الذى وقع في كلام المصنف، فهل يشمل هذا ما لو أعطى فحماً في فصل الصيف لمن لا- يتمكن من إبقائه ولا بيعه؟ حتى أنه لو قيل بالتعدى لزم عدم الخروج عن حدود المفهوم عرفاً كالثياب والطعام، وفي صوره الخيره بل في صوره عدم العلم بعدم رضا الفقير. وقد تقدم الكلام في المسأله الخامسه من فصل زكاه الأنعام، فراجع.

ومما ذكر يعرف الكلام حول قوله: {بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير}.

وعلى ما ذكره المصنف يجوز أن يدفع إليه خدمه عبده أو أمته أو يتولى خياطه ثوبه أو كنس بيته ولو بدون رضاه، بأن تكون خدمته أو خدمه عبده عوضاً عن الزكاه، ولا يظن أن يلتزم به من أحد أو يفهم من إطلاق النص والفتوى.

(مسألة ١٠ _): لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

{مسألة ١٠: لا- تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً} سواء بقيت أعيانها أو قيمتها، بشرط أن لا يكون على نفس القيمة الزكاة كالنقدين {فإذا زكى الحنطة} مثلاً {ثم احتكرها} حراماً أو حلالاً {سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل دعاوى الإجماع عن الخلاف والمدارك والجواهر والمستند والبيان وغيرها متواتره، بل عن المعتمد اتفاق علماء الخاصة والعامة عدا الحسن البصرى على ذلك.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع وظاهر أدله الزكاة حيث إن الأمر بالطبيعة لا يفهم منه مزيد من مره إلا بالقرينه، جملة من النصوص، كصحيح زراره وعبيد ابنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا- أَنْ يَحُولَ مَالًا- فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَزْكِيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِينَهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْعَشْرِ، فَإِذَا أَدَاَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ مَالًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ»(١).

وخبر الجعفریات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)

ص: ٧٨

قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس فى التمر زكاه إلا مره واحده»(١).

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا حوله زكواً وجب عليه الزكاه بشرائطه، كما يدل عليه ما تقدم.

وخبر الجعفریات: إن علیاً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: «ليس فيه زكاه إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائه ألف حتى يحول عليه الحول»(٢)، بالإضافة إلى إطلاق الأدله الداله على الزكاه فى الأنعام والنقدين.

ثم إنه لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى الباقي من الغله بين أن يبقى عينها أو بدلها من سائر الغلات، كما لو صالح الساعى عن زكاه الغله ثم أبدلها بغله أخرى لا زكاه فيها، لعدم جمع الشرائط، ومالكها قد أدى زكاتها، أما إذا كان فى الغله الثانیه زكاه فقرار الضمان على مالكها الأول، وإن كان ربما يأخذها الساعى ممن وجد الغله بيده، على تفصيل تقدم الكلام فيه فى الجمله.

كما أنه لا فرق بين أن تبقى الغله فى ملكه أو تنتقل إلى غيره بالإرث ونحوه، لأنه إن كان الانتقال قبل الوجوب وجبت على المنتقل إليه إن كان جامعاً لشرائطه، وإن كان الانتقال بعد الوجوب وجبت على المنتقل عنه.

ولو شك فى أن حاله التعلق كانت فى ملك أيهما رجع إلى المسأله المشهوره فى العلم بتاريخ أحدهما والجهل بتاريخ الآخر، أو الجهل بتاريخهما، كما فصل فى كثير من الأبواب(٣).

ص: ٧٩

١- الجعفریات: ص ٥٥.

٢- الجعفریات: ص ٥٤.

٣- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الزكاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

(مسأله ١١): مقدار الزكاه الواجب إخراجاه فى الغلات هو العُشر فىما سقى بالماء الجارى أو بمص عروقه من الأرض

{مسأله ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجاه فى الغلات هو العُشر فىما سقى بالماء الجارى أو بمص عروقه من الأرض} بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر عند قول الشرائع: كلما سقى سىحاً أو بعلاً أو عذياً فىه العُشر، الإجماع بقسميه عليه، بل فى المعبر نسبتاه إلى إجماع العلماء، بل فى محكى كشف الالتباس إجماع المسلمين.

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح زراره وبكبر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح فىه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين، أو بعل فىه العشر كاملاً» (١).

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «ما أنبتت الأرض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائه صاع فىه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح فىه نصف

ص: ٨٠

كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنه

العشر، وما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً» (١).

وصحيحه الثالث، عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضاً: «إذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً» (٢).

وصحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فى الصدقه فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواقي والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر» (٣).

وصحيح حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى حديث: «إذا أخرج الله منها ما أخرج يدا فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح» (٤). إلى غيرها من الروايات.

{كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً} كالحنطه والشعير، بل الحكم كذلك استحباً فى غير الأربعة، لإطلاق الأدله.

وقوله: {فى بعض الأمكنه} قيد للجميع، إذ بعض الأمكنه الأخرى ليس

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

الأمر كذلك، بل تسقى المذكورات بما يأتي.

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله: {ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات} قال في الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه المستمسك وغيره: ظاهر النصوص كالفتاوى ما صرح به بعضهم من أن المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آله من دولا ب ونحوه وعدمه، وأنه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع إياه.

ثم السيح: عبارته عن الجريان على وجه الأرض من سيل، أو سفح جبل، أو ما أشبه.

والبعل: ما يشرب بعروقه، لأن الماء قريب سطح الأرض.

والعدى: ما سقته السماء.

والدوالي: جمع دالية، وهي الناعوره التي يديرها الحمار أو الفرس أو البقر أو غيرها.

والنواضح: جمع ناضح وهو البعير يسقى به.

والرشاء: الحبل، حيث يربط به دلو فيسقى به من البئر ونحوها.

والغرب: بالغين والباء، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

والسواقي: جمع ساقية، وهي الناقه التي يسقى بها.

هذا وقد اختلفوا

فى الميزان للعشر ونصف العشر، فقد عرفت كلام الجواهر، وعن المنتهى جعل المعيار احتياج السقى إلى المؤنه وعدمه، وأن عليه فقهاء الإسلام، وعن المناهل ظاهرهم الاتفاق على كون الضابط احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه.

– سؤال مشهور

وأشكل فى الكل الفقيه الهمدانى، قال: إن المراد بها على الظاهر هو بيان إناطه العشر بجرى الماء ووصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخليه سبيله بعد جعله معداً للجرى على تلك المزرعه ولو بسد سبيله المتعارف الموجب لترقيته واستعلائه عليها وإعداد المحل لوصول الماء إليه وإصلاح مجراه وإزاله موانعه وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعبره فى تحقق الإيصال وحصول السقى مما يتوقف فى العاده على المؤنه والعلاج، ويمتنع حصول السقى بدونه، وإناطه نصف العشر بعدم كون وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآله من دولاب وشبهه. انتهى.

وفيه: بالإضافة إلى أنه لم يعالج موارد الشبهه، ولذا جعل هو (رحمه الله) كما يأتى، موارد للشبهه، وإذ لم يعالج التعريف موارد الشبهه كان حاله حال التعاريف السابقه، إن كلا من تهيئه الدوالى وتهيئه النهر والساقية تهيئه، والمفروض أن كليهما بحاجة إلى مؤنه متساويه فلا يكون العريف حاجزاً بين القسمين.

ولعل الأولى أن يقال: إن ما كان من المذكور فى النصوص أو شبيهاً عرفاً بأحد الطرفين كان حكمه ما ذكر من العشر أو نصفه، وما لم يكن مذكوراً ولا شبيهاً عرفاً بأحدهما حتى لا يشك العرف فى لحوقه بهذا أو ذاك

يلزم فيه إجراء أصل البراءة من الزائد، لا الاحتياط ولا قاعده العدل، لأن البراءة مقدمه عليهما كما لا يخفى.

ثم إنه إذا شك في لحوق فرد بهذا أو ذاك، كالأمطار الاصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وأنابيب الماء، حيث إنها تشبه الداليه والناعور من جهة الاحتياج إلى الآله والمصرف والسيح ونحوه من ناحيه أن التعديل والتهيئه كافيه لجريان الماء، وحيث لا عرف يدل على الإلحاق بأى منهما، أو العرف مختلف أجرى أصل البراءة من الزائد من نصف العشر.

وفصل الفقيه الهمداني في بعض الأمثله، كما إذا حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وأنبويه في وسطه بحيث أثر الثقل في فوران ماء البئر من الأنبويه وجريه على الأرض قال: الأوجه أن يفصل بينما لو كان إحداث هذا العلاج موجباً لجري مائها على وجه الأرض دائماً من غير حاجه إلى أعمال عمل آخر حال السقى، وبين ما إذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقى محتاجاً إلى استعمال معالجات أخر كتحرريك الأنبويه أو النفخ فيها وشبهه، فليحق الأول بالأول والثاني بالثاني، انتهى.

وفيه: إن التفصيل متوقف على إلحاق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما، وهذا غير ظاهر، فهل حركه يده الأنبوب في دقيقه مثلاً يوجب الفرق.

ثم في المقام سؤال مشهور، وهو أن الزكاه إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن، فأى فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت، حتى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه، وقد أجيب عن ذلك بأمور:

ولو سقى بالأميرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرين

مثل ما عن الشهيد في البيان: من إسقاط مؤنه السقى لأجل نصف العشر دون ما عداه.

ومثل ما ذكره الجواهر: بأن استعمال الإجراء على السقى والحنطه وأشباه ذلك كلفه متعلقه بالمالك زائده على بذل الأجره فناسبها التخفيف عن المالك، وبأن تقديم المؤنه من الكلفه، فلهدا وجب نصف العشر، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر.

أقول: بعد المناقشه في بعض هذه الأجوبه، والإشكال في جواب الشهيد يمكن أن يعلل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه، فإذا كان عمل خفف، وإذا لم يكن عمل لم يخفف، فليس الأمر دائراً مدار قله ما يحصله المالك وكثرته فقط، بل ومدار العمل أيضاً، والله العالم.

{ولو سقى بالأميرين} أى ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وإن كان لكل أنواع متعدده، مثل السبيح والبعل في جانب، والدوالي والغرب في ناحيه.

{فمع صدق الاشتراك} بأن صدق عرفاً أن الأمرين اشتركا في سقيه {في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرين} أى إن العرف يرون صدق أحدهما، لا أن الغالب في العرف صدق أحدهما بحيث يكون الآخر أيضاً صادقاً، لكن صدقه غير غالب في العرف.

{فالحكم تابع لما غلب} والحكم فى الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف بل دعاوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك حسنه معاويه بن شريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال (عليه السلام): إن ذا يكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى، ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحاً؟ قال (عليه السلام): وكم تسقى السقيه والسقيتين سيحاً؟ قلت: فى ثلاثين ليلة، أو أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر، أو سبعة أشهر، قال (عليه السلام): نصف العشر(1).

ثم إنهم اختلفوا فى المسأله فى مقامين:

الأول: فى أنه هل المعيار فى الإلحاق بأحد من السيح أو الدوالى الأكثرية العرفيه، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً، بحيث لو سئل من أنه هل يسقى هذا الزرع بالدوالى أو سيحاً قيل بهما، لكن السيح أغلب مثلاً، وهذا هو الظاهر من المشهور، بل نسب إليهم الإجماع على ذلك، أو أن المعيار الغلبه الملحقه للنادر بالمعدوم، بأن يكون غير الأ-كثر بمقدار لا يعتد به عرفاً، كالسقى والسقيتين بالنسبه إلى الزرع المحتاج إلى

ص: ٨٦

سقيات كثيره مما لا يمنعه عرفاً عن إطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه، وهذا هو الذى اختاره الجواهر ونجاه العباد، وحمل الأكثرية الواقعه فى كلماتهم على الأكثرية المنافيه لهذا الصدق بإرادته الكثيره الملحقه للنادر بالمعدوم، وتبعه المصنف هنا، ومال إليه الفقيه الهمدانى فقال: هو فى حد ذاته وحيه، ولكن تنزيل كلمات الأصحاب عليه فى غايه البعد.

وبهذا تبين أنه لا- قول ثالث فى المسأله، بأن يكون المراد بالأ-كثريه المعتره فى المقام مطلقها، أى الأكثرية الحقيقه الحاصله حتى زياده واحده مثلاً، فلو كان السقى بأحدهما عشرين، وبالأ-خر واحداً وعشرين، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون.

وحيث كان المحتمل فى المسأله هما الاحتمالان الأولان فقط، فالمهم أن يرى ما ذا يستفاد من الحسنه التى هى عمده دليل المسأله.

والظاهر أن المستفاد منها هو قول المشهور، إذ القطعه الثانيه من الحسنه تدل على أن الحكم تابع للغالب، وإن كان طرف الغالب، أى المغلوب ليس نادراً، فإن الإمام لم يعتن بأربعين ليله فى قبال سته أشهر.

ومن الواضح أن أربعين ليله ليس نادراً كالمعدوم فى قبال سته أشهر، فإن النسبه بينهما يقرب من الخمس، ومن الواضح أن الخمس ليس نادراً ملحقاً بالمعدوم، وإذ ظهر مفاد كلام الإمام (عليه السلام) فى القطعه الثانيه يظهر مفاده فى القطعه الأولى، وهو أن ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، وإنما قلبنا الأمر، أى أخذنا مفاد القطعه الثانيه من كلامه (عليه السلام) أولاً،

لأن القطعه الثانيه لا إجمال فيها، ومقتضى القاعده حمل ما فيه الإجمال على ما لا إجمال فيه لا العكس.

وعليه فالمعيار الغلبه بحيث يقال: إنه يسقى بالدوالى، أو بالسبح، أو بهما، فإن كانت غلبه عرفيه كان الحكم تابعاً لها، وإن لم تكن غلبه عرفيه كان الحكم التشريك بالعشر ونصف العشر.

ومنه يعلم أن ما جعله المستمسك مقتضى الإنصاف، غير ظاهر الوجه.

ثم هل الاعتبار بالأكثرية _ التى ذكروها فى كلماتهم، بل عن الغنيه وظاهر التذكره وغيرهما الإجماع على الاعتبار بالكثره _ الأكثرية عدداً، كما عن مجمع البرهان والمدارك، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

أو زماناً، كما عن المنتهى والمسالك وغيرهما.

أو نمواً، كما عن القواعد والتذكره وغيرهما، بل عن حواشى القواعد إنه الأشهر.

أو نفعاً، كما ذهب إليه بعض؟ أقوال:

استدل للأول: بأنه المنساق من النص والفتوى.

وللثانى: بأنه الموجود فى النص.

وللثالث: بما فى مصباح الفقيه بأنه لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب إلى الذهن من إطلاق قول القائل ما سقى بالسبح ففيه كذا، وما سقى بالدوالى ففيه كذا، بل المنساق منه إرادته السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع وحياته وإلا فرب سقى لا فائده فيه للزرع، بل قد يكون مضرراً، كما أنه قد لا يحتاج للزرع فى أوقات بروده الهواء مده شهر أو شهرين، فالعبره بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته إليه.

ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفي الأقل، والأحوط الأكثر.

أقول: ومنه يعلم وجه القول الرابع.

والأقرب ملاحظه الزمان مع احتياج الزرع، وإلا فإذا كانت مده بقاء الزرع سته أشهر من حين الزرع إلى الحصاد وكان نصف المده يسقى بهذا، ونصفه يسقى بذلك، وكانت غلبه النفع والثمر لأحدهما فقط، لا شك في صدق أنه لا غالب بين الأمرين، مع أنه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم إلغاء ما يستفاد من النص.

{ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما} السيح أو الدوالي ولم يكن عرف بعد الفحص، ولا استصحاب {فيكفي الأقل} لأصالة البراءة من الزائد.

{والأحوط} استجاباً {الأكثر} وأقل منه احتياطاً النصف والنصف.

ثم إن العبره بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وما أشبهه، لأنه المنصرف من الأدله لا حالهما فقط، لكن الظاهر أنه لا عبره بالماء لأجل عدوبه الأرض في الأراضى التى لا تصلح للزرع بعد سقيها الماء مده.

(مسأله ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر فى زياده الثمر، فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

{مسأله ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى} أو ما أشبه مما يجعل الزكاه نصف العشر، {ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر فى زياده الثمر} على ما ذكرناه من المعيار فى المسأله السابعه من الأقوال الأربعة.

{فالظاهر وجوب العشر} وعلله فى المستمسك بظهور السقى فى خصوص السقى المحتاج إليه الزرع، فإن كان ذلك بالدوالى أو غيرها جرى عليه حكمه.

{وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر} أما إذا أثر فى المقامين فالمعيار ما له الأثر، فإذا كان يسقى بالمطر، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالى كان الحكم على النصف، وعكسه فى عكسه، إذ الحكم تابع للموضوع المحقق، لا الموضوع تقديراً.

ولو كان فى محل يختلط المطر بالدوالى طول السنه، كما فى بعض المواضع كثيره الأمطار، كان كما تقدم فى المسأله السابقه عند قوله: ولو شك فى صدق، إلى آخره.

(مسأله _ ١٣): الأمطار العاديه في أيام السنه لا- تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلا- إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

{مسأله ١٣: الأمطار العاديه في أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه} وذلك لما تقدم في المسأله الحاديه عشره من أن الاعتبار بالغلبه، وإلا فالغالب سقى الأمطار للمزارع وغيرها.

{إلا- إذا كانت بحيث لا- حاجه معها إلى الدوالى أصلاً} أى عدم الحاجه الفعليه لا الشأنيه {أو كانت بحيث توجب صدق الشركه} بأن لا يكون لجانب غلبه، على ما تقدم.

{فحينئذ يتبعهما الحكم} ولو كان سنه المطر كثيراً يغلب، وسنه قليلاً- يغلب الدوالى، ولم يعلم أن السنه الماضيه من أيهما، فالأصل براءه الذمه من أكثر من نصف العشر.

(مسأله _ ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلاً- عبثاً أو لغرض، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر

{مسأله ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلاً عبثاً} بأن لم يقصد مالكيه الماء، وإلا كأن قصد مالكيه الماء وزرع الآخر، فمقتضى القاعده اشتراكها في الحاصل، إذ هو حاصل عملهما ومالهما، وعلى كل نصف العشر إذا وصل حصته بقدر الزكاه فتأمل.

{أو لغرض} قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق، وقد يكون لا- بقصد الملك، وإن كان له غرض، كما إذا أراد تبريد المكان أو السباحه فيه بدون قصد ملكه، فإنه لا يملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم {فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه} لم يعلم وجه هذا القيد {فالأقوى العشر} كأنه لأجل أن المعيار تكلف السقى للزرع وعدمه، ولا تكلف هنا، لكن الأقوى نصف العشر، كما اختاره كشف الغطاء ونجاه العباد والمستمسك وبعض المعلقين، لأن الزرع كلف عملاً فيشملة أدلته، حاله حال ما إذا أخرج بنفسه الماء عبثاً أو ما أشبهه، ثم بدا له فزرع فإنه يصدق عليه أنه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا، والقول بانصراف الأدله إلى ما كان الإخراج لأجل الزرع، وهذا ليس كذلك فاللازم العشر لإطلاق أدلته، غير ظاهر الوجه، إذ لو كان انصراف فهو بدوى، نعم لا يبعد العشر إذا أخرج حيوان مثلاً الماء لنفسه أو عبثاً فإن حاله حال إذا أخرج الماء أمر طبيعي كترزله، أو حجر رمى ببركان، أو عاصفه

وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي.

إذ أدله الدوالى ونحوها لا تشملها، ولا من جهة الانصراف {وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه} حيث إن الأقوى أن فيه نصف العشر على ما عرفت.

ومنه يعلم أنه لا-وجه ظاهر لفرقه (رحمه الله) بقوله: {بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي} فزرع غيره، وعليه فالفرعان سيان.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه

{مسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متكرره فى كلمات الفقهاء.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن حصه السلطان ليست ملكاً للزراع فما ليس ملكاً لا يكون عليه زكاة، متواتر الروايات.

كصحيحه أبى بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) إنهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال (عليه السلام): «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك»^(١)، وفى بعض النسخ «فتاجرته» بدل «فما حرثته».

وعن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبى نصر قالاه: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده» إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم»^(٢)، الحديث.

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر في حديث قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال (عليه السلام): «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر» (١).

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: «لا» (٢).

فإن الظاهر منه أن ليس عليه في حصه السلطان الزكاة.

وفي الرضوى (عليه السلام): «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسه أوسق» إلى أن قال: «فإذا بلغ ذلك وحصل بعد (٣) خراج السلطان ومؤنه العماره والقريه أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر، أو كان بعلا، وإن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير» (٤).

وعن الصدوق في الفقيه: أنه عبر بهذه العبارة (٥).

وفي مصباح الفقيه حكى عن الهدايه والمقنع والمقنعه أيضاً التعبير بنحو ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ومؤنه القريه، وإذا علمنا أن هذه الثلاثة متون الأخبار كان ذكرهم دليلاً على المطلب.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٥.

٣- في نسخه الرضوى «بغير» وفي نسخه الفقيه «بعد» .

٤- فقه الرضا: ص ٢٢ س ٣١.

٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٣٤.

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

والظاهر أن المراد بمؤنه القرية ما يعطيه مستأجر القرية لصاحبها، بالإضافة إلى ما يعطيه للسلطان حيث إنه يستأجرها من صاحب القرية، والمراد بالعمارة المصارف التي يصرفها لأجل الزرع والنخل وغيرهما.

ومن الكلام فى المقاسمه بالأدله التى ذكرناها لها ظهر وجه قول المصنف: {بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً} فقد يعطى السلطان الأرض لإنسان على أن يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أو ما أشبهه، وقد يعطيه على أن يعطى السلطان مائه منّ من الحنطه، أو مائه دينار، والأول مقاسمه، والآخران خراج، وذلك للمقام فإن الخراج والمقاسمه كالظرف والجار والمجور متى ذكر أحدهما شمل كليهما، ومتى ذكر أريد بكل واحد معنى غير الآخر، ولذا صرح غير واحد من الأصحاب أن الخراج بحكم المقاسمه.

قال فى محكى جامع المقاصد: المراد بحصه السلطان خراج الأرض أو قسمتها.

وقال فى محكى الحدائق: المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجيه من نقد أو حصه من الحاصل، وإن سمى الأخير مقاسمه، بل ادعى الحدائق أنه لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك.

وقال فى المسالك: المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض عل وجه الخراج أو الأجره، ولو بالمقاسمه.

إلى غيرها من عباراتهم، بل ادعى على ذلك الإجماع المستفيض.

وفى مصباح الفقيه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحققه، ومع ذلك فالمحكى عن التذكرة أنه قال: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصه فالأقرب وجوب الزكاه فى الجميع، ولعل وجهه أن الخراج دين على المتقبل، فيكون كما إذا كان مديوناً، حيث إن عليه كل زكاه ما خرج بخلاف المقاسمه، حيث إن المالك لا يملك بقدر حصه السلطان.

لكن لا- يخفى أنه كالشبهه بعد ما عرفت، حتى أن الجواهر قال: إن خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالإضافة إلى أن الخراج من المؤمن والمؤنه خارجه على كل حال، وأنه ليس كل خراج كالدين، كما فى الظالم الذى يأخذ اعتباطاً.

ومنه يعلم أنه لا- وجه لتأمل المستمسك، قال: لكن فى الاعتماد على ذلك - كلماتهم - فى دعوى كون استثناء الخراج إجماعياً، كاستثناء المقاسمه تأمل، كيف وقد خالفه التذكرة، إذ فيه: إن خلاف التذكرة لا يضر بالإجماع، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً فى بعض المسائل مع وجود مخالفين لا مخالف واحد.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال فى عدم سقوط الزكاه بدفع الخراج، بل ظاهر جمله منهم وصريح آخرين الإجماع عليه، وما دل على السقوط لا بد وأن يؤل.

مثل خبر رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال (عليه السلام): «لا» (١).

ص: ٩٧

وخير أبي كهمس، عنه (عليه السلام): «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه» (١).

وخبر سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عما يخرج منه ما عليه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» (٢).

وروايه ابن بكير: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا- على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)» (٣).

قال في الوسائل _ بعد ذكر الروايه الأخيره _ : حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاه على جميع ما خرج من الأرض، وإن كان يجب الزكاه على ما بقى في يده بعد المقاسمه، ويمكن الحمل على كون الآخذ من الظالم فهو غضب لمال الإمام أو المسلمين ولا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد إدراك الغله، أو على غير وجه المزارعه والمساقاه، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشيخ قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاه»، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاه لما يأتي (٤).

ص: ٩٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات ح ١.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ذيل ح ٤.

بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

أقول: وقد تقدم توجيه روايه ابن مسلم: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١).

بأن ظاهره الزكاه في حصه السلطان.

ويؤيده صدر روايه ابن بكير المتقدمه، فقد روى عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في زكاه الأرض إذا قبلها النبي أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل»^(٢).

فإن اشترط فالزكاه عليهم، وليس على أهل الأرض إلخ، أو يحمل على التقيه لما حكى عن أبي حنيفة من القول بسقوطها، أو غير ذلك، وإن لم يقتنع بأى من ذلك، فاللازم رد علمها إلى أهلها، للإجماع القطعي على وجوب الزكاه.

{بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً} وذلك لتعارف ذلك، فلو كانت عليه زكاه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، بل لا يبعد ظهور الرضوى (عليه السلام) ومن غير بمثل عبارته مما هو متون الأخبار في ذلك.

ولذا قال في محكى المسالك: لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد، وإن

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً

كان يظهر من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عبارته المسالك، قال: ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكنه من عدم الدفع إليه، وعدم ضمانه حصه الفقراء لدى الأخذ منه قهراً، مما لا ينبغى الاستشكال فيه، انتهى.

وصرح بالتأمل المستمسك ببعض المعلقين، إلا أن غالبهم وافقوا المتن بالسكوت عليه.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً، أى بدون تقرير كما لو جعل الثلث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين أخذ العامل، في عدم الزكاة في المقدار الزائد.

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الأقل، أو أخذ العامل أقل، ففي ما لم يأخذه الزكاة.

نعم لا إشكال في أنه إذا كان السلطان عادلاً لم يجز إرفاق العامل إذا لم يكن مخولاً من قبل السلطان في الإرفاق، فلا زكاة على المالك في القدر المرفق به من باب أنه مرتبط بالسلطان العادل، فاللازم على المالك إيصاله إليه.

ثم إن عدم الزكاة في ما يأخذه العامل أو السلطان ظلماً {إذا لم يتمكن} المالك {من الامتناع جهراً وسراً} جهراً بأن له قوه يمكنه بها من الامتناع علناً، وسراً بأن لا قوه له وإنما يتمكن من أن يخفى ما يوجب عدم تمكن السلطان من أخذ الزائد، مثلاً السلطان قرر الربع، وعنده عشرون وسقاً، فإن أخفى

فلا يضمن حينئذ، ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها

نصفه صار المأخوذ بقدر المقرر، أما إذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً أى عشره أو ساق، وحينئذ يكون على المالك زكاه خمسه عشر وسقاً، عشره لبقائها في يده وخمسه لأنه أمكن إخفاؤها فلم يخفها، فهو تفريط في حق الفقراء واللازم تداركه.

{فلا يضمن حينئذ} حين أخذ السلطان أو عامله الزائد {ولا فرق في ذلك} في عدم زكاه المأخوذ زائداً {بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها} لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالإضافة إلى أن الأخذ لو كان من نفس الغله _ بدون تقصير المالك _ كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاه أيضاً، فلا يكلف المالك بإعطاء زكاته لأنها في العين.

{إذا كان الظلم عاماً} بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس.

{وأما إذا كان شخصياً} كما إذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً {فالأحوط الضمان فيما أخذ} العامل {من غيرها} من غير الغله، وذلك لأنه كسرقة شخصيه لا يدخل في الأدله الداله على أنه لا ضمان للعامل بالنسبه إلى زكاه الخراج والمقاسمه، أما إذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك والفقراء معاً، ولا ضمان للمالك للأصل.

بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغله قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

{بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً} لأن دخوله في النصوص السابقة محل إشكال كما عرفت.

{وأما إذا أخذ} العامل ونحوه {من نفس الغله قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً} لكن في المستمسك: وإن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالمؤمن التي لا- فرق أيضاً في استثنائها لو تم بين العموم والخصوص، وسيأتي الكلام في استثنائها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين السلطان الكافر والجائر والعدل، ولا فرق في الجائر بين الشيعة وغيرهم لإطلاق الدليل.

ولذا قال الفقيه الهمداني: إنه يشمل كل متغلب مسئول على جباية الخراج والصدقات من غير التفات إلى مذهبه، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيره المسلمين في عصر الرضا (عليه السلام) من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافه عن استحقاق، انتهى.

أقول: الظاهر من التاريخ أن المأمون إنما ظهر الميل إلى الشيعة احتيالا- حيث كات الفئات القويه في العالم الاسلامى السنه وخليفتهم الأمين أخو المأمون، والشيعة بقياده الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، وهناك فئتان ضعيفتان هما الخوارج والأمويون، وحيث كانت هاتان الفئتان منفوراً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلح لاستناد المأمون إليهما، والسنه كانوا مع الأمين فكان لا بد له من الاستناد إلى الشيعة صورياً حتى ينال الحكم، ولذا أظهر الولاء لهم وأجبر

الإمام على ولايه العهد صورياً، وخلع شعار العباسيين حتى إذا تغلب على أخيه الأمين رجع إلى ما كان من شعار العباسيين وقتل الإمام (عليه السلام)، وقيل إنه قتل أيضاً فاطمه المعصومه (عليها السلام) بالسم، وكان ذلك قبل قتله للإمام (عليه السلام)، واستند إلى السنه كسائر الخلفاء من قبله.

نعم بعض العباسيين تشيعوا حقيقه، لكن كان ذلك بعد زمن الأئمه (عليهم السلام) كالناصر، والله العالم.

وكيف كان، فاحتمال أن يراد بالسلطان الذى يدعى الخلافه بلحاظ أن زمن الروايات كانوا هم الحكام غير وجيه، فإنه من قبيل جعل الفرد الخارجى مقيداً وهو خلاف القاعده، ولو قيل بالانصراف فجوابه بعد تسليمه أنه بدوى، بإطلاق السلطان فى الروايات محكم، هذا خصوصاً وأن ذلك فيه مناط المؤنه حتى إذا لم نقل بالإطلاق، كما تقدم الإلماع إليه، ويأتى تفصيله.

ثم الظاهر أن حكم غير الشيعه فى حصه السلطان حكم الشيعه فى أنه لا زكاه عليه بالنسبه إلى حصه السلطان، فإذا استبصر أخرج زكاه حصته فقط، لأنها وضعها فى غير موضعها، كما فى الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا.

ثم إنه لا فرق بين أن يأخذ السلطان العين أو البدل كالتقد، حيث لا زكاه على العين حينئذ، إذ العين كأنها مشتراه لا أنها زكويه على من عنده.

نعم إذا أخذ السلطان لا- من الواجب زكاته بل من غيره، مثلاً كان عنده حنطه وأرز، فلم يجعل السلطان الزكاه إلا على الأرز، كان اللازم إعطاء زكاه كل حنطته، إذ لم يكن المأخوذ من الأرز بدلاً، ولو أخذ السلطان العادل _ أخذاً

اضطراباً _ أو الجائر من الأراضى غير الخراجيه كالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل ليس فيه زكاه أيضاً، الظاهر ذلك، لأنه من المؤنه، بل قد يقال بشمول الأدله بنصها أو ملاكها لذلك.

قال الفقيه الهمداني: الظاهر أنه ملحق بحصه السلطان لجريان السيره من صدر الإسلام على المعامله مع الجائر معامله السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخراجيه، ولو منعنا هذه السيره أو صحتها، أى كشفها عن إمضاء المعصوم، وإن كان الغالب على الظن أن مراد الأصحاب بحصه السلطان فى فتاويهم ومعاهد إجماعاتهم ما يعمه، انتهى.

والظاهر أنه إنما تكون الزكاه على ما بقى فى يد الإنسان إذا وصل إلى حد النصاب، لأنه المنصرف من الأدله، بل هو الظاهر من عباره الرضوى (عليه السلام) وما أشبه من كتب الفقه التى هى متون الروايات، فإذا لم يبق عنده بقدر النصاب فلا زكاه.

ثم السلطان إذا أخذ حصته وباعها لم يكن على المشتري الزكاه، وإن كان اللازم إخراجها على المشتري ممن فى ماله زكاه إذا اشتراه وعلم أنه لم يزك، وذلك لأنه لا دليل على الزكاه فى حصه السلطان.

(مسأله ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها

{مسأله ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها} وفاقاً للمشهور قديماً وحديثاً، شهره عظيمه، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، وفي مفتاح الكرامه لو ادعى مدع الإجماع لكان في محله، خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء، وإن كان نفس الشيخ في النهايه وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء.

وكذا ذهب إلى عدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع، والشهيد الثاني في فوائد القواعد، وتبعهم المدارك والذخيره والمفاتيح والحدائق، بل عن جامع ابن سعيد أنه قال: والمؤنه على رب المال دون المساكين إجماعاً إلا عطاء.

أقول: لعل مراده إجماع فقهاء العامه، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامه من إجماع الخلاف أيضاً، وقال الشيخ المرتضى: إن القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوه، ولكنه في ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب إليه المشهور، والفقيه الهمداني تبع المشهور، وفي المستمسك الأقرب عدم استثناء المؤمن السابقه، وأما المؤمن اللاحقه فاستثنأوها لا يخلو من إشكال.

وكيف كان، فالأقرب قول المشهور، وقد استدل له بأمور لا يخلو بعضها عن إشكال:

الأول: أصاله عدم كون الزكاه على ما يساوى المؤمن، وفيه: إنه لا يستقيم مع ظهور أدله غير المشهور على أن الزكاه على الكل كما سيأتى.

الثانى: لزوم الضرر والعسر والحرص وكلها منفيه. وفيه: إن وضع

الزكاة ضرورية ولا عسر ولا حرج، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدليل خاص، فالدليل أخص من المدعى.

الثالث: نصوص استثناء حصه السلطان بالملاك. وفيه: إنه لا ملاك مقطوع به.

الرابع: ما دل على الخمس بعد المؤنه، والزكاة بدل منها حسب دلالة النصوص، فاللازم أن تكون الزكاة كذلك، لظهور أدله البديهي في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في عدم الإخراج في المقام.

أما خروج مؤنه السنه من الربح في باب الخمس، فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاة.

الخامس: إنه مقتضى أدله التشريك، والإشكال فيه بأن مقتضى الشركه كون الخساره عليهما بالنسبه.

السادس: إنه مقتضى عدم الزكاة على ما يأكله الماره منه، إذ لو كان عليه زكاة لزم بيانه فالمناط آت في كل المؤمن

قال في الجواهر: وما عساه يظهر من خبر الريان، عن يونس أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غله عين زياد شيئاً، فأنا أحب أن أسمعه منك؟ قال: فقال: «نعم كنت أمر إذا أدركت الثمره أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه، وكنت أمر في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب

وكنت أمر لجيران الضيعه كلهم، الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأه ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينه، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لى بعد ذلك أربعمائيه دينار، وكان غلتها أربعه آلاف دينار.

أقول: بل ظاهر قوله (عليه السلام): «أوفيت» إلخ، أنه بدون إعطاء زكاته.

ثم قال الجواهر: بل ربما يستفاد مما ورد من الإنفاق من البساتين، ومن نصوص الماره، ونصوص الحفنه وغيرها، ولعله من جمله مؤننها.

السابع: قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ) (١١)، وقوله سبحانه: (وَيْسَئُلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (٢)، فإن عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفقه، وفي كلمات بعض _ كما فى مصباح الفقيه _ ما يفضل عن مؤنه السنه، فما يقابل المؤنه لا يسمى عفواً جزماً.

وفيه: اجمال الآيه، اللهم إلا أن يقال: بأن الآيه مفسره بذلك.

فقد روى المشايخ الثلاثه، عن على (عليه السلام) أنه قال لمصدقته: «إياك أن تضرب مسلماً، أو يهوداً، أو نصرانياً فى درهم خراج، أو تبيع دابه عمل فى درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» (٣).

ص: ١٠٧

١- سورة الأعراف: الآيه ١٩٩.

٢- سورة البقره: الآيه ٢١٩.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٩٨ الباب ٢٩ فى الزيادات فى الزكاه ح ٩. الفقيه: ج ٢ ص ١٣ الباب ٥ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح ٩. الكافى: ج ٣ ص ٥٤٠ باب أدب المصدق ح ٨.

أما إشكال المتمسك عليه بأن موضوع الكلام مؤنه الزرع لا مؤنه المالك فغير ظاهر، إذ لو كان المراد بالعفو ما ذكر فيشمل مؤنه الزرع بلا إشكال.

الثامن: ما تقدم عن الرضوى (عليه السلام) وكتب يذكرون متون الروايات من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره والقريه أخرج منه العشر»^(١). وإشكال المستمسك بأن المراد من مؤنه العماره والقريه لا يخلو من إشكال، قد تقدم جوابه، نعم الفقه المذكور ليس بحجه في نفسه فيصلح مؤيداً.

التاسع: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في زكاه التمر والزبيب، قال: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^(٢).

وصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ويترك للحارس أجراً معلوماً» كما في التهذيب^(٣)، «ويعطى الحارس أجراً معلوماً» كما في الكافي^(٤)، «ولا يترك للحارس أجراً معلوماً» كما في الوسائل، «ويترك من النخل معافاه وأم

ص: ١٠٨

١- فقه الرضا: ص ٢٢ س ٣٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ الباب ٢٩ في الزيادات في الزكاه.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ باب الحصاد والجداد ح ٢.

جعروور، ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه»(١١).

وفى روايه العياشى، عن الفضلاء، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «ويترك للخارص أجراً معلوماً، ويترك من النخل معا فاره وأم جعروور ولا يخرصان، ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له»(٢٢).

ولعل هذه النسخه أو الروايه أقرب إلى الاعتبار، لأن الخارص لا يبقى فى البستان حتى الإدراك، فله الأجر، أما الحافظ فيبقى فى البستان فله العذق، وحيث إن المتعارف حفظ إنسان واحد جمله من البساتين فأجره موزع عليهم، فلا يقال: لا يكفى العذقان والثلاثة لنفقته.

هذا بالإضافة إلى أن سكناه فى البستان، وحطبه وفواكهه وبقوله وماءه وما أشبه يكون مجاناً، والأعذاق تكون لسائر مصارفه.

ومنه يعلم عدم وجه لإشكال المستمسك بأنه لا يظهر من الروايه كون المتروك للحارس من باب الأجره التى عينها له المالك، إذ قوله (عليه السلام): «لحفظه إياه» ظاهر فى الأجره.

وروايه العياشى جعل للخارص والحارس أجراً، كما عرفت وعدم ذكر سائر المؤن غير ضار بعد كون مساق الكلام فى الروايات المذكوره الحارس والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاه وما يتعلق بها، وهنا مؤيدان لا بأس

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤.

بهما: أحدهما ذكره الفقيه الهمداني أن المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن ذلك إلا لو صوله إليهم من الإمام (عليه السلام) لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامه عن اجتهاد ورأى من غير مراجعه الإمام، قال: وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء، كما عليه العامه امتنع عاده أن يشتهر خلافه في الأعصار المتأخره عنهم، تعويلاً على الوجوه الضغيفه التي ذكروها في مقابل إطلاق الأدله، بل إنما يعول المتأخرون على مثل هذه الأدله ويعدونه دليلاً بعد أن وجدوا الحكم معروفاً في المذهب، ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل عليه.

والثاني: إنه لو كان الحاصل بقدر المؤنه لزم إعطاء زكاته، على قول غير المشهور، وذلك يناهى قوله (عليه السلام): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم»^(١).

وكيف كان، فقول المشهور هو المستفاد من الأدله، أما غير المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: قوله (عليه السلام): «ما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً»^(٢)، حيث إن لفظ (ما) من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنه وغيره، كذا استدل في المدارك وغيره.

ص: ١١٠

١- المستدرک: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

وفيه: إن أدله المؤنه كأدله سائر الشرائط مقيده لهذه الأخبار، هذا إن سلم الإطلاق في هذه الأخبار ولم يقل أنها مسوقه لبيان مقدار الصدقه الواجبه في الغلات دون شرائط وجوبها.

وفرق الفقيه الهمداني بين مثل الأخبار السابقه، ومثل ما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتبار بلوغ النصاب فيه، من مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه زواره: «ما أنبتت الأرض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسه أوسق ففيه العشر، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر»^(١)، فإنكار ظهوره في سببه بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فيما أنبتته الأرض الذي هو اسم لجميعه لا للزائد عن مؤنته، مجازفه.

وفيه: إنه لم يظهر الفرق بعد الانصراف إلى ما أخرج عنه المؤنه، فهو مثل قول الحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشره، فإنه منصرف عن له ألف لكنه مديون عشره لذكائه، فما بلغ خمسه أوسق حاله حال «فيما سقت السماء العشر».

الثاني: إنه لا يخرج في الأنعام والنقدين المصارف، فكذلك في الغلات، وفيه: إنه قياس، فمن أين العلم بالمناطق.

الثالث: صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم أنهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال (عليه السلام): «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(١)، بتقريب أنها لم تستثن المؤن مع أنها بصدد الاستثناء، حيث استثنى حصه السلطان.

وفيه: إنها لا صراحه فيها، فهل يقال للأعذق التي جعلت للحارس أو للخارص، أو مقدار الحنطه التي جعلت للزارع ما يحصل في يدك؟ وإذا كان هذه مستثنى كان سائر المؤن كذلك لعدم القول بالفصل، وإنما استثنى فقط حصه السلطان لأنها تخرج مما يحصل في اليد.

أما الأعذق ونحوها، فلا يحصل في اليد أصلاً، فهو كما إذا قيل للشريك الواقف على الدكان ما حصلت منه فهو بينك وبين شريكك، حيث (ما حصلت) لا يشمل الأجره التي تعطى للصانع ونحوها.

الرابع: روايه على بن شجاع النيسابورى، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كر مما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار، وذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون، ما الذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام): «لى منه الخمس ما يفضل من مؤنته»^(٢).

قال الفقيه الهمدانى فى تقريب الاستدلال: فإنها صريحه فى أخذ العشر من

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق واللاحقه

جميع ما حصل من الأرض، وأن المؤنه خرجت بعد ذلك، وهو وإن كان فى كلام السائل إلا أن الإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ولم ينكره، وتقريره حجه.

وفيه أولاً: إنها مجمله لا صريحه، فإن قوله: «مائه كر مما يزكى» محتمل لكونه قبل المؤنه أو بعدها مثل قوله: (ربح الدكان مما يقسم) حيث يحتمل أن يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه إن لم نقل بظهوره فى أنه بعد المؤنه.

وثانياً: ما ذكره الفقيه المذكور من أن أخذ بصيغه المجهول والآخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاه بعد المؤنه، فلا يكشف سكوت الإمام عن ذلك على تقريره.

ثم إنهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفه التى تشبه الاستحسان، فلا داعى لنقلها والجواب عنها.

وقد ظهر من أدله المشهور أن المؤن مطلقاً خارجة، {من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق واللاحقه} أما احتمال الفرق فهو أن المؤن السابقه مستثناه، إذ لم يتعلق الوجوب، أما المؤن اللاحقه فلا تستثنى، لأن الوجوب قد تعلق، فاللازم إعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق به الوجوب، فإذا استثنى المؤنه التى كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم إعطاء العشر ونصفه، بل أقل منهما وهو خلاف قوله (عليه السلام): «فيه العشر ... ونصف العشر».

وفيه: إن ما دل على استثناء المؤنه مطلق خصوصاً مثل استثناء العذق،

كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله

حيث إنه ليس أجر الحارس من جهه حراسته قبل تعلق الوجوب، بل من جهه حراسته قبل التعلق وبعد التعلق.

ومنه يظهر وجه النظر فى بعض التعليقات، وسيأتى كلام المستمسك والإيراد عليه.

{كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها} وهو الذى ذهب إليه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، بل نسب إلى المشهور كما فى الجواهر وغيره.

{وإن كان الأحوط اعتباره قبله}، وقد أفتى بذلك غير واحد.

وفى المسأله قول ثالث بالتفصيل بين ما سبق على الوجوب كالسقى والحرث فيعتبر النصاب بعده، وما تأخر عنه كالجذاذ والحصاد ونحوهما، فيعتبر قبله.

والقول الأول هو مقتضى القاعده، لأن الأصل براءة الذمه عن الزكاه إذا كانت المؤنه مطلقاً قبلاً وبعداً لا تدع مقدار النصاب.

ويؤيده عبارته الرضوى (عليه السلام) المتقدمه، فإنه بعد بيان مقدار النصاب قال: «فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العمارة والقريه أخرج منه العشر»^(١)، إلى آخره، فإن الظاهر أن قوله: «بعد» متعلق بالفعل الواقع قبله، أى حصل النصاب بعد الخراج والمؤنه، لا أن لفظ «بعد» متعلق بـ «أخرج»

ص: ١١٤

أى: إن الإخراج بعد، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً، وإن كان أقل من النصاب.

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غير ظاهر الدلالة، ولذا رده وجعل المرجع الأصول العمليه فراجعه.

وقد تقدم أنه مثل الرضوى عبارته الهدايه وغيرها، بل احتمال أنه من الروايه التي رواها الفقيه، عن عبد الله بن عجلان، حيث قال (عليه السلام): «أعطيهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل وليس على الحنطه»^(١١)، إلى آخر العباره التي تقدمت عن الرضوى.

وعلى أى حال، فكل المؤنه خارجه، فإذا بقى بعد الكل النصاب زكى، وإلا لم يزك على سبيل الوجوب، وإن استحب زكاته إذا كان بقدر وسقين أو وسق، للروايات الداله على الزكاه حتى على الوسق المحموله على الاستحباب.

أما استدلال المستمسك لذلك بنحو يترك للحارس العذق ونحوه، فلم يعلم وجهه، إذ مثل هذا اللفظ لا يدل على أنه يلزم قدر النصاب بعد الترك فى وجوب الزكاه، أو يكفى قدر النصاب مع العذق ونحوه فى وجوب الزكاه.

أما القول الثانى: أى اعتبار النصاب قبل خروج المؤمن، فقد استدل له بأن الدليل دل على لزوم الزكاه فيما إذا أخرجت الأرض خمسها أوسق، ولم يدل الدليل على لزوم أن يكون بعد المؤمن خمسها أوسق، منتهى الأمر أن أدله

ص: ١١٥

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ فى الأصناف التي يجب عليها الزكاه ح ٣٤.

خروج المؤمن دلت على عدم وجود الزكاه فى الأجزاء المقابله للمؤمن فتبقى الزكاه فيما عدا مقابل المؤمن، وإن كان ما عداها أقل من النصاب، فإذا أخرجت الأرض خمسها أوسق وصرف فى المؤمن وسقان كان عليه أن يعطى عشر أو نصف عشر ثلاثه أوسق الباقية.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمدانى وغيره من أن الدليل المذكور معارض بظهور قوله (عليه السلام): «ففيه العشر»، حيث إنه ظاهر فى إرادته العشر من مجموع الخمسه أوسق لا فى الجملة، أى عشر خصوص ما يبقى بعد المؤمنه.

واستدل للقول بالتفصيل: بأن المؤمن قبل الوجوب، حيث إنها خارجه كان اللازم أن يكون الخارج من الأرض خمسها أوسق زياده على المؤمن، فإذا بلغت الحنطه مثلاً- خمسها أوسق زائداً على المؤمن وجبت الزكاه، حيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكاه، كانت المؤمن بعد الوجوب عليهما معاً، كل بقدر حصته، فلا وجه لبقاء خمسها أوسق زائداً على إخراج المؤمن التى يحتاجها المال الزكوى بعد الوجوب.

وإن شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمس زائداً على المؤمن السابقه على الوجوب، فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤمن المتأخره عن الوجوب أيضاً.

وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن ظاهر الأدله اعتبار النصاب بعد أصل المؤمن، وفى الرضوى شبهه تصريح بذلك، كما تقدم، فلا وجه للتفصيل المذكور.

بل الأحوط عدم إخراج المّون خصوصاً اللاحقه.

والمراد بالمّونه كلما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقى وأجره الأرض إن كانت مستأجره

{بل الأحوط عدم إخراج المّون} مطلقاً {خصوصاً اللاحقه} فإذا صارت عنده خمسه أوسق أدى عشر الخمسه أو نصف عشرها، وإن كانت المّون تستوعب قدر وسق مثلاً، ووجه خصوصيه اللاحقه، أن الوجوب قد تعلق قبل المّون اللاحقه، فلا وجه للتنقيص من زكاه الخمسه الأوسق، لأجل مّونه لزمت بعد الوجوب.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: كان المتعين أن يقول بدله (خصوصاً السابقه) لإمكان القول باستثناء اللاحقه دون السابقه، أما عكسه فليس بمحتمل، انتهى. غير ظاهر الوجه.

{والمراد بالمّونه} وإن لم يكن لفظها موجوداً إلا- فى كلام الفقهاء، وفى باب الخمس، حيث إنه بدل من الزكاه، مما تقتضى القاعده استواءهما من هذه الجهه {كلما يحتاج إليه الزرع والشجر} وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما يحتاج إليه الثمر {من أجره الفلاح} بالنسبه إلى قدر الثمر، وإلا فاجره الفلاح للأعم من ذلك، حيث إن مثل السعف والكرب وما أشبه أيضاً يكون فى قباله شىء من الأجره أيضاً، فاللازم ملاحظه النسبه، وأن الأجره كم منها صارت فى قبال الثمر، وكذلك بالنسبه إلى ما يأتى.

{والحارث والساقى وأجره الأرض إن كانت مستأجره} أو شبه الاستيجار

وأجره مثلها إن كانت مغصوبه، وأجره الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمره وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها كالصلح ونحوه.

{وأجره مثلها إن كانت مغصوبه} إذ هي من المؤنه، وإن لم يعطها الغاصب للمالك.

{وأجره الحفظ والحصاد والجذاذ} والسّم والسّماد والرشوه للظالم ورسوم الزراعه وما أشبه من الضرائب، بل الظاهر أن من ذلك المصاريف التي تصرف لأجل الإثبات في المنازعات.

ولا يخفى أن اللازم استثناء قدر المستثنى من المعافاه وما أشبه، إذ ليست تلك من المزكى.

{وتجفيف الثمره وإصلاح موضع التشميس} أو إن كان التبييس بالنار ونحوها {وحفر النهر} مما يريد مؤنه، ولا فرق بين الصغير والكبير، ففرق المستمسك غير ظاهر الوجه.

{وغير ذلك} والظاهر أنه إذا كانت الأجره لحفر النهر أو لشراء الآلات كثيره وزعت على السنين، لأنه بقدر كل سنه تعد من المؤنه لتلك السنه، مثلاً تراكتور قيمته عشره آلاف كل سنه يستهلك منه العشر، فاللازم إخراج ألف من كل سنه {كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك} الزارع {ونحوها} كما صرح بذلك في المسالك وغيره.

ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبه.

ومما تقدم يعلم أن إشكال الفقيه الهمداني في بسط بعض المؤن على السنين المتكرره بمقدار قابليتها للبقاء لا يخلو من إشكال.

{ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبه} ولو شك في الصدق أو المصداق، فالمرجع القواعد العامه، مثل الاستصحاب إن كان، وإلا فسائر الأصول العمليه، والله العالم.

ص: ١١٩

(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤمن

{مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه} من جهة عدم وجود شرط الزكاه، كما إذا اشتراه أو كان حاصل زرعه لكنه كان أقل من النصاب، أو كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاه إذا أسلم، لأن «الإسلام يجب ما قبله» أو ما أشبه ذلك.

{من المؤمن} بلا- إشكال ولا- خلاف ممن تعرض للمسألة، وكذا الحال إذا تبرع بدله متبرع، حيث صار ملكاً له وعدّ من مؤنه الزكوى.

نعم إذا وهب له الزرع إنسان لم تخرج قيمة الحب من المؤمن، إذ لم يصرف فيه شىء حتى يكون مؤنه، حاله حال ما إذا حرس الحارس مجاناً، أو جرى ماء النهر إليه بدون أن يكون له ثمن، إلى غير ذلك، حيث إن مثل تلك الأمور لا تعد مؤنه، فلا وجه للاستثناء.

لكن إذا كان واهب الزرع لم يزك و كان فى الحب زكاه وجب عليه إخراج زكاته، ثم لم يذكر المصنف ما إذا كان الحب من المال الذى فيه الزكاه، فإن عليه زكاته فلا استثناء بالنسبة إليه.

ولا يخفى أنه لا تلازم بين قدر زكاه الزرع وقدر زكاه الحب، فإنه ربما كان الحكم فيه العشر أو بالعكس، فاللازم ملاحظه كل واحد منهما حسب موازينه، لا جمعهما معاً إلا فى مورد لا يكون فرق بين الجمع والتفريق.

ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث هل أنه تعلق به الزكاه أم لا-؟ أو علم أنه تعلق به الزكاه، لكن لم يعمل هل زكاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته، لأصالة عدم تعلق الزكاه

والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

بذمه المورث، وأصالة الصحة فى ما علم أنه تعلقت به الزكاه ولم يعلم هل أداها أم لا؟ وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب أن كل شىء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك يشك فيه الوارث هو مجرى أصالة الصحة، وقد جرت على ذلك سيره المتشرعه.

{والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع} لأن تلك القيمه خسرها المالك فهى التى تعد مؤنه، من غير فرق بين أن كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع.

ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمه فيهما، مثلاً كانت فى أحدهما عشرين، وفى الآخر عشرًا، لزم نصف الأمرين، أى خمسه عشر، لأنه مقتضى قاعده العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير.

لكن لا يخفى الإشكال فى إطلاق كلام المصنف، فإنه إذا كان لابد من اشتراء الحنطه للزرع فى الشتاء وكانت القيمه حينذاك أكثر من القيمه وقت الزرع، لم يكن وجه لاستثناء الأقل، إذ الذى يعد مؤنه هو الأكثر، حاله حال ما إذا اشترى الناعور بمائه ثم حدث التنزل فى قيمته، فإنه يستثنى المائه، لأنه المؤنه التى صرفها عليه، وليس ذلك بمنزله ما إذا غبن، حيث لا يعد الزائد مؤنه عرفاً، وكذلك إذا تعمد إعطاء الزائد للبائع محاباه.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كانت مؤنه طوليه والقيم تختلف، فإذا كان لا بد له من ذلك حسب الأعلى، وإلا حسب القيمه المتعارفه.

مثلاً تباع الحنطة فى السوق بمائه، والشياه قيمتها مائه وعشره إذا أراد اشتراءها، فإنه إذا اشترى الشياه بمائه وعشره، ثم اشترى بها الحنطة لم يحق له استثناء إلا- مائه، وعكسه لو انعكس، بأن كانت قيمه الشياه تسعين فاشترى الحب بمائه، فإنه لا حق له فى استثناء مائه، فإن المؤنه حقيقه تسعين.

وحيث صار المناط القيمه فلا- حق له فى عين الحاصل إذا زادت قيمه عين الحاصل عن عين البذر. مثلاً كانت قيمه البذر مائه وعينه مائه رطل، ولما صار الحاصل زادت قيمه مائه رطل إلى مائه وخمسين درهماً، فإنه لا يحق له أن يأخذ مائه رطل بحجه أنه زرع مائه رطل، بل اللازم أن يأخذ ما قيمته مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنه.

وكذا يصح العكس، فإذا كانت قيمه مائه رطل عند أخذ الحاصل خمسين درهماً، حق له أن يأخذ من الحاصل بقدر مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنه.

نعم إذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمه أو البذر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك للشهيدى والجواهر والمستمسك وغيرها، وفى بعض التعليقات، حيث جعلوا العبره بالعين، لأن البذر من المثليات، أو فصلوا بين أن يكون من ماله فالعين، وبين أن يكون اشتراه فالقيمه.

(مسأله ١٨): أجره العامل من المؤمن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره

{مسأله ١٨: أجره العامل من المؤمن} فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه، أما إذا كانت أكثر، فإن كان اضطرار كان منها، وإلا لم يكن الزائد عن المتعارف منها، فإن الأدله لا تشمل الزائد.

ولو غبنه المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنه حيث إن المشتهر عندهم في باب الغبن أنه حرام، لا أنه موجب للضمان.

نعم لو علم العامل بعد الغبن ففسخ، كان له أخذ التفاوت، ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنه، ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنه.

{ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل} أى لون من العمل، ولو كان مهندساً زراعياً مثلاً، وذلك لعدم شمول الأدله له.

{وكذا إذا عمل ولده أو زوجته} أو صديقه أو نحو ذلك {بلا أجره} حيث لا يعد ذلك من المؤنه المشموله لأدله الاستثناء، والفرق بين نفسه وبين هؤلاء أنه لا يصح له أخذ الأجره بخلافهم، إذ لا معنى لأخذ الإنسان الأجره من نفسه عن مال نفسه.

وإن كان له أخذ الأجره من مال شريكه إذا كان مخولاً في التصرف في مال الشركه، لكن كون المقام مثل مال الشركه من كل ناحيه محل إشكال، وإن ورد في بعض الروايات: «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء».

نعم إذا صرف من الحاصل أو ديناً عليه في مأكله وملبسه وما أشبهه، سواء

وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

قبل تعلق الوجوب أو بعده خرج عن المال باعتباره نقص، لا باعتبار أنه مؤنه، ولا يبعد أن يصح للحاكم الشرعي جعل أجره له ولو من نفس المال باعتبار أنه ولي الفقراء.

{وكذا إذا تبرع به أجنبي} حيث لا يحسب قدر عمله مؤنه، أما إذا غصب العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبهه خرج أجرتها أو ما يقابل قيمتها إذا عطب في العوامل ونحوها من المؤنه.

{وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له} لما تقدم في أجره نفسه.

وإن كان عمل بمجهول المالك من دون تملك فيما يصح له التملك، ولا إجازة الحاكم الشرعي كان عليه إعطاء أجرتها أو قيمتها فيما عطبت إلى الحاكم الشرعي، وبذلك يكون من المؤنه.

{مسأله ١٩}: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنه، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها.

{مسأله ١٩}: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنه { قال فى المسالك: ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه.

أقول: إنما لا يغرم ثمن الغرامه السابقه إذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل، وإلا كان معدوداً من المؤنه.

ولا- يخفى أن ثمن الزرع معدود من المؤنه إذا كان الحاصل كله زكويًا، أما إذا كان بعضه غير زكوى كالتبن ونحوه وزرع الثمن عليهما وكان ثمن الزكوى فقط من المؤنه.

{وكذا لو ضمن النخل والشجر} فإن أجره قدر الحاصل من المؤنه، فإذا ضمن النخل بمائه وكانت عشره منها فى قبال السعف وما أشبهه، كان التسعون من المؤنه.

{بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر} وذلك لأنه ليس معدوداً من مؤن الحب والتمر والعنب.

{كما أنه لا- يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها} وعلل المستمسك ذلك بأنها من مؤن ملك الأرض والعوامل، فإن المال المبذول بإزاء العمل من المؤنه، والمال المبذول بإزاء العين ليس منها.

أقول: وهذا هو الذى يظهر من المسالك وغيره، حيث قالوا فى تعريف المؤنه إنها ما يغرمها المالك على الغله مما يتكرر كل سنه عادة.

وقال فى مصباح الفقيه: إن التقييد فى التكرار كل سنه لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكرى الأنهار ونحوها مما يعد عرفاً من أسباب عماره الأرض، فهى كثرمن الأرض التى يشتريها لا يعد عرفاً من مؤنه أشخاص الزراعات الحاصله فيها، وإن كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الأرض أو إجراء النهر إلا الانتفاع بالزرع الحاصل كما لا يخفى على من راجع العرف، انتهى.

أقول: لكن مقتضى العرف أن الثمن كالأجره يقسم حسب السنين، مثلاً النخل يبقى عشرين سنه، فإذا اشترى بعشرين ديناراً كان لكل سنه دينار، وكذلك العوامل، ولذا اعتاد الاقتصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل ورأس المال والمعمل.

أما فيما لا انتهاء له مثل الأرض فمقتضى القاعده ملاحظه قدر الأجره فى الإخراج من الحاصل.

وكأنه لما ذكرناه علق ابن العم على قوله: (العوامل) بقوله: بل يحسب من المؤن إذا اشترى للزرع كسائر الآلات (١).

وقال السيد البروجردى: إن كان متمكناً من الزراعه بدون شرائها، أو

ص: ١٢٤

١- تعليقه السيد عبدالهادى الشيرازى: ص ١١٢ مسأله ١٩.

بقيت بعدها وافيه قيمتها بثمانها المسمى، وإلا فكون ثمنها كلاً أو بعضهاً منها لا يخلو من قوه (١٢)، انتهى.

وإن كان في جعل ابن العم كل الثمن على سنه كما يظهر منه، وفرق البروجردى بين المتمكن وغيره محل نظر.

ولو شك فالأصل البراءة، والاحتياط التصالح مع الحاكم.

ص: ١٢٧

١- البروجردى: ص ٩٢ في زكاه الغلات الأربع مسأله ٢٠.

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعه عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

{مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره} سواء كان غير زكوى فى نفسه، كالأرز مع الحنطة، أو لأجل فقد الشرائط، كما إذا كان شريكاً فى الحنطة لا تصل حصه أحدهما بقدر النصاب.

{فالمؤنة موزعه عليهما} لا توزيعاً بالنسبه، بل حسب الاحتياج، مثلاً إذا كانت الحنطة وحدها احتاجت إلى عشره دنانير من الماء، أما حيث كان بجوارها الأرز تشرب الحنطة بقدر عشرين ديناراً، حيث إن المالك مجبور بإعطاء الماء الزائد لأجل الأرز فلا تشرب عروق الحنطة من الأرض، وذلك لأنه لا وجه لجعل الزائد من العشره مؤنه للحنطة، إذ هي مؤنه تحمليه لا احتياجه، والمنصرف من كلماتهم فى باب المؤنة هنا ومن النص والفتوى فى باب الخمس المؤنة الاحتياجه، بل تعبيرهم بالشأن فى باب الخمس دال على هذا أيضاً.

ثم إنه يشمل غير الزكوى مثل التبن والسعف وورق العنب الذى يستعمل فى الطعام وغير ذلك، كما ألمع إليه بعض المعلقين، وقد تقدم وجهه.

أما قول المصنف: {إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها} فكأنه لأن العرف لا يرى من المؤنة إلا إذا كان

قصد، وقد سبقه إلى ذلك المسالك وغيره قال: ولو كانا مقصودين ابتداءً وزع عليهما ما يقصد لهما، واختص أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن، انتهى.

وقد نقل عبارته المسالك الجواهر ومصباح الفقيه، لكنهما لم يعلقا عليها بإثبات أو نفي، كما أن المستمسك لم يشرح المتن، وأغلب المعلقين سكتوا على المتن باستثناء واحد منهم قال: إن فيه إشكالا.

والذى تقتضيه القاعده أنه لا مدخل للقصد فى المقام، إذ المؤنه أمر واقعى لا قصدى فلا تتكون بقصد الوفاق كما لا تنهدم بقصد الخلاف، فهل يفهم من عبارته الرضوى فى المقام، أو من كلماتهم فى باب الخمس، أو من قوله (عليه السلام): «تنزل المعونه بقدر المؤنه» القصد أو الواقع؟.

وعليه فالمعيار فى كونه مؤنه أم لا سواء قصد أم لا ولذا يخرج منه ما إذا أخذ الظالم والحال أن المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ، فكان خالياً عن التوجه والقصد إطلاقاً، إلى غير ذلك من المشابهات.

(مسأله ٢١): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى وغيره.

{مسأله ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان} إذا كان على الزكوى فقط أخرج منه، وإن كان على غيره لم يخرج منه، وإن كان عليهما {أيضاً يوزع على الزكوى وغيره} كما يوزع سائر المؤمن حسب ما تقدم، بلا خلاف ممن وجدت كلماتهم.

والظاهر أنه إذا كان على مجموع التبن والحنطه، أو السعف والتمر مثلاً، كان اللازم التوزيع، كما تقدم نحوه فى سائر المؤمن، فلا يؤخذ بإطلاق خراج السلطان فى الرضوى وغيره دليلاً على أن كل الخراج يؤخذ من الحنطه.

ومثل السلطان فى الحكم المذكور الغاصب الذى يأخذ بالقهر أو يعطيه الإنسان للمصانعه من جهه زرعه.

(مسأله ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما في السنه الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

{مسأله ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديده} فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع، لأنه المؤنه عرفاً، ولا إطلاق لعماره القرية في الرضوى وغيره حتى يقال بأنه يحتسب للسنه الأولى.

فقول المصنف: {لا يبعد احتسابه على ما في السنه الأولى} محل نظر {وإن كان الأحوط التوزيع على السنين} عند المصنف، إلا أن في الاحتياط المذكور نظراً، إذ الاحتياط متصادم في الجانبين، ولذا قال المستمسك: في كونه الأحوط إشكال ظاهر، فإنه إذا كان مؤنه للسنه الأولى فقط تجب الزكاه في الثانيه وإن لم يبلغ الحاصل النصاب في الثانيه، والمعلقون بين ساكت على المتن، وبين جاعل الاحتياط لا يترك.

ثم إذا كان الثمر يحصل في السنه مرتين، فعلى ما اخترناه يوزع عليهما، أما على ما اختاره المصنف، فهل يجعل الجميع على الأول، أو على كليهما، باعتبار أنه ذكر السنه، لا المره.

أما إذا كان الثمر يحصل كل سنتين مره مثلاً لضعف الأرض عن التريه، فالظاهر أن المصنف يرى كونها على المره الأولى إذ لا تكرر في كل سنه.

مسأله ٢٣ _ الشك في أنه من المؤمن

(مسأله ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.

{مسأله ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا} على نحو الشبهه الحكميه ولم يحصل المجتهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ {لم يحسب منها} إذ لما لم يتيقن شمول المخصص له كان من التمسك بالعام، وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

أما إذا كانت الشبهه موضوعيه، كما إذا علم أن أجره العوامل من المؤمنه وقيمه الأرض المشتره ليست منها، وشك في أن ما دفعه كان قيمه أو أجره فبعد الفحص يتمسك بالعام، ولا يستثنى المشكوك.

ص: ١٣٢

(مسألة ٢٤): حكم النخل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثير،

{مسألة ٢٤: حكم النخل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه في كلماتهم مستفيضة، بل عن التذكرة هو مما أجمع عليه المسلمون، ويقتضيه إطلاق الأدلة، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة إلى الملاك ذلك.

{فيضم الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد} لما في النص والفتوى من ذكر العام.

{وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر} بل وإن كان بعضها في طرف من الكره، وبعضها في طرف آخر مما ليل أحدهما نهار الآخر وبالعكس.

{وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه} ولا ينتظر بلوغ الآخر، إذ الظاهر من أدله الزكاة لزوم الفوريه العرفيه، فلا وجه لانتظار الآخر مما يوجب عدم الفور بالنسبة إلى الأول.

{ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثير} كما ذكره الشرائع وغيره، إذ لا يعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الأول، بل الظاهر أنه يصح الإعطاء من الأول الأقل من النصاب إذا صار واجباً عليهما بالإدراك، وإنما كان القطف

وإن كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده

للتانى بعد مده لحصول الشرائط، لكن الظاهر أنه لا يجب التعجيل للأصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل.

{وإن كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع} فإنه إذا أعطى ولم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاه، فإنه أتلفه الآخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وإن لم يتلفه احتسبه عند الإدراك، وإن أتلفه وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الإدراك.

{وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده} وهذا هو الذى ذهب إليه الأكثر، ونسب إلى الأشهر، بل عن المصاييح أنه المشهور، لكن عن المبسوط والوسيله عدم الضم.

والأول: مقتضى القاعده، إذ ظاهر الأدله فى باب الغلات والأنعام والنقدين وكذلك الأدله فى باب الخمس اعتبار السنه، وقد أرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدقه بعد أن أعلن الوجوب بسننه، بل هذا هو المنصرف من الأمور الماليه، حيث إن الاحتساب العام سنه سنه، وأى فرق بين ثمرتين فى وقتين لبستانين، وثمرتين لبستان فى وقتين.

لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمره عامين كما قيل.

ومنه يعلم أن إشكال الجواهر في المسألة بأن أهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما غير ظاهر، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لا مدخلية لصدق وحده المال وتعدد عرفاً في هذا الباب، وإلا فصدق التعدد على ثمره نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز، خصوصاً مع اختلاف صنيفيهما أوضح من صدقه على ثمره نخله واحده حاصله في زمانين.

وبذلك يظهر وجه النظر في قوله: {لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمره عامين كما قيل} ولعل هذا هو وجه المبسوط والوسيله والمحقق، وإن كان يظهر منه نوع تردد، إلا أنه جعل الأشبه ما ذهب إليه المشهور.

ثم إن من الواضح أنه إنما يحتمل الجمع بينهما إذا كانا لإنسان واحد، أما إذا ورث النخل ولدان مثلاً، فجعله مهياً لكل منهم ستة أشهر، كان اللازم على كل واحد منهما في زمانه، فإذا بلغ وجب عليه ولا ينتظر الآخر.

(مسأله ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

{مسأله ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا- يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه} على ما صرح به جماعه كما فى الجواهر، بل قيل إنه المعروف الذى ذهب إليه الشيخ فى أكثر كتبه والشهيدان والمحقق وغيرهم.

{وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر} وإن أفتى به العلامة فى المنتهى.

{وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به} حيث إن الروايات نصت على التمر، فكفايه غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعده.

أما المنتهى فقد استدلل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أى العشر ونصف العشر، وقد حصلنا فلما ذا لا يصح، بالإضافة إلى إطلاق التمر على الرطب مما ينبغى أن يقال بكفايه قدر الفريضة من الرطب، وإن لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف.

وربما احتمل كفايه الرطب وإن لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لأن التمر اسم لكليهما، وإنما لا يطلق الرطب على اليابس، ولأن فى بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولأن فى بعض الروايات لفظ العنب، وأى فرق بين أن يصح إعطاء العنب وإعطاء الرطب مع أن فى جملة أخرى من

الروايات الزبيبية، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ما تيسر، كما تقدم في مسأله إعطاء قيمه.

لا يقال: لم يتعلق بالرطب الزكاه، لأن زمان التعلق هو حال الزبيبيه والتمريه.

لأنه يقال: أولاً: يعطى الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاه.

وثانياً: يعطى الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلق حال بدو الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيبي؟ فقال (عليه السلام): «خمسه أو ساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاه، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال (عليه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» (١).

لا يقال: كيف والزكاه في نفس المال لدليل التشريك.

لأنه يقال: أولاً: قد تقدم أنه يعطى من الرطب للرطب من نفس المال.

وثانياً: يعطى الرطب المتأخر تمرته عن التمر الذي كلاهما عنده، فقد أعطى من نفس المال.

وثالثاً: لم يعلم من دليل التشريك لزوم الإعطاء من نفس المال، بل الظاهر من الأمور الماليه عند العرف، الحق المتعلق بعين المال المؤدى ولو من مال آخر، فإذا قال العرف: عليك في دنائرك عشرة للفقراء، يرون

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

نعم يجوز دفعه على وجه القيمه

أن المراد إعطاء عشره ولو من مال آخر.

خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقي أو الكلى فى المعين، ففى التشريك يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم الإعطاء من كل واحد من الأنواع أو ذوات الأوصاف على النسبه، فيكون حاله حال ما إذا مات أبوهم وعنده هذه الأقسام من التمور.

وفى الكلى فى المعين يجوز الدفع من أى نوع من العين، ومن أى موصوف منها، ولا- يجب التوزيع على الأصناف التى عنده، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلى.

نعم لا- يصح الدفع من غير العين، لأنه ليس مصداقاً للكلى فى المعين، كما إذا اشترى منه صاعاً من صبره، وحيث لا دليل على أى من هذين، كان اللازم القول بالحق الذى ينطبق حتى على الإعطاء من الخارج.

لا يقال: كيف وقد ذهب إلى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء.

لأنه يقال: لا يحقق ذلك حتى الشهره فكيف بالإجماع.

وعليه فاللازم الرجوع إلى مقتضى الأدله، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعه، وإن كانت المسأله بعدُ بحاجه إلى التأمل.

{نعم يجوز دفعه على وجه القيمه} كما تقدم تفصيله فى بعض المسائل السابقه.

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعد الجواز،

{وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة} ولم يتعرض المصنف لصوره ما إذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر، والزبيب والعنب، وقد صحح الدفع بعض المعلقين.

{وكذا العكس فيهما} وكأنه لما يميل إليه من كون الوجوب على نحو الكلى في المعين، لا الكسر المشاع، ولا الحق على ما تأتي.

{نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه} وهل يقول بذلك مع الاختلاف في الرطبيه بأن يدفع الرطب الريان عن الرطب القريب من اليبس.

{وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه} ويأتي هنا الكلام في الرطب إذا كان عنده قسمان من العنب، كما أنه يأتي الكلام في التمر والزبيب إذا كان أحدهما شديد اليبس والآخر غير شديد.

{وهل يجوز أن يدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعد الجواز} لما تقدم من أن العرف يرى ذلك.

لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر.

{لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً} لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً بقول مطلق بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسأله القيمة عدم كفايه القيمة بقول مطلق فكيف يكون احتياطاً.

{لأن الوجوب تعلق بما عنده} فلا يكفي غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب.

{وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر} أو أراد أن يعطى الرطب منهما عن اليابس أو بالعكس، أو الأكثر رطوبه عن الرطب، أو الأقل يبوسه عن اليابس.

ثم إنه يصح للمالك أن يعطى الزبيب والتمر، والحنطة والشعير قبل الجذاذ والحصاد، فإذا قبله الحاكم أو الفقير صار عليهما الجذاذ والحصاد، لأنه خرج عن ملك المالك، ولا دليل على أنه بقى عليه سائر شؤونهما، وذلك بخلاف ما إذا لم يعط أو لم يقبل، لأن إطلاق الأدله تقتضى اختيار المالك بكل شؤون الزكوى إلى أن يسلمه إلى أحدهما.

وكذا الحال إذا أعطاهما الرطب منها، وإن كان في المسأله بعد نوع تأمل، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

{مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه { لأن الزكوى أعلى أو أرخص مما أداء، فإن قصد أنه نفس الزكاه كما لم نستبعده وقع زكاه، ولا- تلاحظ القيمة، فإن كان أقل من الزكاه وجب تتميمه، وإن كان أكثر كان بقدر الزكاه زكاه، والزائد تبرعاً إن قصده، وإلا بقى على ملكه إذا لم يتصرف فيه المعطى له، أو تصرف فيه وهو يعلم.

أما إذا تصرف وهو لا- يعلم لم يكن عليه شيء لقاعده الغرور، ويؤيد أنه يقع زكاه إعطاء إنسان زكاه إنسان آخر، كما يؤيده إعطاء الخمس من مال آخر، وإن قصد أنه قيمه الزكاه، كما هو فرض المصنف، وقلنا بصحة إعطاء مثل هذه القيمة، على ما تقدم الكلام فيه، مطلقاً أو رضى الفقيه أو الفقير بمثل هذه القيمة وإن لم نقل بصحة مثل هذه القيمة.

{لا يكون من الربا} بأن يكون المعطى الأكثر أعطى الربا والمعطى الأقل أخذ الربا.

{بل هو من باب الوفاء} كما نص عليه الجواهر وغيره، وذلك لأن الربا إنما يكون فى القرض والبيع، وليس المقام من أحدهما.

نعم لو أعطاه بقدر الزكاه ثم بادلته بالأنقص أو الأزيد، أو أعطاه أقل أو أكثر ثم بادلته بقدر الزكاه كان ربا، أما إذا أعطاه بقدر الزكاه أو أقل أو أكثر ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً أو ناقصاً لم يضر، لما تقدم من أنه يصح برضاها أو مطلقاً، لما دل عليه حديث مصدق على (عليه السلام) وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض، وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

{مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً} وإنما قال مثلاً لأن الحكم كذلك في النقدين والأنعام.

{بعد زمان تعلق الوجوب} وهو بدو الصلاح على المشهور {وجبت الزكاه} على الميت، فاللزام إخراج الورثة لها مقدماً على الإرث، لكن ذلك {مع بلوغ النصاب} كما هو واضح.

{أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث} في قبال أنه لم ينتقل إلى الوارث بأن لم يكن وارث فإنه ينتقل إلى بيت المال لأنه وارث من لا وارث له، ولا زكاه على مال بيت المال.

{فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبه} لأنهم ملكوه وتعلق الوجوب في ملكهم.

{وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه} دون غيره {وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم} ولا يخفى أنه ليس الحكم تابعاً بفعليه الملك، بل في مثل الجنين الذي للميت مما يعزل له نصيب وإن لم يملك في حال أنه جنين، الحكم العدم.

(مسأله ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين.

{مسأله ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً {للتكره {أو لا-} يكون مستغرقاً.

{ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله { وإذا كان قبله فإما أن يكون {بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب { على الوارث {إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا-} أى إن ذلك هو الحكم الوضعى الذى يستتبع الحكم التكليفى.

{فلا يجب التحاص مع الغرماء { كما هو المشهور، بل نسبه بعضهم إلى الشهره العظيمه، خلافاً لمبسوط الشيخ، حيث ذهب إلى وجوب التحاص، وذلك {لأن الزكاه متعلقه بالعين { سواء كان على نحو الإشاعه، أو الكلى فى المعين، أو حق الرهان، أو حق الجنايه، كما يأتى تفصيل الكلام فى ذلك.

وعلى أى حال، فمقدار الزكاه من المال، إما ملك لمصارف الزكاه أو متعلق حقهم، وعلى كلا تقديرين لا مجال للدين، حيث إن تعلقه، إذا تعلق

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمه وجب التحاص بين أرباب الزكاه وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر

إنما يكون بعد تعلق الزكاه، وتعلق الزكاه لا يدع مجالاً لأن يتعلق، فإذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين، وإذا كان حقاً على الزكوى كان حاله حال ما إذا نذر الصدقه بشيئه المعين، ثم مات وعليه دين، حيث إن النذر يمنع عن تعلق الدين، وإلى غير ذلك من المشابهات.

{نعم لو تلفت} العين {في حياته بالتفريط} أو الإفراط {وصار} قدر الزكاه {في الذمه وجب التحاص بين أرباب الزكاه وبين الغرماء} إذ كلا الزكاه والدين صار ديناً في ذمته، فلا وجه لتقدم أحدهما على الآخر، وتقدم أحد الدينين في الخارج لا يوجب تقدمه في الأداء إذا اجتمعا في الذمه، كما دل على ذلك النص والفتوى، فيكون حال الزكاه حينئذ {كسائر الديون} في التحاص.

أما إذا لم يكن تلف العين الزكويه في حياته بالتفريط لم يكن وجوب للزكاه أصلاً، فإن تلف العين يوجب التلف من المالك وأرباب الزكاه فلا زكاه على المالك.

{وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور} للثمر {فإن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر} لا قرضاً على مال الميت، بل من أنفسهم، لأنهم إن أدوه قرضاً على مال الميت فلا تعلق الزكاه إذ كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلا مال للميت ولا لهم حتى يتعلق به الزكاه.

فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق

نعم ذلك الإنسان الذي أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت، تكون الزكاه عليه إن اجتمع عليه سائر الشرائط في الزكاه، والتي منها أن لا- يكون مغروراً، إذ لو كان مغروراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكاه حق له أن يفسخ المبادله ويسترجع ماله ويرجع البستان إلى الميت، فيكون حال البستان كحال ما إذا لم يقع عليه مبادله، والمسألة كما إذا فسخ بعد التعلق.

وكيف كان، فإن أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر {فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه} لأن البستان صار ملكهم فلا- بد في وجوب الزكاه عليهم اجتماع شرائطها والتي منها بلوغ الحصة نصاباً، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء.

{وإن لم يؤدوا} الدين {إلى وقت التعلق} فالظاهر عدم وجوب الزكاه، لما تقدم من أن التركة متعلقه بحق الديان، ومثله لا تتعلق به الزكاه، من غير فرق بين الأصل والنماء.

ولذا قال الفقيه الهمداني: الأشبه أنه إذا بدت الثمره بعد موت المالك حالها حال أصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب، ولا- تجب زكاتها على الوارث، سواء قلنا بانتقال التركة إليه بالموت أو ببقائها على حكم مال الميت، ومع عدم الاستيعاب إذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً، انتهى.

فى الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم، وأما إن كان قبل الظهور

فحال الزكاه فى المقام حال الخمس، حيث إنه إذا كان عليه دين يساوى مائه وكان له أشجار زيتون مثلاً لم تثمر بعد فإنه إذا أثمرت لم يكن على الأصل والثمر الخمس إذا بلغا مائه أو أقل، وإنما وجب إذا صار للورثه حصه، مثلاً كان الدين ستين والزائد من الأصل والثمر أربعين، فإن عليهم ثمانيه مع وجود سائر شرائط الخمس، ولذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الزكاه عند فرض الماتن، أفتى الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم بالعدم.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول الماتن: {فى الوجوب وعدمه إشكال} وكأن وجه الوجوب أن المال جامع لشرائط الزكاه وصرف تعلق حق الغرماء لا يوجب نقص شرط الزكاه فى المال.

{والأحوط الإخراج} إخراج الوارث للزكاه {مع الغرامه للديان أو استرضائهم} جمعاً بين الحقين.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الاحتياط من الضعف.

{وأما إن كان قبل الظهور} للثمر، فالظاهر أنه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثه مع استغراق الدين أو زياده التركه على الدين بدون أن يبلغ نصيب أحد الورثه بمقدار النصاب.

وقد عرفت وجه النظر فى البناء الذى يذكره، فإنه سواء انتقل إلى الوارث أو لا، لا وجه لوجوب الزكاه، أما إذا لم ينتقل فواضح، وأما إذا انتقل فلأنه متعلق حق الغير.

وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به}، ثم إنه ربما احتدل أنه لا زكاة على الوارث، وإن كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب، لأن الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤد الدين، والمنع عن التصرف في المال الزكوى مانع من تعلق الزكاة.

وفيه: إن ما دل على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف.

ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): إن مثل هذا الحجر على تقدير تحققه، حيث إنه قادر على إزالته بوفاء الدين من عين التركة، أو من مال آخر، كما أنه ليس منافياً لأصل الملكيه كذلك ليس منافياً لطلاقيتها أيضاً، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتخليصه من حق الديان وصرفه فيما يشاء، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به، ولا- عن تنجيز شيء من التكاليف الشرعية أو العرفية، مثل الحج ووفاء الدين والإنفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها، انتهى.

أقول: ولا يتوهم أن ملك الوارث للزائد مناف لمرسله عباد بن صهيب،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»^(١).

إذ ظاهره أنه مقدم على حقهم، لا أنه لا حق لهم إلا بعد الأداء.

ص: ١٤٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٧ باب قضاء الزكاة عن الميت ح ١.

(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه، فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع

{مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها} أو اشترى الحب والعنب والتمر {قبل تعلق الزكاه} الذى هو بدو الصلاح على المشهور {فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط} إذ الزكاه تعلقت وهى فى ملكه لا فى ملك البائع.

{وإذا انتقل إليه بغير الشراء} كالصلح والجعالة وغيرهما، لأنها فى الملك، وقد حصل فلا يهمل من أى سبب كان، لكن إذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فإن كان الفسخ من أصله صارت الزكاه على البائع، لأن البيع أصبح كالا بيع، وإن كان الفسخ من حينه كانت الزكاه على المشتري، لأن الشئ انتقل منه بعد أن تعلقت الزكاه به، فيكون بالنسبة إلى البائع المنتقل إليه بالفسخ مثله بالنسبة إلى المشتري المنتقل إليه الزكوى بالاشتراء بعد تعلقها به.

{وإذا كان ذلك} الانتقال إليه {بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع} لأنها تعلقت بماله وصار هو المكلف بأدائها، فتحول الحكم إلى المشتري لا دليل عليه والأصل عدمه.

فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وأن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي،

{فإن علم} المشتري {بأدائه} أي أداء البائع للزكاة {أو شك في ذلك ليس عليه شيء} أما مع العلم فواضح.

وأما الشك فلحمل أمر المسلم على الصحيح، ولا يستشكل ذلك بمخالفه أصاله عدم أداء الزكاة، لأن أصل الصحة مقدمه على الاستصحاب، كما قرر في محله.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها، كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فإن الكافر غير مكلف بأداء الزكاة كما قرناه في محله، فحاله في باب الزكاة حال من لا يعتقد بالخمس في باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط.

{وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي}، لا يخفى أنه ليس المعيار العلم لأنه طريق، وليس من الموضوع، فالحكم دائر مدار الواقع، وإنما يكون التنجيز والإعذار بالعلم، فإذا علم وارثه مثلاً اشتباهه عمل بما علم.

ثم إنه إنما يكون البيع فضولياً إذا قلنا بأن الزكاة في العين حقاً أو كسراً أو كلياً، أما إذا قيل بأنه في الذمه لم يكن وجه لكونه فضولياً، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن أجازته الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبه إلى مقدار الزكاه

{فإن أجازته الحاكم الشرعى} الظاهر أنه يكفى إجازته الفقير أيضاً، حيث إن مقتضى صحه إعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك، فإن حال الزكاه حينئذ حال ما عليه أن يعطيه إما لزيد وإما لعمره، فإن باعه وأجازته أحدهما كفى.

{طالبه بالثمن} إذا لم نقل بأن للمالك الحق فى دفع غير العين وإلا كان للحاكم المطالبه بالمثل أو قيمه {بالنسبه إلى مقدار الزكاه} إذ غير ذلك المقدار للمالك، فلا وجه للفضوليه فيه.

لكن لا يخفى أنه لا يحق للحاكم الشرعى الإجازة إذا كان فى الإجازة ضرر المصارف حيث ارتفعت قيمه بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاه بعشره والآن قيمته عشرون، فإنه لا حق للحاكم فى الإضرار.

وعليه، فإذا باع المالك المال ببيعاً متعدده، مثلاً: باع خمسه أو ساقه كل نصف وسق إلى إنسان، وكان الثمن مختلفاً، حق للحاكم طلب أكثرها قيمه، بأن يقول: لا أجزى إلا إذا أعطيتنى أعلى القيم، وكذلك فى الشركاء فإنه إذا كان زيد وعمره شريكين، فباع زيد كلتا الحصتين، كل حصه بيعاً أحدهما أكثر قيمه من الآخر، حق لشريكه أن يقول: إنى لا أجزى البيع إلا بشرط كذا، وإن كان الشرط إعطاء مال تبرعاً.

ومما تقدم يعلم أنه كما أن للحاكم الشرعى إجازة كل البيع، له إجازة بعضه، كما هو الشأن فى سائر البيوع الفضوليه، إذ البيع فى الحقيقه منقسم إلى بيوع، كما ذكروا فى مسأله تبعض الصفقه.

وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجرز كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع،

أما النكاح الفضولى فليس كذلك حتى بالنسبه إلى المهر وإلى المده فى المنقطع، فلا يحق لأحدهما أن يقبل بعض المده ويرد فى البعض، بل اللازم إما إجازة النكاح على ما وقع أو رده مطلقاً.

ثم إذا أجاز الحاكم البيع حق له أن يرجع بالثمن إلى كل من البائع المالك، أو المشتري، سواء أخذ البائع الثمن أم لا.

{وإن دفعه} المشتري {إلى البائع} ورجع الحاكم إلى المشتري {رجع} المشتري {بعد الدفع إلى الحاكم} للثمن {عليه} أى على البائع.

{وإن لم يجرز} الحاكم البيع {كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع} ولا يحق للمشتري أن يدفع الثمن بحجه أن المالك كان له ذلك، أو يدفع غير الذى اشتراه بحجه أن المالك كان له الحق فى الإعطاء من غير العين، إذ جواز ذلك للمالك إرفاقاً لا يلازم جوازه للمشتري، فالأصل عدم حقه فى التبديل بالنقد أو بعين أخرى.

لكن الكلام فى أنه بعد عدم إجازة الحاكم، هل للبائع أن يعطى البدل؟ الظاهر ذلك، لأنه لا دليل على أن حقه فى إعطاء البدل خاص بصوره أن لم يجر على المال معاملته، بل إطلاق دليل حقه فى إعطاء البدل يقتضى أن له ذلك حتى بعد المبادله أو الهبه.

وكذا إذا مات ولم يجرز الحاكم حق للوارث إعطاء البدل، لأنه حق للميت، وما تركه الميت من حق فلوارثه، كما أنه إذا لم يجرز الحاكم حق للمالك أن

ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجه إلى الإجازة من الحاكم إشكال.

يعطى البدل للفقير أو يستجيز الفقير لما تقدم من حق المالك في إعطائه بنفسه وإطلاع الحاكم وعدم إجازته لا يقتضى سقوط ذلك الحق.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجه إلى الإجازة من الحاكم إشكال} ولعل وجهه ما ذكره الجواهر من أنه لو أدى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يفد في الصحة، ضروره عدم الملك حال البيع، اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه، وفيه بحث أو منع.

أقول: حيث إن للمالك التبديل بغيره أو بنقد، ولم يدل الدليل على لزوم ذلك حال وجود العين مملوكاً للمالك لم يضر عدم إجازة الحاكم أو الفقير كما عرفت، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعلقين إلى عدم الاحتياج إلى الإجازة، وإن سكت بعضهم كالبروجردى على المتن، وأوجب بعضهم الآخر الإجازة.

ويؤيد القاعده في عدم الاحتياج إلى الإجازة صحيح عبد الرحمان البصرى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»^(١).

ولا يخفى أن الاحتياط في المسأله في كلا الجانبين.

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١.

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر رديء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

{مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر رديء أو أردأ} ولم يكن من القسم الذى لا يزكى، إذ قد استثنى بعض أقسام التمر.

{فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته} وذلك لأنه مقتضى الإشاعة المستفاده من الروايات التى دلت على الشره، وما قاله (عليه السلام) لمصدقته بأن أكثر المال للمالك، وسيأتى تفصيل ذلك، وهذا هو الذى حكاه الجواهر عن التذكرة قال: الثمره إن كان جنساً واحداً أخذ منه، سواء كان جيداً أو رديئاً ولا يطالب بغيره، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد، وعن الفقهاء بأخذ الرديء، وهو قول عامه أهل العلم، وقال مالك والشافعى: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط.

{ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد} وإن كان أجود منه، قال فى الجواهر _ بعد ميله إلى ما ذكره التذكرة _ : اللهم إلا أن يقال: بقرينه جواز دفع غير العين أن المراد من العشر مثلاً: مقدار العشر، فيكون حينئذ كاسم الفريضة فى أجزاء مطلق التمر.

نعم لا - يدفع خصوص الرديء منه إلى آخره، وهذا غير بعيد، كما ذهب إليه غالب المعلقين، وذلك لأن النهى إنما وقع عن الرديء فقط، مع أنه لو لزم من كل جنس وجب بيانه، فعدم البيان دليل العدم، ولأن السيره

— كما اعترف بها الجواهر — فى عدم إزام المالک الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر، مع وضوح أن التمر أنواع عديده، وللصدق كما يشاهد مثله فى باب الأنعام، فإنه يصح أن يعطى أیه شاه أو بقره أو إبل بعد أن لم تكن من المنهى عنها مثل المريضة والهرمه.

نعم لا- إشكال فى استحباب الإنفاق من الأفضل، ولا- أقل من كل جنس، قال سبحانه: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (١).

وقد يشكل كفايه إعطاء مطلق الجيد إذا كان التفاوت كثيراً، مثلاً التمر الزاهدى قيمته عشره، والأشرفى قيمته مائه، فدفع الزاهدى، فإنه خلاف المستفاد من انصراف إطلاق الأدله، وكذلك الحال فى الشياه، فإذا كانت له أربعون، كل شاه منها تسوى ألفاً، إلا شاه واحده تسوى مائه، لم يفهم من الدليل كفايتها، ولعل المصنف وغيره ممن ذكروا كفايه الجيد لم يريدوا مثل ذلك، ويؤيده ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفايه بالسيره، فتأمل.

ثم إنه إذا كان جائز الإخراج من الجيد سرى ذلك فى البدل أيضاً، فيجوز له أن يخرج الجيد من غير ماله الزكوى.

نعم ينبغى أن يقال بعدم صحه ذلك إذا كان كل ماله جيداً، فيخرج من الخارج الأقل جوده، لأنه خلاف المنصرف، وكذلك إذا كان ماله أجود من

ص: ١٥٥

الذى يريد إخراجہ من الخارج.

أما إخراج القيمه فلم يذكره الفقهاء على ما تتبعت من كلماتهم، فهل ذلك مثل الأصل، فإذا كان له ثلاثه أقسام من التمر، قيمه الأجدد ألف، وقيمه الأقل جوده سبعمائه، وقيمه الجيد مائه وخمسون، جاز له إعطاء القيمه من الثالث، فإذا كان المجموع خمسه عشر وسقاً، كل خمسه أوساق، أعطى قيمه وسق ونصف من الثالث، أى خمسه وأربعين ديناراً، فيه إشكال، لانصراف الأدله عن مثله، بل يسرى الإشكال فى الأصل أيضاً لانصراف المذكور، كما أن المستفاد من تساوى الخمس والزكاه، وأن الثانى بدل الأول أنها مثله.

فهل يقال بمثل ذلك فى باب الخمس، حتى أنه إذا كانت له الأقسام الثلاثه من التمر جاز إخراج الخمس من الثالث، فإنه بعيد جداً، لا بالنظر إلى الانصراف فقط، بل بالنظر إلى كلماتهم أيضاً.

وعليه فالمسأله مشكله، إلا فى التفاوت اليسير الذى لا يراه العرف خلاف الانصراف المذكور.

أما الأدله الثلاثه المتقدمه لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه، ولعله لذا توقف فى المسأله غير واحد.

واستدل له بعضهم بأنه المستفاد من كلمه العُشر ونصف العشر.

ثم لو كان له نخيل فى بلاد متباعده تختلف القيمه فيها، فهل له أن يعطى من بلد قيمته منخفضه لبلد قيمته مرتفعه، مثلاً كان التمر فى الجهم بمائه، وفى كربلاء بمائتين فيعطى زكاه التمر فى كربلاء فى الجهم، احتمالان، من إطلاق

وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردى عن الجيد والأجود على الأحوط.

الأدله، ومن انصرافه إلى المتعارف، ولعل الثاني أقرب.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لا يصح له إعطاء قيمه تمره في جهرم في كربلاء، لأنها ليست عيناً ولا قيمه عرفاً، فإنه كما لا يصح إعطاء قيمه زمان آخر لو اختلفت الأزمنة، كذلك لا يصح إعطاء قيمه مكان آخر لو اختلفت الأماكن.

ومما تقدم علم أن الاجتزاء بمطلق الأجود {وإن كان مشتملاً على الأجود} غير ظاهر إذا كان الفارق كبيراً {ولا يجوز دفع الردى عن الجيد والأجود على الأحوط} كما أفتى به الحدائق والجواهر، وقال في مصباح الفقيه: عدم الاجتزاء بالأردأ مطلقاً إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط.

ويدل عليه بالإضافة إلى الانصراف كما عرفت، وروايات العشر، وأن أكثره للمالك وما أشبه مما فيه إشعار إن لم تسلم دلالتها، جملة من الروايات:

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١١)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم، تمرأ يقال له: الجعرور والمعافره، قليله اللحاء عظيمه النواه وكان بعضهم

ص: ١٥٧

يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا) (١) والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين» (٢).

وفي روايه أخرى زياده: «لا يقبل الله صدقه من كسب حرام» (٣).

وفي روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير الآيه قال: «كان أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتصدقون بأشْر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى، يقال له: المعافره، ففي ذلك أنزل الله الآيه» (٤).

وفي روايه رفاعه، عنه (عليه السلام) في تفسير الآيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معافره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) (٥).» (٦).

وذكر (عليه السلام) أن عبد الله حرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا عبد الله، لا تخرص جعرور، ولا معافره» (٧)، إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٥٨

١- سورة البقره: الآيه ٢٦٧.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

٥- سورة البقره: الآيه ٢٦٧.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

٧- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

وفى بعضها: «إن تمر تينك فى طعمها مراره».

ثم إنه لا إشكال فى صحه إعطاء الأجود عن الأردأ وعن الردىء، وكذلك إعطاء الجيد عنهما للصدق مع زياده.

ثم إن الأمر من باب الوضع لا من باب التكليف، فقول المصنف: لا يجوز، يراد به عدم الصحه فلا يقع المدفوع زكاه.

نعم يحتمل ذلك إذا كان من باب القيمه، كما إذا أعطى وسقاً عن نصف وسق يعادله فى القيمه، بل لا نبعد الكفايه إذا كانت قيمه الأسوأ أكثر أو مساوياً، لأنصراف أدله المنع عن مثل ذلك، كما إذا كان الظالم يأخذ الأحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما مساويه أو أقل من الردىء والأردأ، ولو شك فى الرءاء فالمرجع الأصول بعد الفحص.

ص: ١٥٩

(مسأله ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقه بالعين

{مسأله ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقه بالعين} وهذا هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع، بل عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) قال: الظاهر أنه لا خلاف بين الإماميه في تعلق الزكاة بالعين، وعن الإيضاح التصريح بإجماع الإماميه على ذلك، بل دعاوى الإجماع ونحوه في كلماته متكرره.

نعم نقل في البيان عن ابن حمزه أنه حكى عن بعض الأصحاب تعلقها بالذمه، وهذا هو المحكى عن الشافعي، وعن المعتمد نسبته إلى بعض العامة.

وقد ذكر مصباح الفقيه أن الأقوال والاحتمالات في المسأله ستة:

الأول: إنها على سبيل الشركه الحقيقيه، بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلاً للفريضه عيناً أو قيمه، كما في غير الجنس، ومقتضاه جريان أحكام الشركه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مثل حق المالك في تبديله بالقيمه، ولا ينافي ذلك أن بعض المصارف ليس إنساناً، كسهم سبيل الله، إذ تتصور الشركه الخارجيه في مثل ذلك أيضاً، والزكاة حالها حال الشركه.

الثاني: أن يكون حق أصحاب الزكاة المتعلق بالعين من قبيل الكلى الخارجى، أى شىء من مسمى الفريضه غير الخارج من هذه العين، مثل صاع الصبره، كشاه في أربعين شاه، والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركه، وهذا يتصور في مثل الشياه والنقدين والغلات.

أما فى خمس من الإبل شاه، فالكلية إنما تتصور محموله إلى القيمة، أى قدرها، لكن فى العين أيضاً، فإن المالك شريك مع المصارف بقدر الأكثرية، والمصارف بقدر الأقلية ... والنسبه فى الشاه والإبل واحده تقريباً، فقد كان كل أبل يساوى عشره شياه، كما يستفاد من جعل الديه ألف شاه، أو مائه من الأبل، وحيث إن الآبال مختلفه صغراً وكبراً فمخمس من الإبل يساوى ما يقارب أربعين شاه إلى خمسين شاه، فجعل الشارع فى الخمس شاه، فإن شاء المالك أعطاها، وإن شاء أعطى قيمه الشاه، وإن شاء جعل المصارف شريكاً فى عين الآبال بقدر شاه، على القول بالقيمة كيفما اتفقت.

الثالث: استحقاق الفقير المصروف التى سماها الشارع له من هذه العين، كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم، وإن لم يكن من جنسه، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها، فإذا دفع المالك أو الأجنبى _ حيث يصح إعطاء الأجنبى الزكاه عن غيره _ مسمى الفريضة فهو بمنزله ما لو وفى الوارث أو المتبرع دين الميت الذى تعلق بعد موته بتركته، فقد أدى إليه عين ما يستحقه لا بدله.

ومنه يظهر الفرق بين هذا والثانى، حيث إن الحق هنا كلى يشمل العين وغيرها بخلاف الثانى، حيث إن الحق محصور فى العين، والجمع بين كليه الحق وبين تعليقه بالعين، أن العين هى المطالب الأول فى ما إذا لم يعط المالك الحق، فإذا باع المالك شياهه الأربعين، فالحاكم الشرعى يأخذ شاته منها،

لا من مال آخر للمالك، إلا إذا اضطر الحاكم في أخذها من مال آخر، وذلك بخلاف ما إذا كان الحق كلياً مطلقاً، أى لم يتعلق بعين خارجيه، كما إذا أكل زيد مال عمرو، حيث أن البديل لا يتعلق بمال خاص للأكل مثلاً.

الرابع والخامس: أن يكون من قبيل حق الجنايه أو حق الرهانه، كما احتملهما الشهيد (رحمه الله).

السادس: أن يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له أن يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه إلى الفقير بقصد التقرب لا- يخرج عن ملك مالكة، ولا- يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل أن يصرف إليه هو استحقاق صرف شيء منه إليه لا كونه بالفعل مملوكاً له.

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمه، فهو مخالف لظواهر الأدله الداله على أن الله فرض فى الأموال، والإجماعات المنقوله، ولم يعلم قائله.

فالمهم أن يعرف كيفيه تعلقها بالمال، هل هى بالشركه أو غيرها من أنحاء التعلق مما يفيد استفاده سائر الأحكام التى لم يدل عليها النص بالخصوص.

مثلاً- إذا علمنا أن أنحاء التعلق سته، وعلمنا أن كل قسم من التعلق له الأحكام الخاصه بذلك النحو، واستظهر من بعض الآثار المترتبه فى الروايات أن التعلق أى قسم من تلك الستة استفدنا من مجموع تلك الأمور الثلاثه _ الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار _ سائر الأحكام، حال ذلك حال ما إذا علمنا مثلاً أن الصلاه منقسمه إلى فريضه وناقله، وعلمنا أن الفريضه لها كذا من الأحكام الخاصه بها، وأن الناقله لها كذا من الأحكام الخاصه بها، ثم رأينا

لكن لا- على وجه الإشاعه، بل على وجه الكلى فى المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده،

فى الشرع صلاحه لم نعلم أنها فريضه أو نافله، ورأينا لها بعض آثار الفريضه نحكم بأنها فريضه، وعليه نرتب سائر آثار الفريضه عليها.

أما إذا لم نشخص أنها نافله أو فريضه وشككنا فى بعض الأحكام كان اللازم الرجوع فى تلك الأحكام المشكوكه إلى الأدله العامه الاجتهاديه إن كانت، وإلا فإلى الأصول العمليه.

{لكن لا- على وجه الإشاعه} وإن نسب كونه على وجه الإشاعه إلى جماعه، واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم، ونسبه محكى الإيضاح إلى الأصحاب، بل قال فى مفتاح الكرامه: مقتضى الأدله الداله على وجوب الزكاه فى العين، وكلام القائلين بذلك ما عدا المصنف فى التذكره فى غايه الظهور فى الشركه، بل لا يحتمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك من أنه لا يبعد أن يكون مرادهما من الشركه ما يعم الكلى فى المعين لا خصوص نحو الإشاعه.

أقول: وهذا هو الذى اختاره المصنف بقوله: {بل على وجه الكلى فى المعين} وهذا هو الذى نختاره نحن، لكن مع فرق عن اختيار المصنف لأنه قال: {وحيئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده} كما هو الحال فى الكلى فى المعين، بخلاف الإشاعه حيث لا

بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم

يصح لأحدهما التصرف في المال المشاع إلا بإجازة الآخر.

{بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم} فإننا لا نستظهر ذلك، لأنه لا دليل عليه، بل نقول: إنه يصح له التصرف في الكل بالناقل وغيره، فإذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم ونحوه أن يأخذ عن العين، أو عن مال غيره للمالك، فإذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك في مقدار الزكاه، من غير فرق بين أن يكون تصرف المالك في الكل فيما منه تخرج الزكاه كالشاه والتمر، أو تخرج من غيره كخمس من الإبل حيث تعطى عنها شاه، فإذا باع المالك الكل حق للحاكم أن يبيع بقدر شاه من تلك الآبال لأخذ حقه.

وعلى هذا فهو كلي في المعين يحق للمالك أن يتصرف في الكلي ويعطى من الخارج، وإنما لا نقول مع ذلك بتعلقها بالذمه، لأن أثر التعلق بالذمه بالضرب مع الغرماء، وعدم حق الغريم في إبطال المعاملة على شيء من المال، مع أن المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الأدلة في أن الحق في العين.

أما القول بالشركة، فقد استدلل له بما عرف من النص، والفتوى خلافه، إذ الشركة مقتضاها حرمة تصرف كل من الشريكين بدون إذن الآخر، ولزوم الدفع من العين، وتبعيه النماء للملك، وإذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعه مال الشريك وإن لم يستوفها، وأن الشريك له شركة في نفس

المال بحيث يعطى له من نفس المال، مع أن كل ذلك خلاف الأدله، فإنه لا إشكال ولا خلاف في صحه تصرف المالك في كل العين بدون موافقه الفقير ونحوه، وفي أنه يصح للمالك أن يدفع من غير المال، سواء في مثل خمس من الإبل حيث يدفع شاه من الخارج، أو في مثل الشاه حيث يدفع قيمه، ولا حق للفقير في عدم القبول، كما يدل عليه إطلاق جعل الشارع الحق في إعطاء المالك قيمه بدون قيد رضى الفقير أو الحاكم.

ولا- ينافى هذا أن للحاكم أن يعين الإعطاء من نفس المال إذا رأى ذلك صلاحاً من جهه ولايته، فإن الولاية حكم ثانوى في مثل المقام، ولذا له أن يأمر بالإعطاء من شىء آخر، مثل أن يأمر إعطاء قيمه خمس شياه من نفس الإبل بالقيمه مع أن القيمه عباره عن النقد لا الجنس، كما تقدم الإلماع إليه.

والحاصل: إن حق الحاكم في ذلك إنما هو أمر ثانوى، والكلام في المسأله حسب الحكم الأولى، ويشهد لصحه الدفع من غير المال صحيحه عبد الرحمان، الداله على صحه بيع الآبال والغنم التي لم يركها صاحبها عامين.

كما لا إشكال في عدم تبعيه النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم أن يعطى نتاج وصوف ولبن النعم إذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجيئه متأخراً، بل وحتى إذا جاء في نفس الوقت في مثل الإبل الخمس، فإذا جاء المصدق أول يوم من وقت الإعطاء وقد حلب المالك بعد مجيئه آباله لم يلزم عليه أن يعطى مع الشاه أو الشياه مقداراً من اللبن، أو من وبرها إذا جزها.

ولذا قال في مصباح الفقيه: وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من

النصاب ما عدا فريضته شيئاً من منافعها وونمائها، ولو بعد مضي مده من حين تعلق الزكاه: الأخبار الواردة في بيان تكليف المصدق في كيفية أخذ الصدقات، فإنها كالنص في أنه إذا دفع المالك الصدقة المفروضه في ماله وجب على المصدق قبوله، وليس له أن يطالبه بأكثر من ذلك، بل قد يطول مده جمع الصدقات شهراً أو شهرين، ومن الواضح أن الأنعام لا تخلو من نماء ما في تلك المده، فلو كان النماء مضموناً على المالك لكان على الساعي مطالبته مع الفريضه، انتهى.

ومن ذلك يعرف أن لا ضمان لمنفعه المال لدى التلف بالتفريط، فلو لم يعط للمصدق عمداً ولم يشرب لبنها وتلفت كان اللازم إعطاء قدر الزكاه، لا الزائد الذي تلف من اللبن ونحوه.

ومثله في عدم الضمان زياده قيمه السوقيه، مثلاً كانت خمس من الأبل مائه دينار، وفي ذلك اليوم الشاه بدينار فارتفعت قيمه الإبل إلى مائتين ولم يعط الزكاه عمداً وبقيت الشاه ديناراً أو تنزلت، فإنه لا يجب عليه إعطاء أكثر من الشاه، وذلك لإطلاق الأدله، فكيف يجمع هذا مع الشركه، كما أنك قد عرفت أن النص والإجماع دلا على عدم لزوم إعطاء الزكاه من نفس المال مما ينافي الشركه أيضاً.

وبذلك تبين أنه ليس على نحو الإشاعه، فما دل على ذلك يلزم تفسيره بما لا ينافي الأحكام السابقه من الكلى في المعين.

أما الأدله لهم فهي أمور:

الأول: النصوص المشتمله على لفظ «في» مثل «في أربعين شاه شاه» بدعوى أن ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لأن أمر «في» دائر بين السببيه،

مثل «امرأه دخلت النار في هره»، و«امرأه دخلت الجنة في كلب»، وبين معنى الكلّي في المعين، مثل لى في هذه الصبره صاع حيثما اشتراه على نحو الكلّي، وبين الإشاعه، مثل قول أحد الوارثين لى في هذه الدار النصف.

والأقرب الثالث، لأن الظاهر أن فى كل جزء جزء له ذلك، لا أنه فى الجملة، والسببىه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينه إذ ظاهر فى الظرفيه.

وفيه: إن ذلك إن سلم فى نفسه لا- بد من الجمع بينه وبين ما دل على عدم وجود لوازم الإشاعه، بأن المراد الكلّي فى المعين على النحو الذى ذكرناه، فإنه مقتضى الفهم العرفى عند الجمع بين الأحكام المذكوره، ويؤيده استعمال كلمه (على) فى جملة من الروايات، مثل «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء»، وقوله (عليه السلام): «عليها الزكاه»، و«إنما الصدقات على السائمه الراعيه»^(١)، إلى غيرها.

وفى بعض الروايات الجمع بين «فى» و«على» كما فى موثق سماعه فى زكاه الدين، وكيف كان فلا- دلالة لكلمه (فى) على الإشاعه.

نعم لا يرد على ذلك ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) حيث قال: إن قوله (عليه السلام): «فيما سقت السماء العشر». ونظائره ليس فى شىء منها إشعار، فضلا عن الدلاله بملكيه شىء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشركه، بل هى بأسرها مسوقه لبيان الصدقه التى فرضها الله تعالى على العباد فى الأجناس التسعه الزكويه، فهذه الأخبار بأسرها بمنزله الشرح لذلك، إلى آخر كلامه، حيث إن الظاهر

ص: ١٦٧

من تلك الأخبار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطى الكلى فى المعين على النحو الذى ذكرناه، فهى وإن لم تدل على الاشتراك بسبب القرائن الصارفة عن الاشتراك، لكن لا قرينه تصرف عن كلى وجود ملكيه الفقير فى العين، فقول الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بعد ذلك: إن الظاهر من الآيات والروايات أن الله تعالى قد جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به بمعنى أن الله تعالى قد أوجب على الأغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التى وضع عليها الزكاه بالفريضه التى عينها لهم، فصارت الفريضه المقرره فى أموالهم حقاً لازماً لهم على الأغنياء فى أموالهم، فهو ملك لهم شأنها لا بالفعل، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافيه البيع، ولا جواز إخراج الزكاه من غير العين، ولا دفع قيمه، فالجمع بين قوله (عليه السلام): «شرك»، وبين قوله (عليه السلام): «أن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون» (١) بمنزله ما لو قال: إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال (٢)، بأن فرض على الأغنياء فى أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم. انتهى ملخصاً.

يرد عليه أولاً: إن عدم الشركه الحقيقه _ التى هى ظاهر روايه التشريك _ لا يوجب التنزل إلى ما ذكره، بل اللازم التنزل إلى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلى فى المعين.

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وثانياً: إنه إن كان الفرض الفعل أى التصدق، لم يكن ربط له بالمال بعد أن كان صح أن يعطى منه ومن غيره.

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن سنان: «فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون» فرض على الأغنياء فى أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم.

ورابعاً: إذا كان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لا ينافيه البيع والإخراج من غير العين ودفع قيمه.

وعلى أى حال، فعدم التزام الكلى فى المعين _ مع عدم بعض آثار الكلى فى المعين لدليل خاص كما تقدم _ أبعد عن ظاهر الأدلة من الالتزام به.

الثانى: موثقه أبى المعز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى شرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^(١١)، وفيه: ما تقدم، فإنه بعد أن لم يمكن الأخذ بظاهره، حيث لا إشاعه حسب الأدلة الأخرى، لا بد وأن يحمل على أقرب المجازات أو الفرد الخفى من الحقيقة وهو الكلى فى المعين.

الثالث: خبر على بن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى أن أؤديها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

بقسطها من الربح ولا وضعه عليها»(١).

وفيه: بعد أن قيل عدم بناء الأصحاب على العمل به، أن الرواية لا- تنافى الكلى فى المعين، فإذا باع صاعاً من صبره، ووكله المالك فى عزله فعزله كان أمانه بيده، إذا تلف من غير تفريط لم يكن ضامناً، وإذا لم يعزله واتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل، وقد أمر الإمام (عليه السلام) وهو الولي بعزل الزكاه، وإن ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه لأنه نماؤه، وإن خسر لم يكن على المشتري، لأنه تصرف فى الأمانه بدون رضى صاحبها فالتلف عليه.

ومنه يعرف أن قول المستمسك: إن الجمع بين هذا الخبر وبين ما دلّ على كون الزكاه فى العين يقتضى حمله على كونه حكماً تعدياً جازياً على خلاف القواعد الأولى المقرره، انتهى. غير ظاهر الوجه.

الرابع: بعض الروايات الأخر:

مثل: أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بمصدقه بصدع المال صدعين. وقوله (عليه السلام): «إن أكثره له»(٢).

ومثل ما ورد من الأمر بالعزل والإخراج ونحو ذلك، وفيه: إن كل ذلك يلائم الكلى فى المعين، كما يلائم الإشاعه، والقرائن الخارجيه تدل على الأول

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام ح ١.

ولو لا القرائن لكانت مجمله، فكيف يستظهر منها الإشاعه.

الخامس: صحيحه عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم، يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع» (١).

وفيه: إنها أعم من الإشاعه، حيث تلائم الكلى فى المعين، بل فى مصباح الفقيه إنها على خلاف مطلوبهم أدل، فإن ظاهرها صحه البيع ولزومه على تقدير أن يؤدي البائع زكاته، وأن ما يؤديه البائع عين الزكاه لا بدلها، انتهى فتأمل.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى قول المستمسك: إن الأخبار أكثرها ما بين غير ظاهر فى كيفية خاصه للتعلق، وما بين ظاهر فى عدم كون الزكاه جزءاً من العين، وهذا النوع أكثر نصوص الباب، إلى آخر كلامه، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر فى الجزئية، فأمر الزكاه كما إذا باعه مالك الصبره صاعاً على شرط أن يكون للبائع الحق فى أن يعطيه من مال آخر، أو قيمه الصاع، إن قيل بصره مثل هذا الشرط، وأن لا يكون نماؤه للمشتري إذا كان له نماء.

{على ما مر} وجه كل ذلك {و} على هذا {لا} يضر بيع جميع المال سواء فى مثل التمر أو خمس من الأبل.

يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.

و {يكفى} الأداء بعد أن باع، وإن لم يكن عازماً على الأداء حين البيع فلا يكون باطلاً مطلقاً ولا يقدر الزكاه، ولا محتاجاً إلى إجازة الحاكم، منتهى الأمر أنه عزم على المعصية، فإن أدى فلا عصيان، فلا حاجة إلى {عزمه على الأداء من غيره} أو من نفسه عند رجوعه إليه ببيع أو إرث أو ما أشبه {فى استقرار البيع}.

أما قول المصنف: باحتياج البيع إلى الإجازة {على الأحوط} فكأنه لاحتماله (رحمه الله) أن يكون ما دل على جواز دفع القيمة دالا على أن للمالك ولاية البيع، وقد عرفت أن ذلك مقتضى حقه فى دفع القيمة، ودفع مثل الواجب عليه، ويؤيده وحده الأدلة فى بابى الخمس من الإبل ونحوه والنقدين والغلات وغيرها، والله سبحانه العالم.

ص: ١٧٢

(مسألة ٣٢): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم، بل والزرع

{مسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك مستفيضة.

{بل والزرع} كما ذكره غير واحد، وعن التلخيص أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، وإن كان المحكى عن المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها المنع فيه، لأن الخرص خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص، ولأن الحاجة فى النخل والكرم تقتضى الخرص، حيث يحتاج أهلها إلى تناولهما، وليس كذلك الحب، ولأن الزرع قد يخفى لاستتار الحب، وليس كذلك التمر والعنب.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ النص موجود كما سيأتى فتأمل، والوجهان مع عدم تماميتهما بأنفسهما لا يقاومان النص، وبه يسقط الأصل أيضاً.

وكيف كان، فيدل على صحه الخرص فى ثمره النخل والكرم، ما رواه فى محكى المعتبر مرسلاً، فقد روى: «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»^(١).

ومثله: مرسل التذكرة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وصحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن (عليه السلام)، سألته عن العنب هل عليه زكاه، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال (عليه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»^(٢).

ص: ١٧٣

١- المعتبر: ص ٢٦٩ س ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

وصحيحته الأخرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال (عليه السلام): «إذا صرم وإذا خرص»^(١).

وفى خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير آيه (ولا تيمموا)^(٢) فى حديث، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء»^(٣).

وقد روى هذا الكلينى^(٤)، والسرائر^(٥)، والعياشى فى تفسيره^(٦).

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله: (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)^(٧) فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معافاره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله: {ولستم يأخذه إلا أن تغمضوا فيه} وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافاره»^(٨).

ص: ١٧٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح ١.
- ٢- سورة البقره: الآيه ٢٦٧.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ١.
- ٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٨ باب النوادر ح ٩.
- ٥- السرائر: ص ٤٨٣ باب النوادر ح ٩.
- ٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩.
- ٧- سورة البقره: الآيه ٢٦٧.
- ٨- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب المستحقين ح ٤.

وفى المستدرک، عن تفسير العياشى، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «ويترك من النخل معافاره، وأم جعرور لا يخرصان» (١).

وقد ظهر من صحيحه سعد وجه قول المصنف: (بل والزرع)، ولذا قال الفقيه الهمدانى: فالقول بعدم جوازه فى غير ثمره النخل والكرم ضعيف.

ومنه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن، وإن أشكل عليه السيد البروجردى وبعض آخر.

ثم إن الجواهر وغيره صرحوا بأن صفة الخرص أن يدور الخارص بكل نخله أو شجره وينظر كم فى الجميع رطباً أو عنباً.

أقول: وكذلك فى الحنطة والشعير، ثم يقدر ما يجىء منه تمراً أو زيبياً أو حنطه أو شعيراً، وعلى ذلك تخرج الزكاه.

وهل يصح الخرص حوضاً حوضاً أو جريباً، لا- يبعد ذلك، حيثما يكون عقلاً، لو حده الملاك، خصوصاً فى مثل الحنطة والشعير، حيث لا- يمكن ما ذكره فى النخل والكرم، وكذلك الحال فى الكروم المفروشه على الأرض دون المعلقه على العروش.

أما قول المصنف: {على المالك} فلم يظهر وجهه، إذ لا حاجه إلى ذلك إلا أن يريد أن الزكاه حيث كانت ضرراً على المالك كان الخرص كذلك.

ثم الظاهر أنه يحق للحاكم الإسلامى خرص الأجناس التى فيها الخمس، وما فيه الخراج والمقاسمه والجزية، وذلك لأنه طريق عقلاى لحفظ مال بيت المال، فلا حق للمالكين فى عدم القبول، خصوصاً إذا كان خوف السرقة ونحوها.

{وفائده} معرفه الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه، أو بدله، أو قيمته فى وقت الإعطاء، إلا- أن يثبت المالك التلف بدون اختياره، وحيث إنه أمين يقبل قوله.

أما جعل المصنف الفائده {جواز التصرف للمالك} تبعاً للجواهر وغيره، ففيه إنه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلك، بعد أن الشارع أو كل إليه جواز دفع القيمة ونحوه، وقد تقدم الكلام فى ذلك، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلاً:

إنه فى محله، بناءً على كون الخرص معاملة خاصه، مفادها اشتغال ذمه المالك بحصه الفقراء أو ثبوتها فى العين بنحو ثبوت الكلى فى المعين، إذ على الأول لا ينبغى التأمل فى جواز التصرف فى تمام العين، لقاعده السلطنه. وكذا على الثانى بالنسبه إلى ما عدا مقدار الزكاه، كما فى بيع الصاع من صبره، أما لو كان الخرص تقديراً للزكاه لا غيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاه بالعين، انتهى.

ثم لو خرص الخارص من قبل الحاكم الشرعى، حيث إن خرص غير

الحاكم الشرعى لا- اعتبار به، فالظاهر أن جواز إعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز، إذ الخرص معناه لزوم إعطائها للحاكم وإلا- لم ينفع الخرص، لأن كل مالك يقول: إنى أدت زكاه مالى، ولذا جرت الحاله كذلك بالنسبه إلى الخرص فى حكام الجور فتأمل.

ولا- يجوز مصانعه الخارص من قبل الحاكم الشرعى ليخرص أقل، أو إخفاء الأمر عليه، كما لا يجوز لنفس الخارص ذلك لأنه خيانه، ولو فعل فلا إشكال فى ضمان المالك، لأن الزكاه فى ماله.

أما ضمان الخارص بأن يكون للحاكم الرجوع على أيهما شاء، وأن يلزم على الخارص الوفاء إلا- إذا وفى المالك، ففيه احتمالان، من الأصل، ومن أنه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب، وقوله (عليه السلام): «لا- يتوى»^(١) يدل بالدلاله العرفيه على ضمان التاوى، والله العالم.

{بشرط قبوله} لم يظهر وجه لذلك، لأن مقتضى عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه من شؤون الدوله، فسواء قبل المالك أو لم يقبل لا حق له، كما أن ترتب الفائده _ لو قيل به كما ذكرها المصنف _ لا ربط له بالقبول وعدمه.

قال فى الجواهر: بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز التصرف فيه، على ما نص عليه جماعه، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط.

أقول: ووجه الضبط ما ذكرناه غير مره من لزوم الفحص فى الماليات ونحوها كالأستطاعه، فلا- يجوز الاعتماد على البراءه ونحوها، فإن ما يدل على

كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب،

لزوم الفحص فى الأحكام يدل على لزومه فى الموضوعات، كما ذكرنا تفصيله فى الأصول، إلا إذا دل الدليل على عدم الفحص كما فى باب الطهارة.

ثم إن جعل الخرص معاملة كما فى كلمات بعضهم، غير ظاهر الوجه، إذ هو تقدير لا معاملة، إذ لم يدل دليل على كونه معاملة لا شرعاً ولا عرفاً.

ومنه يظهر أن قول المستمسك عند قول المصنف: (بشرط قبوله) لتتم المعاملة إيجاباً وقبولاً. وانتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة، وعليه فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاه بالعين، ويكون الحال كما لو لم يكن خرص. انتهى.

غير ظاهر الوجه، وسيأتى الكلام فيه عند قول المصنف.

وقوله: {كيف شاء} متعلق بـ (جواز التصرف) {ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب} قال فى مصباح الفقيه: على ما صرح به غير واحد، بل عن المحقق البهبانى فى شرح المفاتيح دعوى ظهور الإجماع عليه، ثم قال: وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى أن وقت الخرص هو بدو الصلاح، انتهى.

وفيه: بعد عدم مسلميه الإجماع، بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً، إذ هو محتمل الاستناد إلى ما أرسله المعتبر وغيره، أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصاً للنخل حين يطيب، إن المطلع على أحوال النخيل والكروم يعرف كيف يختلف بدو صلاح أفرادهما.

ومن الواضح أن الخرص كان وإلى الحال، فى كل منطقته فى وقت واحد، فبعض النخيل لم يبد صلاحه وبعضه بدا، وبعضه دخل فى حاله بعده

فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه، نعم يمكن القول بذلك بالنسبة إلى الغالب.

{بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه} كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصميرى والجواهر، وعلله فى الأخير بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعى، وإطلاق صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، وقوله (عليه السلام): «وإذا صرم وإذا خرص» (١١).

أقول: ويمكن أن يستدل له أيضاً بأن فائده الخرص معرفه قدر الزكوى حتى لا يمنع التصرف فى المال قبل التهيؤ لإعطاء الزكاه، إذ اللزم إعطاء العشر ونصف العشر، وذلك بحاجة إلى الفحص، فإذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والأخذ منه، إلا بمعرفه مقدار ما يأخذ. أما إذا خرصه تمكن من التصرف بدون الاحتياج إلى معرفه مقدار ما يأخذ.

والحاصل: إنه يلزم عليه أحد المعرفتين: مقدار ما يأخذ، أو مقدار المجموع، والخرص يؤدى الثانى، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من أنه لأجل جواز التصرف، وإن كان صحيحاً عندنا، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً، وإنما الواجب إعطاء قدر الزكاه منه، أو من غيره، أو من قيمته كما تقدم.

أما إذا لم نقل بما نقول، فالخرص تمسكاً بالإطلاق وبعدم معلومية الخصوصية

ص: ١٧٩

إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغه

غير ظاهر الوجه، ولذا قال المستمسك: إن العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل، كيف وهو ولي، وغيره لا- ولا-يه له، والإطلاق في الخبرين ممنوع، لورودهما لبيان وقت الإخراج لا غير.

أقول: لا ينبغي الإشكال في صحه أن يوكله الحاكم أو الساعي المأذون في التوكيل في أن يحرص بنفسه، ويفيد ذلك الفائدة التي قالها المصنف، إذ لا خصوصية للساعي كما هو واضح.

{إذا كان من أهل الخبرة} أو اعتمد عليهم، وإن لم يكونوا عدولا لعدم اشتراطنا فيهم العدالة.

{أو بغيره من عدل} لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين»^(١)، والعدل الواحد استبانته.

{أو عدلين} لحجيتهما على ما ذكرناه في كتاب التقليد والشهادة وغيرهما.

{وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن} لما عرفت، وقد سكت على المتن غالب المعلقين.

{و} كيف كان، ف- {لا- يشترط فيه الصيغه} للأصل بعد أن لم يكن عليه دليل، ولأن الفائدة لا تتوقف عليها، بل هي لأجل العلم بالقدر لضبط الحساب كما عرفت.

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

فإنه معاملة خاصه، وأن كان لو جىء بصيغه الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما فى يد المالك

أما قوله: {فإنه معاملة خاصه} تبعاً للجواهر فغير ظاهر الوجه، إذ الخرص _ كما لا يخفى على أهل اللغه والعرف _ ليس من المعاملات، بل هو طريق إلى تعيين المقدار ليظهر القدر الواجب، بدون حاجه إلى كيل أو وزن، ولذا اعترض على الماتن غير واحد من المعلقين.

وقال فى المستمسك: دليله غير ظاهر، إذ الظاهر من ماده الخرص تقدير الزكاه وتعيين مقدارها لا غير.

ثم إن تعليل المصنف عدم اشتراط الصيغه بأنه معاملة خاصه كأنه يريد صيغه صلح أو بيع أو نحوهما، وإلا لم تلائم العله المعلول، إذ عله عدم الاحتياج عدم الدليل عليه، لا أنه معاملة خاصه، ويؤيده قوله: {وإن كان لو جىء بصيغه الصلح كان أولى}.

ثم الظاهر أن الحاكم يصح له المعامله بعد الخرص بأن يقول للمالك: بعتك مقدار الزكاه بكذا وسقاً، لأنه ولى.

{ثم إن} خرص ثم لم تظهر الزياده والنقيصه بأن بقى على جهله أو علم المطابقه فلا إشكال.

أما إن {زاد ما فى يد المالك} فالظاهر لزوم إعطاء الزائد، لأنه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر، وقد عرفت أن الخرص ليس معاملة.

قال فى محكى المعتبر: لو زاد الخرص كان للمالك، ويستحب له بذل الزياده، وبه قال ابن الجنيد، ولو نقص فعليه، تحقيقاً لفائده الخرص، وفيه تردد، لأن الحصه فى يده أمانه، ولا يستقر ضمان الأمانه كالوديعة، انتهى.

كان له، وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش،

وأوضحه الفقيه الهمداني بأن التعويل على الخرص إنما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع، وأما بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما هو الشأن في سائر الطرق الظنية، إلى آخر كلامه.

أما من قال بأن الزائد {كان له، وإن نقص كان عليه} فاللازم أن يستدل بأحد أمرين:

إما أنه معاملة وبعد المعاملة لا مجال لإعطاء المالك الزائد، وتنقيصه عن الزكاه إذا ظهر النقص، وقد عرفت عدم صحته.

وأما إطلاق دليل الخرص وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ ما يخرص لا ما يظهر زيادته أو نقصه، وفيه: إنه لا إطلاق، نعم إذا عفى المالك في صورته النقص أو الحاكم في صورته الزيادة كان ذلك لهما.

{و} إذا قيل بأن الخرص معاملة أو أجرياً معاملة على قدر ما خرص {يجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش} لأن دليل «لا ضرر» ونحوه مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً.

ثم إن اللازم أن يراد بالفاحش ما يوجب الغبن، لا الفاحش منه فقط، إذ الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حقق في محله.

ثم إن حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز، لأن الإنسان ليس بمجبور في الفسخ، إذ له أن يتجاوز عن حقه، أما الساعي إذا ظهر غبنه

ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء

فبالإلزام عليه الفسخ، إذ الشيء ليس له، بل هو أمين.

فقول المصنف: (يجوز) إما أن يراد به الأعم، مقابل عدم صحة الفسخ في صورته عدم الغبن، وإما فيه نظر بالنسبة إلى الساعي.

اللهم إلا إذا تدارك الساعي الضرر من نفسه، فيكون الفسخ جائزاً لا لازماً، وإذا لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ، وإذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد فات موضع الفسخ فالظاهر ضمانه، لأنه توى الحق مما لازمه التدارك، كما تقدم وجه ذلك.

وليس على الساعي شيء إذا خرص حسب خبرته، لكنه كان في الواقع ضرراً على المالك، أو مصرف الزكاة، لأنه أمين لا يكلف إلا حسب نظره.

والظاهر أنه إذا ظهر للمالك اشتباه الخارص بأن زاد على الواقع، حق له إعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط، لما عرفت من أنه طريق محض، كما أنه إذا ظهر له أن الخارص نقص كان عليه أن يعطى بقدر ما وجب.

{ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز} لأن الحق بينهما وقد تقدم صحة إعطاء الزكاة رطباً، والظاهر أنه إذا كان الساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الإسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لأن الفقيه ولي، كما تقدم شبه هذه المسألة.

{ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء} وسائر المصارف {من المالك

من المالك أو من غيره

أو من غيره { لأن الحاكم ولى كما تقدم، ولو خرص الساعى فطلب المالك الإقاله صح له إقالته لإطلاق دليل الإقاله، ولما ورد من إقاله صاحب الأنعام بعد تشخيص الزكاه كما تقدم، لكن لا يجب على أى منهما قبول الفسخ إن كانت معاملته، أو تجديد الخرص.

نعم تقبل دعوى كل منهما بتضرره فى الخرص، لإطلاق أدله الدعوى، والله سبحانه العالم.

ص: ١٨٤

(مسألة ٣٣): إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبه، وإن خسر يكون خسرتها عليه.

{مسألة ٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها} لا {يكون الربح للفقراء بالنسبه} لما قد عرفت من أنه مأمور بإعطاء الزكاه من المال أو قيمته، وهذا لا- يفوت بالاتجار، خصوصاً فى مثل خمس من الإبل، وما إذا كانت الفضه والذهب ليس فيهما قدر الزكاه مجزى، إذ يحق له إعطاؤها من مكان آخر بلا إشكال، ويؤيده أن الإمام (عليه السلام) لم يقل بذلك فى صحيحه عبد الرحمان(١)، حيث لم يذك البائع عامين، ومن فرط مع غلبه الربح فى التجارات.

{و} أما {إن خسرت يكون خسرتها عليه} بلا إشكال، لأنه لا دليل على كون الخسران على المصارف إلا إذا كان الاتجار بإذن الحاكم، أو كان مضطراً إلى ذلك، حيث إن بقاء المال فى يده كان خطراً بحيث إن الاتجار كان بأذن شرعى.

ومنه يعلم أن قول المصنف: (إن الربح للفقراء بالنسبه)، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن إطلاقه لا- يوافق ما تقدم منه، من أن البيع فى الخرص يكون فضولياً بالنسبه إلى مقدار الزكاه، فإن أجازة الحاكم طالبه بالثمن، وإلا أخذ الزكاه من المبيع، انتهى.

وعلى هذا، فسكوت جمله من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن

ص: ١٨٥

غير ظاهر الوجه.

أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة، فقد عرفت وجه النظر فيه.

ثم إنه إن قيل بمقاله المصنف فإنما هو فيما إذا اتجر بكل المال، أما إذا اتجر بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء، بناءً على ما اختاره من أن التعلق على نحو الكلى في المعين.

إذ لصاحب الكلى أن يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر في محله.

ويبقى بعد ذلك مسأله، هل أن كل الربح للحق للفقير أو بعضه؟ فإن مقتضى القاعده أن الربح مشترك بين العمل والمال، فلا وجه لأن يكون كل الربح للمال، فإذا اتجر إنسان بمال نفسه ومال غيره وهما متساويان، لم يكن وجه لأن يكون نصف الربح للغير، بل ربح النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير، لأنه ناتج السعى والمال، لا المال فقط.

ص: ١٨٤

(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها من العين أو من مال آخر

{مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها} فيما كانت الزكاه جزءاً لا مثل زكاه خمس من الإبل، هذا في العين.

{من العين أو من مال آخر} إذ قد عرفت أن صاحب الزكاه له الحق في الإعطاء من العين، أو من مال آخر، أو من القيمة، ويؤيد الإعطاء من مال آخر _ بالإضافة إلى المناط في إعطاء القيمة _ أنه مقتضى صحيحه عبد الرحمان حيث ظاهرها صحه الأخذ من البائع من مال آخر لا خصوص القيمة.

وكيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكي عن محتمل عباره الشيخين وغيرهما حيث ذهبوا إلى الوجوب.

وذهب بعض إلى المنع عن العزل، لكونه خلاف القواعد.

ويدل على الجواز وعدم الوجوب، بالإضافة إلى الأصل، أن الغالب كون المصدق لا يصل إلى مواضع الزكاه إلا بعد مده، فلو كان العزل واجباً لاشتهر وشاع، بينما لم يؤشر إليه في روايات جمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) الزكاه.

ويدل على العزل جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعف فلا شيء عليه» (١).

وموثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل

ص: ١٨٧

على فى شهر أىصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عده، فقال (عليه السلام): «إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشىء ثم أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لى، قال (عليه السلام): «نعم لا يضررك» (١).

وصحيح عبيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها» (٢).

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (٣).

وخبر على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا- يمكننى أن أؤديها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضعه عليها» (٤).

ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الأخيرين.

ص: ١٨٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى،

ثم إن العزل يتحقق بالعمل وبالنيه، كما إذا كان لديه شياؤه وشاه منها منفصله، فنوى أنها هي الزكاه، للصدق، فلا حاجة إلى عمل خاص.

وهل يصح العزل في جملة، كما إذا كان له عشرون، وعشرون من شياؤه، فنوى أن الزكاه في العشرين التي في البستان مثلاً، احتمالان، وإن كان لا يبعد ذلك، لأنه نوع من العزل، والانصراف إلى العزل بشخصه لو كان، فهو بدوى.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في حصول العزل في مثل الشاه في خمس من الإبل، فلا حاجة إلى كونه من نفس الجنس.

ولو قال: إن الزكاه تكون في هذا الإبل، بأن يباع ويشترى منه شاه، لم يبعد ذلك لأنه نوع من العزل، كما أن الظاهر أنه يصح عزل القيمه، لأنه مشمول بالأدله ولو بالملاك.

{مع عدم المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، للنص عليه في جملة من الروايات المتقدمه وغيرها.

{بل مع وجوده أيضاً على الأقوى} كما عن العلامة والشهيد، وقواه الجواهر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق، والأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موثق يونس وصحيح ابن سنان.

ثم هل العزل يتحقق بدون النيه في مثل إذا صرف ماله وبقي بقدر الزكاه، الظاهر العدم، لأنه لا يسمى عزلاً.

ولو عزل ثم خلطه بغيره، فهل يكون أيضاً كلياً في المعين، أو مشاعاً، بناءً على أن الزكاه من الكلى؟ احتمالان، وإن كان الأظهر حينئذ الإشاعه إن قلنا إنه لا حق له في الإبدال بعد العزل، وسيأتي الكلام فيه.

وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار بهم المالك عند التلف، ويكون أمانه في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط

{وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً} الظاهر أنه أراد أعم من الاختصاص، إذ لا خصوصيه لإعطائه للمستحق، بل يجوز صرفه في السبيل كالمسجد وهو لا يملك، بل المراد بالملك حتى بالنسبه إلى المستحق ذلك إذ لا يملكه المستحق فعلا، بل المراد إنه ينقطع ملك المالك عنه.

ولذا قال: {حتى لا يشار بهم المالك عند التلف} كما دل عليه بعض الروايات المتقدمه.

{ويكون} حينئذ {أمانه في يده} وكذلك يكون تلف ماله بعد العزل من كيسه لا مشتركاً بينه وبين الزكاه على القول بالإشاعه. أما على الكلى في المعين، فما يتلف من المال المشترك يكون من كيسه، لأن حال الزكاه حينئذ حال ما لو باع طناً من الأطنان، حيث لا يذهب على المشتري شيء.

{وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط} كما هو الحال في سائر الأمانات، كما لا يسئل البيئه، بل يكفي الحلف، إذ «ليس على الأمين إلا اليمين»، اللهم الا أن يقال: يقبل قوله بدون يمين، للمناط في عدم حلف المالك إذا ادعى أنه ليس عنده زكاه.

قال علي (عليه السلام) لمصدقته: «إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما

أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع» (١).

وفي حديث الغارت، إنه قال (عليه السلام): «يقول: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله، لآخذ منكم حق الله، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه، فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، «إنه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون» (٣).

{أو التأخير مع وجود المستحق} الأعم من الشخص وغيره، كدين الميت والسييل ونحوهما، لكن اللازم تقييد ذلك بما دل عليه بعض الروايات السابقة من جواز التأخير مده.

مثل صحيح ابن سنان: فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال (عليه السلام): «لا بأس» (٤)، بالإضافة إلى أنه الطريق المتعارف في دفع مالیات، حيث يوكل إلى نفس المالك، ويكون الدفع لأشخاص، فإطلاق المصنف الضمان مع التأخير، غير ظاهر الوجه، إلا إذا كان قصده التأخير من المتعارف لا مصداق التأخير مطلقاً.

وكيف كان، فیدل على الضمان مع التأخير، بالإضافة إلى الشهره العظیمه

ص: ١٩١

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
 - ٢- الغارات: ص ١٢٧ س ٢.
 - ٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢ باب ذكر زكاة المواشي.
 - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

المحققه، والإجماع المدعى فى المنتهى والمدارك جمله من الروايات:

مثل صحيح محمد بن مسلم: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»^(١).

وصحيح زراره: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال (عليه السلام): «ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً ففطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٢).

والظاهر أن الإرسال إلى الفقيه، أو المستحق مع إتقان الطريق ليس من التأخير، فإذا فسدت أو ضاعت لم يكن ضمان، لتعارف ذلك منذ القديم، وقد اعتاد المسلمون بإرسال حقوقهم إلى الرسول والإمام والفقيه بدون أن يقيد ذلك فى الروايات بعدم وجود المستحق، مع غلبه وجود المصارف فى بلد المزكى، والروايتان لا تشملان مثل ذلك.

وقد روى المشايخ الثلاثة فى غير الاستبصار، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها، إشكال،

أرسل بها إليهم فضاغت، فلا شيء عليه» (١).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء منها» (٢).

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء» (٣).

نعم الظاهر استحباب الإعادة، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس، فقال له: يا أبا محمد، إن أخي بحلب بعث إلى بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ قال: نعم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها» (٤).

{وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها، إشكال} من أصله عدم الولاية على التبدل بعد العزل، ومن أدله دفع القيمة والبدل، في روايه البيع بعد عامين

ص: ١٩٣

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٢٢. التهذيب: ج ٤ ص ٤٧ الباب ١١ في تعجيل الزكاة و ... ح ١٤. الكافي: ج ٣ ص ٥٥٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ... ح ٢.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥.
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ح ٩. وانظر الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين، متصلاً كان أو منفصلاً.

وقول على (عليه السلام) لمصدقته، حيث إن المناط فيه آت في المقام.

وعليه، فالاحتياط في العدم {وإن كان الأظهر عدم} المنع، بل {الجواز}، نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لأنه أصبح للمصرف فنماؤه تابع له، ولا وجه لدخوله في ملك المالك بالتبديل.

ثم إذا قيل بالمنع عن الإبدال، كما عليه المصنف وغالب المعلقين، فإذا بدل وقبله الحاكم أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى، لأنه بمنزلة معامله الحاكم والفقير تبديل حقه إلى شيء آخر.

أما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل، فيكون الحال كما إذا أخذ إناء زيد وأعطاه بدله إناءً آخر، وزعم زيد أن الذي أخذه إناءه، أو أعطى بدله عباءً أو أعطى قيمته وزعم زيد أنه هو حقه، لا أنه بدل إناءه، ومحل تفصيل الكلام في ذلك كتاب الغصب.

{ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين} لما تقدم من أن ظاهر أدله العزل أنه يكون للمصرف، فإذا كان له كان نماؤه تابعاً للأصل بالضرورة.

{متصلاً كان أو منفصلاً} والظاهر أنه لا حق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل، كما إذا كان له تمران جيدان فرضاً ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل إلى نصف قيمه مثلاً، بخلاف الذي يبقى عنده، لأن أدله العزل منصرفه عن مثل ذلك.

ثم إذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلاً، حق له إعطاؤه لغيره، إذ لا دليل على تعيين ذلك.

ص: ١٩٥

فيما يستحب فيه الزكاه

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص وأعدده للتجاره والاكتساب به

{فصل

فيما يستحب فيه الزكاه}

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور { أربعه:

{الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص { اختياراً أو اضطراراً {وأعدده للتجاره والاكتساب به}، والظاهر أنه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولا- نيه المالك، فإذا كان للإنسان وكيل مطلق ونوى التجاره بمال الموكل وإن لم يعلم الموكل لا بالمال ولا بنيه الوكيل كان فيه الزكاه، لإطلاق أدلته، وقد تقدم سابقاً بعض الروايات فى ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه، أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان

والظاهر أن عطف الاكتساب على التجاره تفسيري، وإن أمكن الفرق بينهما بأن الأول يستعمل فى الأشياء القيمه إذا قوبل بالثانى الذى يكون أعم أو خاصاً بالأشياء الحقيقه، فمن يبيع حفته من الحطب لا يسمى تاجراً، ويسمى كاسباً.

وكيف كان، فمال التجاره فيه الزكاه استحباباً كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب، ولمن لم يقل حتى باستحبابه، كما تقدم كلامهما.

{سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه، أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى} أو الحيازه {أو الإرث على الأقوى} وذلك الشمول الأدله له.

مثل خبر خالد بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه، وما كان من تجاره فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر» (١).

وخبر شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل شىء جر عليك المال فزكه، وكل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (٢).

{واعتبر بعضهم} كالمحقق فى الشرائع وغيره {كون الانتقال إليه بعنوان

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ١.

استحباب الزكاه فى المال التجاره

قال: القول فى زكاه مال التجاره والبحث فيه وفى شروطه وفى أحكامه. أما الأول: فهو المال الذى ملك بعقد معاوضه وقصد به الاكتساب عند التملك. انتهى.

بل قال فى الجواهر: إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضه لأمكن المناقشه فيه بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه، بل بإرث مع نيه التجاره إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، إلى آخر كلامه، مما يظهر منه احتمال الإجماع فى المسأله، وإن كان هو مال إلى الإطلاق، وإن كان فى تقييده ذلك بكونه كذلك عند المنتقل إليه نظر من جهة عدم اشتراطه فى الصدق العرفى، فإذا ورث من أبيه كميته من السكر أراد الأب به خيراته فى سبيل الله، فنقله إلى دكانه يريد به التجاره صدق عليه ما فى الروايات.

وإشكال المستمسك بمنع صدق مال التجاره بمجرد كون المال ينوى به التجاره، بل لابد فى صدقه من تحقق التجاره بالفعل، كما يظهر من ملاحظه النظائر بالفعل، مثل مال الإجاره ومال المضاربه ونحوهما، فإنه لا يصدق إلا- إذا تحققت الإجاره والمضاربه فعلا، ومجرد النيه غير كاف فى الصدق، انتهى.

غير ظاهر الوجه، فإن من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابه ويأتى به إلى دكانه ليبيعه، أليس يصدق عليه أنه مال التجاره وأنه رأس ماله، والتجاره ليست مثل الإجاره والمضاربه، حيث إن المال بعد بيعه ونحوه يخرج عن كونه مال تجاره، بخلاف مال الإجاره، حيث إنه بعد الإجاره

يصدق عليه أنه مال الإجاره، والفارق العرف، وإذا صح ذلك في مثل الحيازه صح في مثل الإرث.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال في شرح كلام المحقق: قيل إن هذا اصطلاح فقهي، وفيه نظر فإن الظاهر أنه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الداله على رجحان الزكاه في المال إذا اتجر فيه، فإن الظاهر من التجاره بالمال المعاوضه عليه بقصد الاسترباح، انتهى.

إذ فرق بين مثل رأس المال ومال التجاره، وبين التجاره بالمال، وإن كانت الماده واحده، فإن وحده الماده لا تلازم وحده المدلول، ولذا صح {وعلم آدم الأسماء} و{أم نحن الزارعون} و{من يضلل الله} ولم يصح أن يقال لله: المعلم والزارع والمفضل على المشهور.

ويدل على ذلك أنه إذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه إذا سئل عن العرف أو عنه ما هذا السكر، قالوا وقال: هذا رأس مالي، وهذا رأس مال فلان، وهذا مال تجارته، ولا يرى العرف في ذلك عنايه مجاز، وكأنه لذا قال سيد المدارك: حكي المصنف في المعبر عن بعض العامه قولاً - بأن مال القنيه إذا قصد به التجاره يتعلق به الزكاه، ويظهر منه الميل إليه نظراً إلى أن المال بإعداده للريح يصدق عليه أنه مال التجاره فيتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره، وأن نيه القينه تقطع التجاره، فكذا العكس.

وقولهم التجاره عمل، قلنا لا نسلم أن الزكاه تتعلق بالفعل الذي هو الابتياح، بل لم لا يكفي إعداد السلعه بطلب الربح، وذلك يتحقق بالنيه، وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و

وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده،

الشارح في جملة من كتبه، ولا بأس به. انتهى.

هل يحتاج مال التجاره إلى عمل

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الفقيه الهمداني، حيث بعد تسليمه صدق اسم مال التجاره بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به، قال: لكن لا يبعد أن يدعى أن المنساق من إطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجاره، ولو سلم عدم الانصراف فدعوى أنه يتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره غير مسلمه. إلى آخر كلامه، إذ لا وجه للانسحاق، كما لا وجه لدعوى عدم تناول.

أما قوله: فالموضوع الذي يستفاد من هذه الأخبار تعلق الزكاه به، هو المال المستعمل في التجاره الذي وقع عنه التعبير في بعض الأخبار بقوله: «إذا حركته فعليك زكاته»، فإن تحريك المال كناية عن إبداله بمال آخر، ففيه: إني لم أجد في هذه العجالة مثل الخير المذكور، وإنما الذي وجدته ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الزكاه على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»^(١).

ومن المعلوم أن المراد به النقدان، ولا ربط له بمال التجاره.

واعتبر بعضهم كما تقدم في كلام المحقق، كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، وقد عرفت وجه النظر فيه.

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٤.

وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك _ بالمعاوضه أو بغيرها _

{وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده} وذلك لإطلاق الأدله، وقد عرفت كلام المدارك فى عكسه مما يؤيد الإطلاق.

وعليه فإذا انتقل إليه الإرث، أو إلى الزوجه المهر، أو إلى ولى المقتول الديه، أو إلى الزوج بدل الخلع أو غير ذلك، ثم بنوا على الاتجار به، ومرت عليه السنه بالشروط المذكوره كان فيه الزكاه مستحباً.

{وإن اعتبر بعضهم الأول} بل عن المدارك نسبته إلى علمائنا وأكثر العامه، وعن المعبر أنه موضع وفاق.

واستدل له بعدم الصدق، فإن من اشترى شيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر، ولا يقال إنه اتجر، فلا يصدق على المال الذى اشتراه للقنيه إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه أنه مال التجاره.

وفيه: إنك قد عرفت الصدق بمجرد النيه، فإذا كانت له نخيل أعد تمرها للأضياف، ثم اتفق أن افتقر بما صار بناؤه بيعها والاتجار بها وأعلن للدالين ذلك، صدق عرفاً أن المال الموجود فى المخازن مال تجاره، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك.

ولا حاجه إلى صدق أنه تاجر أو اتجر _ كما اعتبره المستمسك _ وقد عرفت الإشكال فى مثل الاحتياج إلى الصدق المذكور فى وجه النظر فى كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله).

ما أعدة للتجاره استجبت زكاته

{فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان} الموجب لشمول أدله استحباب الزكاه له.

{ولو كان قصده حين التملك، بالمعاوضه أو بغيرها} دخل فى ملكه

الاقتناء والاحذ للقنيه، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه المالىه وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجاره بالخضروات
مثلا

باختياره أو قهراً {الاقتناء والأخذ للقنيه} الظاهر أنه تفسير لفظى للاقتناء، وبذلك يظهر أن ما ذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من أن
الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضه، مستدلاً عليه بإطلاق الأدله، وبصدق التجاره عليه عرفاً بذلك، وبأنه كما تقدح نيه
القنيه فى التجاره اتفاقاً تقدح نيه التجاره فى القنيه. انتهى، على وفق القاعده.

أما إشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قدح نيه التجاره فى القنيه لا يجدى فى اثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاه
ما لم يتخذ للقنيه، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه، إذ الاستدلال بأمر عرفى، لا أن المستدل يريد بيان أن موضوع الزكاه ما لم
يتخذ للقنيه.

{ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه المالىه وجوباً} كالنقدين والأنعام والغلات، {أو استحباباً} كالخيل.

{وبين غيره كالتجاره بالخضروات مثلاً} كما صرح بعدم الفرق المسالك وغيره، ويدل عليه إطلاق النص والفتوى، ودليل «لا
يزكى المال مرتين» لا يشملها، إذ الظاهر منه من جهة واحده، كما أن الظاهر منه فى سنه واحده، وعند شخص واحد، ولذا تتعلق
به الزكاه فى سنه ثانيه إذا كان بقى قدر النصاب بعد الزكاه.

وكذا إذا انتقل إلى إنسان آخر، وكانت الشرائط متوفره فيه.

ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين

{ولا- بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره}، أو الحقوق، كما إذا كان يحجر بقصد التجاره، إن لم نقل إن التحجير يوجب الملك، كما فصلناه في كتاب أحياء الموت، وذلك لإطلاق الأدله ومناطها، وكذلك لو استأجر أناساً لأعمال فيها أرباح.

وقد أشكل في ذلك الجواهر تبعاً لما استظهره من المقنعه وغيرها، بدعوى ظهور الأدله في الأمتعه ونحوها، وفيه: بالإضافة إلى المناط، إذ لا خصوصيه عرفاً، أن بعض الأدله تشمله.

مثل قوله (عليه السلام) في خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليكم فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»^(١).

ولذا ذهب إلى قول المشهور المستمسك وأعظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

بلوغ مال التجاره حد النصاب

{ويشترط فيه أمور}:

{الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين} بلا- خلاف ولا إشكال، بل عن غير واحد من الفقهاء دعوى الإجماع عليه كما في الجواهر وغيره، وعن الحدائق ومجمع الفائده أنه مجمع عليه بين الخاصه والعامه.

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨.

نعم عن الحدائق الاستشكال في اعتبار النصاب هنا نظراً إلى إطلاق الروايات الأمره بها، لكن إشكاله في غير محله، لا للأصل في عدم الزكاه في الأقل ولا للإجماع فقط، بل لظهور بعض الروايات في ذلك.

ففي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائه درهم وتسعه عشر ديناراً أعليها في الزكاه شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاه، لأن عين المال الدراهم، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاه والديات»^(١).

قال في مصباح الفقيه: وعدم كون صدر الروايه معمولاً به غير قادح في حجيته، مع إمكان أن يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عنهما السؤال الدينار والدرهم الدائرين في المعامله.

أقول: أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها في مطلق عروض التجاره إذا بلغ النصاب.

وفي خبر الجعفریات في حديث، عن علي (عليه السلام) قال: «فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسه دراهم»^(٢)، فإن «ماله» أعم من النقد والعروض.

وكيف كان، فالمناقشه في ذلك مما لا ينبغي، خصوصاً بقربنه الروايات

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٧.

٢- الجعفریات: ص ٥٤ باب في احتساب ما له وعليه.

والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

التي تدل على أن الله سبحانه لم يكلف العباد إلا دون ما يطيقون، حيث جعل من مائتي درهم خمسة دراهم.

ثم إذا اختلف النقدان قيمه كما في زماننا، فالظاهر أنه إذا بلغ أحدهما كفى في الاستحباب.

وإذا حصل التضخم في الذهب أو الفضة كما في زماننا، فهل العبرة بهما أو بقدرهما بدون التضخم، لا يبعد الثاني، لما يستفاد من الملاك في الأشياء الواجبه، وإن كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين.

{والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد، حيث أشكل فيه لأنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني.

وفيه: إن الدليل هنا هو الدليل في النصاب الأول كما ذكره سبطه في المدارك.

ثم إن قدر الزكاه في المقام هو ربع العشر.

قال في مصباح الفقيه: لأجل ما ذكرناه من دلالة الأخبار على أن هذه الزكاه هي زكاه النقدين لم يستشكل أحد في مقدارها من أنه ربع العشر، وإلا فليس في رواياتها تصريح بذلك أيضاً.

أقول: لعله مشمول لما تقدم من أن الله لم يجعل في مائتي درهم أكثر من خمسة دراهم ولو بالمناط.

ثم إذا حصل الاختلاف بين النقدين فأخذ القياس أقلهما أي ربع العشر

الثانى: مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

منه، لا من الآخر الأكثر، إذ هو المستفاد من أدله الزكاه.

مضى الحول على مال التجاره

{الثانى: مضى الحول} القمرى مطلقاً، لأنه المناسب لغالب الأحكام كالصيام والحج واليأس والبلوغ وغيرها، أو الشمسى مطلقاً لأنه المناسب لزكاه الأنعام والغلات، أو كما يشاء، حيث لم يعين فى الشريعة أحدهما، وكلاهما شرعيان، ولهما مثل فى نفس الزكاه، حيث إن حول النقدين قمرى، وغيرهما شمسى، أو كل شىء من التجاره بحسبه، فإذا كان مال التجاره تمراً فالشمسيه، وإذا كان متاعاً فالقمرية، لأن الأول كزكاه التمر والثانى كزكاه النقد، احتمالات.

وإن كان الأقرب الأخير، فإذا كان له على الأشجار تمر وعب للتجاره أو أنعام للتجاره لا تبلغ النصب الشرعيه وتبلغ مائتى درهم أعطى زكاته حسب الشمس. أما فى غير ذلك فحسب القمر، حيث إن الظاهر أنه الأصل فى السنين الشرعيه، كما يستفاد من الاستقراء.

وكيف كان، فإذا مضى الحول {عليه من حين قصد التكسب} استحب إعطاء زكاته بلا خلاف ولا إشكال فى هذا الشرط، بالإجماع المستفيض دعواه، بل عن المعتر والمتهى حكاية عن علماء الإسلام، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أ على ثمنها زكاه؟ قال: «لا حتى يبيعها»،

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه في الأثناء لم يلحقه الحكم،

قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده»^(١).

وخبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليكم فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»^(٢).

وصحيحه: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال (عليه السلام): «إذا حال عليه الحول فليزكها»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس في مال مستفاد زكاه حتى يحول عليه الحول»^(٤)، إلى غير ذلك.

قال في المستمسك: ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حَوْلان الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبره فيه التي منها قصد الاسترباح.

أقول: إنه إن تردد في أن يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط.

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ باب ذكر زكاه الفضه ...

وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

{وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه} لأنه أول وقت وجود الشرط، حيث بطل الحول بقصده القنیه.

ثم كما أن الأمر كذلك في كل السلعه كذلك في بعضها الموجب، كأن يكون الباقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب.

ولو قصد أنه إن جاءه الربح بقدر كذا باعه، وإن جاءه أقل اقتناه، أو قصد إن أشار عليه فلان باعه، وإلا اقتناه، أو نحو ذلك من الترددات لم ينفع، إذ لا قصد له في الاكتساب.

ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً، إذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبه إلى كل شخص شخص، كما أنه في النقدين كذلك.

بقاء رأس المال طول الحول

{الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول} فلو بدل رأس المال بشيء آخر لم تستحب الزكاه، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فعن الصدوق والمفيد والمحقق والمدارك والذخير وغيرها اعتبارها، وعن العلامة وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك إلى من تأخر عنه، وعن التذكرة والإيضاح الإجماع عليه.

استدل الأولون: بما دل على اعتبار الحول في استحباب الزكاه، إذ مع تبدل العين التجاريه بعين أخرى لا يصدق حولان الحول، لا على الأولى ولا على الثانية، حاله ما إذا بدل شياهاه بشياهاه أخرى، حيث لا تتعلق الزكاه

لا بالأولى ولا بالثانية إلا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل.

واستدل الآخرون بأنه لا يستفاد من الروايات إلا حولان الحول على رأس المال، فلا يهم في ذلك صور رأس المال فيراد منه طبعه المال المساوي في الأول والثاني. وعليه لا فرق بين بقاء العين الأولى أو تبديلها مائه مره.

وقد استدل لذلك بمثل قوله: «كل ما عملت به فعليكم فيه الزكاه إذا حال عليه الحول».

كما استدل للأول: بقول الصادق (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب به زكاه»^(١).

وبظاهر الروايات الداله على بقاء عين المال، مثل: «اشترى به متاعاً ثم وضعه».

وفي روايه الوصيفه: «حتى يحول عليها الحول وهو في يده».

وفي روايه سعيد: «إنا نكيس الزيت والسمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السنه والسنتين»^(٢).

إلى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال.

هذا ولكن لا يبعد عدم الاشتراط، كما اختاره غالب الفقهاء، ومن المعلقين السيد البروجردى وغيره، وإن سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، حتى أن الشهيد والمحقق الثانيين تكلفا في

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو زياده طول الحول

توجيه عبارته المتن بما لا يخالف الإجماع، بل من لاحظ عبائر المفيد والصدوق وشيخه، تبين له أنه لا يصح استظهار اشتراط بقاء العين في زكاه التجاره، انتهى.

وذلك لأصالة عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فإطلاق «عملت» ونحوه شامل.

أما قوله (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب» (١)، فالمراد به مال التجاره، كما لا يخفى على من راجع الخبر الأول والخامس من باب عدم وجوب الزكاه في مال التجاره من الوسائل.

وأما استظهار بقاء عين المال من الروايات الأخرى، ففيه إنها لا تصلح للتقييد.

ثم لا يخفى أن استدلال المستمسك لما اختاره تبعاً للمشهور غير ظاهر الوجه، حيث إنه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجر به أو نحو ذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال، وبقاؤه حولاً لا بد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزه له عن بدله وعوضه، إلى آخره، فإنه شبه مصادره، إذ كون المراد كذا أول الكلام ما لم يستدل له بدليل.

أن يطلب برأس المال أو زياده

{الخامس: أن يطلب برأس المال أو زياده طول الحول} بلا إشكال ولا خلاف، ودعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره.

ففي روايه سعيد الأعرج: «إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنه ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه

فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعيه فليس عليك زكاه» (١).

وفي روايته الأخرى: «إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته» (٢).

وفي روايه ابن مسلم: «إن كان أمسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال» (٣)، إلى غيرها من الروايات.

{فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنه ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه} وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال: فلو نقص رأس المال ولو قيراط في الحول، كله أو في بعضه لم تجب الزكاه وإن كان ثمه أضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع، انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إن الوضيعه ونحوها في الروايات عرفيه لا دقيه عقليه حتى تشمل مثل الحبه، وقد ذكرنا في الأصول: إن مقتضى التكلم بقدر عقول الناس، ولسان القوم: أن يؤخذ منهم المفهوم والمصداق، لأنه طريق

ص: ٢١٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

الإطاعه عرفاً إلا إذا ثبت خلافه.

ثم لو طولب بالنقيصه وبالمثل أو الزيادة فى وقت واحد كان الاعتبار بالمثل، لأنه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات، فلا يقال: بالتساقط والمرجع أصل عدم الزكاه.

وهل المراد بالنقيصه حسب النقد، أو حسب الجنس، مما يظهر أثره فى التضخم والتنزّل فى النقد، احتمالان، وإن كان الأظهر حسب الجنس.

مثلاً- طن من الصوف اشتراه بمائه دينار فى وقت كان يعادل الطن حسب الأجناس مع نصف طن من الحنطه، وربع طن من الدهن، وطين من التمر، وثلاثه أطنان من الشعير، وهكذا، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الأجناس، إلا أن قله النقد سبب أن يكون بقيمه تسعين ديناراً، وكذلك فى العكس بأن لم يساو طن الحنطه تلك الأجناس المذكوره ولكن يطلب بمائه دينار.

وإنما استظهرنا اعتبار الجنس لا- النقد، لأن النقد حواله، وإنما قيمه الحقيقيه للأشياء هى ما يقابلها من الحاجيات، وإن كان الأفضل مراعاة الاحتياط، ولو لم يشتر المتاع أصلاً، لا أنه طولب بالأقل لم يضر ذلك، وإنما المهم قيمه.

ولو نقل المتاع من بلد إلى بلد، كان الاعتبار بالبلد الثانى، لأن قيمه المتاع يعتبرها العقلاء فى موضعه لا فى بلد آخر، ولو باعه بالأقل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار، بل بالقيمه السوقيه المساويه مثلاً فعليه زكاه وإن لم يفسخ، ولو باعه بالأكثر أو المساوى، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع،

أيضاً، بل بقيمته حقيقه، ولو كان للمتاع سوقان سوداء وبيضاء، فإن كانت الدوله غير شرعيه، فلا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار ما يسمى بالبيضاء، فحيث إن البضاعه تباع بالقيمه فى ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها، من غير فرق بين أن تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس.

أما اذا كانت الدوله شرعيه فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء، لأن خلاف الدوله الشرعيه غير جائز مما يؤثر فى الوضع أيضاً.

ولو كان المتاع له وقت دون وقت، كالصوف وقته الشتاء، والمبرده وقتها الصيف، فالظاهر أن العبره بوقته لا طول السنه، إذ من الطبيعى الرخص فى غير الموسم، ولا يستفاد من الأدله الاعتبار طول السنه حتى فى غير وقته فتأمل.

ولو باعه بالأقل اضطراراً منه، فالظاهر الاعتبار بالقيمه غير الاضطراريه لأنه المنصرف، ولو انعكس بأن باعه بالأكثر لاضطرار المشتري، ففيه احتمالان، وسبيل الاحتياط فى الكل واضح.

{والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع} على ما عرفت.

ثم لو اشترى المتاع صفقه واحده وكان جنسين مثلاً بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبه لوحظت النسبه فى بيع كل واحد واحد.

أما إذا أراد بيع المجموع، كان اللازم ملاحظه المجموع، وإن تنزل أحدهما وصعد الآخر، ولو صارت القيمه أقل للبضاعه، لكن اشترى منه بنفس الثمن أو أكثر لملاحظته، فهل العبره بالقيمه أو بالثمن؟ احتمالان، وقد تقدم مثله.

ولو اشترى مصراع باب بدينار ومصراعاً آخر بدينار، فهل العبره بالدينارين،

وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدىن؁ والأقوى تعلقها بالعىن كما فى الزكاه الواجبه

أو بخمسه دنانىر مثلاً قىمه المجتمع؟ احتمالان؁ وإن كان لا يبعء المجتمع.

وفى المقام فروع كثره نضرب عنها خوف التطوىل.

ثم الظاهر أن مراده (رحمه الله) بالثمن المقابل للمتاع ما كان ثمناً حىن قصءه الاكتساب؁ وإن قل أو كثر عن ثمنه حىن ملكه مثلاً؁ إذ الاعتبار بالقصد فى مثل ذلك كما تقدم منه (رحمه الله).

قءر زكاه مال التجاره

اشاره

{وقءر الزكاه فىه ربع العشر} وإن كان مما فىه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر؁ كما إذا كان من الغلات؁ أو كان خمس من الإبل؁ حىث الشاه أقل أو أكثر من ربع العشر {كما فى النقدىن} على ما تقدم وجه ذلك.

{والأقوى تعلقها بالعىن كما فى الزكاه الواجبه} لوءءه الءللى فى الواجبه والمستحبه؁ بالإضافه إلى ما ذكرناه فى كتاب الصوم وءىره من أن الشارع إذا قال حكماً فى الواجب؁ ثم ذكر مستحباً شىبه بذلك الواجب؁ كان مقتضى القاعءه العرفىه تساوى ذلك المستحب مع ذلك الواجب فى الحكم المءكور إلا إذا كان ءلى الفرق؁ والمقام ءاىل فى تلك القاعءه الكلىه؁ خلافاً لما ىنقل عن المشهور من أن الزكاه فى المقام تعلق بالقىمه لا بالعىن؁ فلو ءفع من العىن لم ىكن أءاءً لنفس الزكاه؁ بل إعطاءً لءءه.

وقء استءل له بأمر كلها لا تءلو عن مناقشه؁ مثل استصحاب ءلو العىن عن الحق؁ وموثق إسحاق: «كل عوض فهو مردوء إلى الءراهم والءنانىر»؁ وأن الاستحباب

وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى في الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر.

مناف لملك العين، وأن موضوع الزكاه المال بما هو مال ولذا لا يضر تبديل العين، لا العين بما هي عين، وأصاله عدم تعلق الحق بالعين، لأنه قيد زائد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل، والروايه ليست بهذا الصدد، بل بصدد التقدير كما تقدم، أو أنها مجمله كما في المستمسك، ولم يظهر وجه لمنافاه الاستحباب لملك العين، بالإضافة إلى النقض بملك القيمه أيضاً، وكون موضوع الزكاه المال بما هو مال مصادره، بالإضافة إلى أن تسليم ذلك لا ينفع المستدل، لأن مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالاً لا- بالقيمه الخارجيه عن العين، والأصل لا مجال له بعد ظاهر الدليل، حيث إن أدله الزكاه المستحبه كأدله الواجبه، منتهى الأمر أن في الأول لا مانع عن الترك، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائي لازم، واقتضائي غير لازم.

{وإذا كان المتاع عروضاً} لا نقداً، إذ يمكن كون المتاع نقداً يستفيد المالك من التضخم والتنزول مثلاً {فيكفى في الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر} كما تقدم وجهه.

وإذا كان المتاع من جنس النقيدين أى ذهباً أو فضةً بدون سكه، فهل العبره بقيمته بنفسه، أو بأحدهما، لا يبعد الثاني، إذ هما يقومان بكل من المسكوكين لا بالمسكوك من جنسه فقط.

(مساله ١): إذا كان مال التجاره من النُصَب التي تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبه، وسقطت زكاه التجاره

{مساله ١: إذا كان مال التجاره من النُصَب التي تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك} كالغلات، كما إذا اشترى البستان للتجاره ثم أثمر العنب والتمر، فإن العام يمر على الشجر، وحال النماء حال ما سيأتي في ربح المضاربه وغيره.

{فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبه، وسقطت زكاه التجاره} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الخلاف، بل عن المعبر والتذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الإجماع عليه، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ثنيا في صدقه»^(١).

وفي روايه أخرى: «نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يثنى عليهم في عام مرتين»^(٢).

وصحيح زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على مَين زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال (عليه السلام): «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض»، قلت: فليس على المقرض

ص: ٢١٧

١- لسان العرب: ج ١٤ ص ١٢٠.

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢ في ذكر زكاه المواشى.

زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (١).

ويؤيده الروايات الداله على أنه ليس أكثر من قدر كذا في الأموال الزكويه، مما بظاهره يدل على عدم الوضع، لا وجوباً ولا استحباباً.

أما وجه ثبوت الواجبه وسقوط المستحبه فهو أن الواجب ثبت لوجود شرائطه، فإن ثبت المستحبه كان خلاف الثنيا.

وإن شئت قلت: إن في المقام ثلاثه أقسام من الأدله: أدله الواجبه، وأدله المستحبه، وأدله عدم الثنيا، وحيث إن الواجب أشد اقتضاءً قدم على المستحب.

وفيه: ما ذكره الجواهر بأن ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلوميه وجوب الواجب ونسبته المندوب، لا في مثل المقام الذى اقتضى دليل كلى من التكليفين بثبوتيه من غير أن يعارضه دليل الآخر، عدا أنه علم من دليل خارجى أن أحد هذين التكليفين المعين فى الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف، فلا بد من دليل معتبر بعينه، ولا يكفى الظن الناشئ من اعتبارات ونحوها، فالمتجه إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ فى الحكم بسقوط أحدهما على التعيين، كما أن المتجه الرجوع فى العمل إلى أصل البراءه، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، انتهى.

وقد تبعه فى التردد والتوقف جملة من الأعلام، كالفقيه الهمدانى والحكيم

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ١.

وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

وغيرهما، وإن كان أكثر المعلقين، ومنهم الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم سكتوا على المتن.

نعم ذكر مصباح الفقيه إمكان الجمع بين النيتين، لأنه ليس معنى قوله (عليه السلام): «لا يزكى المال من وجهين فى عام»، أنه لا يجوز أن يقصد بزكاته كونها زكاه تجاره، وزكاه عين مثلاً، كى يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقاً للطلب، بل معناه أنه إذا زكى مال من جهه، ككونه مال تجاره، أو كونه مملوكاً لهذا الشخص لا يزكى هذا المال مره أخرى من جهه أخرى، ككونه أربعين سائمه، أو كونه فى ذمه شخص آخر، انتهى.

وإن كان فى تأمل الجواهر وكلام المصباح نظر، من جهه أن العرف يرى تقدم الواجب فى تزاحم الواجب والمستحب، كرؤيته تقدم الحرام فى تزاحم الحرام والمكروه، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أهمهما.

ويؤيده أنه لم يذكر فى روايات الأنعام صحه جعل الزكاه من باب التجاره، مع كثره الاتجار بالأنعام منذ صدر الإسلام إلى اليوم.

أما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً، ولذا لا يرون من فعل المجمع أنه أتى بالعملين، أو استحق ثوابهما، بل أو عقابهما فى المحرم والمكروه، إلا إذا كان هناك دليل خاص.

وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

الأخرى.

الأخرى { بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره.

ولو علم أنه اجتمع شرائط إحداهما دون الأخرى، فالظاهر عدم الوجوب لأصل البراءة كما في كل مورد شك في أنه واجب أو مستحب، وقد ذكرنا في جملة من المسائل أنه لدى الشك في الموضوع يلزم الفحص، فإذا علم بأنه تعلق به إحدى الزكاتين ولم يعلم أنه أيتهما لزم عليه الفحص إن تمكن، وإلا كان مجرى للبراءة.

ص: ٢٢٠

مسألة ٢ المعاوضة في أثناء الحول

(مسألة ٢): إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه فعواضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يتبدأ الحول من حين تملك الثانيه.

{مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه} أو سائر النُصْب الزكويه من الأنعام والنقدين {فعواضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه} أو بما فيه زكاه أيضاً، كما إذا عوضها بعشرين ديناراً أو خمس من الإبل مثلاً {سقط كلتا الزكاتين} الزكاه الواجبه وزكاه التجاره المستحبه.

{بمعنى أنه انقطع حول كليهما} كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمت الجديده منه إلى هذا العوض، إذا كان ذلك ممن تجب عليه الزكاه إذا لم يعوض.

{لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول} هذا بناءً على ما تقدم من أن زكاه التجاره أيضاً كزكاه المال، أما إذا قلنا إنه لا يشترط بقاء العين في زكاه التجاره لم يضر التبديل بذلك، كما تقدم الكلام فيه.

وعليه فلا حجه إلى تبديل السائمه بالمال الزكوى، بل الحكم كذلك إذا بدلها بما ليس فيه زكاه المال، كما لو بدلها بالصوف أو بالخشب.

{فلا- بد أن يتبدأ الحول من حين تملك الثانيه} ولا- ينفع في بقاء الحول الأول أن يجرى التبديل على الأصل مره ثانيه، لأن الأصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلا يعود الحول الأول حين يدخل في ملكه مره ثانيه.

ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقد عنون المسألة في الشرائع وشرحها شراحه بإسهاب فراجع كلماتهم.
ثم إنه إن ظهر بطلان المعاوضه ظهر عدم انقطاع الحول، لأن الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم.

ص: ٢٢٢

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح
{مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب} واشتماله على سائر الشرائط {على رب
المال} بلا خلاف ولا إشكال، كما اعترف به الجواهر وغيره، وذلك لأن الزكاة على صاحب المال، ورأس المال له.
ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، العله الواردة في زكاة القرض.

قال يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والسنتين والثلاث أو ما شاء الله،
على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته» (١).

{ويضم إليه حصته من الربح} لا بمعنى أن سنته هي سنه الأصل، إذ لا وجه له، بل بمعنى أن على الربح زكاة أيضاً بشرائطه، كما
هو مقتضى القاعده في المقام، ويؤيده حول السخال في باب الأنعام.

وربما أشكل عليه بأن الربح ليس مال التجاره، لأنه لم يقصد التكسب به. وفيه: إن المراد بمال التجاره أعم مما قصد الاتجار به،
أو ورد عليه التجاره.

ثم قد يكون كل من الأصل والربح بقدر النصاب ففيها زكاتان، وقد يكون الأصل مع الربح بقدر النصاب وتبدؤ السنه فيهما
حينئذ من الربح، وقد لا يكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زكاة، وإذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه مع الأصل إذا لم
يكن الأصل بقدر النصاب، أو بدونه إذا كان الأصل بقدر النصاب

ص: ٢٢٣

ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفايه مضي حول الأصل

والربح بقدره، ينضم مع الأصل، أو مستقلاً أول السنة.

أما الأقدار الباقية التدريجية، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته، هذا حسب الأصل.

لكن قال المصنف: {ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله} مع وجود سائر الشرائط. {بل لا يبعد كفايه مضي حول الأصل} كما في أصل رأس المال، حيث يتاجر به، فإن الربح تدريجي غالباً، ومع ذلك لم ينبه على اختلاف الحول في الروايات مع أنه لو كان للربح حول مستقل لنبه عليه.

وعليه فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الأصل، ويدل عليه ما رواه الكافي، عن ابن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون عنده مال فيحول عليه الحول، ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: «إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً»^(١)، وهذا هو الذى اختاره جملة من المعلقين، حيث سكتوا على المتن، منهم ابن العم، خلافاً لآخرين ومنهم السيدان البروجردى والجمال، حيث أشكلوا عليه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في إشكال المستمسك على الماتن قائلا: لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتمده للحول، فإن الربح إذا

ص: ٢٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٧ باب ما يستفيد الرجل من المال ح ٢.

وليس فى حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها، بالإضافة إليه نفسه ووجودها بالإضافة إلى رأس المال غير كاف فى الثبوت، ولا فرق بين مضى الحول وغيره من الشرائط، انتهى.

إذ قد عرفت أن عدم البيان دليل العدم فىكون هو الفارق.

وليس فى حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط { كما هو المشهور، وذلك لإطلاقات أدله أصل الزكاه، وإطلاقات أدله الشرائط، لكن عن المحقق الكركى عدم ثبوت الزكاه فى حصه العامل، وعن الأردبيلى الميل إليه.

ويمكن أن يستدل لذلك بموثق سماعه: عن الرجل يربح فى السنه خمسائه وستمائه وسبعمائه هى نفقته وأصل المال مضاربه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه فى الربح زكاه» (١).

وبأن الربح وقايه لرأس المال، فملكه ليس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام فى الزكاه، وبأن الربح لا يملك إلا بعد الانضاض أو القسمة فالعامل لا يملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاه، وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لا يتمكن العامل من التصرف فيه مع أن الشرط فى الزكاه إمكان التصرف، وبأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجاره، فلا يشمله دليل الزكاه فى مال

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦.

لكن ليس له التأديبه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه.

التجاره، وبالأصل.

وفى الكل ما لا- يخفى، إذ الموثق لا- يدل على عدم الزكاه فى واجد الشرط، بل ظاهر قوله: «هى نفقته» أنها لا يحول عليها الحول، والوقايه لا تغير الواقع، فإذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل، وقد ذكرناه فى كتاب المضاربه ملكيه الربح بمجرد ظهوره.

والمال المشترك لا يمنع الزكاه، إذ ليس المراد بالتمكن من التصرف مقابل ذلك، كما ذكرناه فى مسأله التمكن من التصرف، وقد تقدم أن التجاره أعم من العين والمنفعه، فالمضاربه تجاره عن العمل، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال: إن المال وإن صدق عليه أنه مال ملكه بالتجاره، ولكن لا يصدق عليه أنه مال ملك بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هو بنفسه ربح التجاره المتعلقة بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه، مثل ما ملكه الأجير بعقد الإجاره، إلى آخر كلامه.

إذ قد تقدم أنه لا يشترط كون المال ملكاً له بعقد المعاوضه، فإن قوله (عليه السلام) فى روايه محمد بن مسلم: «كل ما عملت به فعليكم فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»^(١)، شامل لنماء العمل أيضاً، فإنه إذا عمل بمال زيد مما له شىء من ربحه يصدق أنه عمل به، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

{لكن ليس له التأديبه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه} لأنه لا

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨.

يجوز التصرف في المال المشترك إلا بإذن الشريك، كما حقق في محله.

ومما تقدم ظهر استحباب الزكاه في مال المزارعه والمساقات إذا كانت حصه له غير زكويه، مع اجتماع شرائط الزكاه، لإطلاق الدليل السابق في المضاربه. أما إذا كانت زكويه مع الشرائط فالزكاه واجبه لا مستحبه.

ثم إن حال البنوك الربويه التي تعطى الفائده ربا، وتعمل في مال الناس، حال المعامله الفاسده، فإذا تاجر البنك في المال كانت الأرباح على المشهور للمالك، وللبنك الأجره على قول، أو لا شيء له على قول آخر، لكننا اخترنا في مثل هذه المسأله أن الربح بينهما حسب التوزيع العرفي، لأنه نتيجة المال والعمل فلا وجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه، إذ هو مناف لأن ليس للإنسان إلا- ما سعى، فيكون حال مال المالك حال المعطى للساعي مضاربه، بل من باب أن عمل الإنسان محترم، والمفروض أنه لم يُسقط احترام عمله، وقد ذكرنا تفصيله في مساله المضاربه الفاسده فراجع.

ص: ٢٢٧

(مسألة ٤): الزكاة الواجبه مقدمه على الدين سواء كان مطالباً به أو لا

{مسألة ٤: الزكاة الواجبه مقدمه على الدين} بلا خلاف ولا إشكال، لأن الزكاة متعلقه بالعين، والدين متعلق بالذمه، فأدله الزكاة شامله للعين من دون مزاحمه دليل وفاء الدين.

{سواء كان مطالباً به أو لا} إذ الطلب وعدمه لا يرفع تعلق الزكاة بالعين من دون مزاحم، وربما يتوهم أنه مع الاستيعاب لا وجه للزكاة، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع فى فقرائكم» (١)، وهذا الذى لا شىء عنده بالآخره لا يسمى غنياً، لكن فيه: إنه حكمه التشريع فليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدمًا.

قال فى الشرائع: الدين لا يمنع من زكاة التجاره، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه، وشرحه مصباح الفقيه بقوله: بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الإجماع عليه، ولا منافاه بينه وبين اشتغال ذمه المالك بأضعاف أضعافه من الدين، من غير فرق فى ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاة المال، أو استحبابياً كزكاة التجاره، ثم نقل عن المنتهى أن على ذلك علماءنا أجمع.

أقول: ويدل عليه ما عن الكلينى فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، وعن ضريس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنهما قالا: «أيا رجل كان له

ص: ٢٢٨

ما دامت عينها موجوده، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها وصيرورتها فى الذمه حال سائر الديون، وأما زكاه التجاره فالدين المطالب به

مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك ما فى يده»(١).

{ما دامت عينها موجوده} لما عرفت من تعلق الزكاه بالعين.

{بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب} أو قدر منه لا يبقى بعده بقدر الزكاه، لكن قد تقدم أن للمالك أن يدفع الزكاه عيناً، أو من مال آخر قبل التصرف فى المال الزكوى أو بعده، فعليه يصح وفاؤه بها إذا دفع بعد ذلك قدر الزكاه من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهه كونه ابن سبيل ونحوه إن قلنا بصحة ذلك، وقد ذكروا صرف الإنسان زكاته على أهله للتوسعه ونحوه.

{نعم مع تلفها وصيرورتها فى الذمه حال سائر الديون} كما يقتضيه الصنائه وإن احتمل أهميه الدين لأنه حق الناس، وأهميه الزكاه لأن حق الله أهم، أو أنه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين.

{وأما زكاه التجاره فالدين المطالب به} شأناً، وإن لم يكن طلب فعلاً،

ص: ٢٢٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٢ باب زكاه المال الغائب والدين ح ١٣.

مقدم عليها، حيث إنها مستحبه

لأن الدائن لا يعلم، أو لأنه مال صغير أو مجنون محتاج لا يتمكن من الطلب أو ما أشبه ذلك.

{مقدم عليها، حيث إنها مستحبه} لكن ليس معنى التقدم أنه لا يستحب له أداء الزكاه، إذ الموضوع من باب التزاحم لا التعارض.

نعم قال مصباح الفقيه: لكن الأولى بل الأفضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاه التجاره، وصرف جميع ما يملك مما زاد عن نفقته في تفرغ ذمته عن الحقوق الواجبه عليه، كما أومى إليه الشهيد فيما حكى عن بيانه، انتهى.

أقول: وكذلك كل واجب في الذمه ومستحب في العين، مثل حق الجذاذ والحصاد، لإطلاق أدلته.

نعم هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما، وهما قوله (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل اذا أضرت بالفرائض»^(١).

وروايه الجعفریات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل على مائتي درهم فليعط خمسه»^(٢).

لكن روايه ضريس وزاره توجب صرف النهى عن ظاهره إلى عدم التأكد في الاستحباب، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط،

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٧.

٢- الجعفریات: ص ٥٤ باب في احتساب ما له وعليه.

سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

بل في سائر المقامات أيضاً، كما إذا تصدق وعليه دين.

بل يؤيده تصدق المعصومين (عليهم السلام) مع أن عليهم كانت ديوناً، فتأمل.

{سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة} إذ القيمة أيضاً سارية في العين، وإن لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين، كما تقدم الكلام في ذلك.

{وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين} تعلقهما بالعين أو بالقيمة {أيضاً} كحال المطالبة.

{بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب} حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الأداء، لكن الإثم فيما إذا كان ملتفتاً، وإلا فلا إثم أيضاً، وإذا أدى ثم التفت لم يحق له الاسترجاع، لأن ما كان لله فلا رجعه فيه، من غير فرق بين أن كان أعطاه للفقير أو لمن يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك، لإطلاق دليل المنع عن الرجعه.

نعم إذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاة، لأن المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح.

مسألة ٥ لو اختلف مبدأ حولهما

(مسألة ٥): إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول حول الماليه سقطت، وإلا

{مسألة ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه واختلف مبدأ حولهما} كما إذا كانت له فى أول محرم أربعون شاه اتخذها للقنيه، ثم فى أول صفر أراد الاتجار بها وجعلها فى معرض البيع، أو كانت له فى أول محرم ثلاثون شاه للتجاره ثم فى أول صفر اشترى عشره فصارت أربعين.

{فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره} لما تقدم من أن الواجه لا تدع مجالاً للمستحبه.

أما تعليل المستمسك له بقوله: لنقص النصاب فى أثناء الحول، فلم يعلم وجهه، إذ لا تلازم بين إعطاء زكاه الماليه وبين نقص النصاب، فإنه إذا كان عنده بما يساوى مائتى درهم ومرت عليه السنه ولم يطالب بالأقل، استجبت له الزكاه، سواء أعطى شيئاً منه فى أثناء السنه أم لا.

{وإن انعكس} بأن تقدم حول التجاره {فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه} بما أوجب نقصان نصاب الماليه {سقطت} لوضوح أنه لم يمر الحول عليه.

ومنه يعلم أنه لو كان له خمسون شاه مثلاً، وحول التجاره مقدم، فأعطى زكاه التجاره لم يضر ذلك بحول الماليه لبقاء النصاب سليماً {وإلا} بأن لم

كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجاره.

يعط زكاه التجاره {كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط} زكاه {مال التجاره} على ما تقدم.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول السيد البروجردى عند قول المصنف (سقطت وإلا): سقوط المالىه بأزاء زكاه مال التجاره فى غايه الإشكال، كما ظهر وجه قول جماعه من المعلقين، حيث قالوا: إن السقوط إنما هو إذا انقصت عن النصاب، وإلا لم يبعد عدم السقوط.

ص: ٢٣٣

مسأله ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب

(مسأله ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

{مسأله ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب} كما لو كان أقل من مائتي درهم، وقد تقدم أن عدم تعلق الزكاه إنما هو إذا كان أقل من نصاب كلا النقدين، وإلا تعلق الزكاه به إذا ساوى أحدهما.

{ثم بلغه في أثناء الحول} ولو بعد أحول متعدده {استأنف الحول عند بلوغه} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأن الحول يبتدئ بالتجاره من حين كمال النصاب، كما هو كذلك في زكاه المال.

ص: ٢٣٤

مسألة ٧ تستحب الزكاه فى المكيل والموزن

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

{مسألة ٧: إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ} الظاهر أنهما تعدان واحده، لإطلاق أدلته، حالهما حال ما إذا كان له عشرون شاه هنا، وعشرون شاه هناك، فإذا كان كلتاهما معاً بشرائط زكاه التجاره استحبت، وإلا فلا.

أما قول المصنف إن {لكل منهما شروطه وحكمه} فلم يعرف له وجه، وإن علله المستمسك بقوله: للتعدد المانع من إلحاق إحداهما للأخرى، إذ أى تعدد والمالك واحد، وإن كان هنا هكذا، فلماذا لا يقال مثله فى الزكاه الواجبه.

والحاصل: إن دليل التوحيد فى الواجبه آت هنا، لما تقدم من وحده حكم المستحب والواجب إذا لم يكن دليل على الخلاف، وفى المقام لا يوجد مثل ذلك الدليل، ومنه يعلم وجه النظر فى سكوت المعلقين.

وعليه فلا وجه لقوله: {فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط} نعم إذا اختلف حولهما كانت الزكاه فى ما مر حوله دون ما لم يمر، فإذا جاء حوله استحبت فيه أيضاً كما «للسخال حول وللأمهات حول»، على ما ذكروا فى زكاه الأمهات.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر فى قوله: {ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى} إذ لا اثنييه حتى يأتى هذا الكلام.

الثانى مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها، و عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها. ففى صحيحه زراره: عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر، قلت: وما الخضر؟

بقى شىء، وهو أنه إذا تلف بعض رأس ماله، ولكن كان فى البقيه الشرط استحباب الإخراج، إذ لا دليل على أن التلف لبعض يوجب سقوط الاستحباب، حاله حال ما إذا تلف بعض الشياه مثلا، مما بقى بعده بقدر الأربعين، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاه المال.

لا يقال: إن التلف مثل الطلب بالوضعيه.

لأنه يقال: لا دليل على القياس المذكور.

ثم إنه إذا نذر زكاه التجاره كان كمنذور التصدق فيما إذا كان المال زكويًا، وقد تقدم فى المسأله الثانيه عشره من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب.

{الثانى مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها} وقد تقدم الكلام فى ذلك {وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها} كالبصل والثوم.

أما مثل اللوز والجوز والفسق ونحوها فإنها داخله فى إطلاق أدله الاستحباب، ولا يبعد استحبابها فى الأوراد والحطب وما أشبه مما تبقى سنه، لإطلاق بعض الروايات المتقدمه هناك.

{ففى صحيحه زراره: «عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟

قال (عليه السلام): كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع ونحو ذلك.

قال (عليه السلام): «كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد» (١).

ثم الظاهر أنه لا زكاه فيها وإن أمكن أبقاؤها بعلاج، لأن البقل يبقى يابساً إلى سنة ومع ذلك لا زكاه فيها.

{وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب} حتى في استحباب إعطاء زكاه ما وصل إلى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الأربع.

{وقدر ما يخرج منها} من العُشر ونصف العُشر {وفي السقى والزرع ونحو ذلك} مما تقدم تفصيله، وإنما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوى حكم الواجب والمستحب إلا- ما إذا دل الدليل على الاختلاف، ولجمله من الروايات الناصه على بعض الأحكام المذكوره، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الأجناس الزكويه.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩.

الثالث: الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها _ وهي التي تولدت من عربيين _ كل سنه ديناران هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كل سنه دينار، ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاه بينهما.

{الثالث} مما يستحب فيه الزكاه: {الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل} وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الأجناس الزكويه.

{ففي العتاق منها _ وهي التي تولدت من عربيين _ كل سنه ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي} لأن الدينار ثلاثه أرباع المثقال، كما قرر في محله، وقد ذكرناه في باب زكاه النقدين.

{وفي البراذين} سواء كان أبواها غير عربييه، أو أحدهما كذلك {كل سنه دينار} كما ورد بذلك النص المتقدم {ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي} الذي هو أربعة وعشرون حمصه متوسطه.

{والظاهر} عدم ثبوت الزكاه إذا كانت مشتركه، للقاعده المتقدمه في أن المستحب والواجب لهما أحكام واحده إلا إذا قام الدليل على الخلاف.

أما استظهار المصنف: {ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاه بينهما} فكأنه لإطلاق الأدله، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها،

قال فى الجواهر: وفى المسالك وأكثر كتب المحقق الثانى اعتبار أن يكمل للمالك فرس كامله ولو بالشركه كنصف اثنين، وفى البيان: فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاه، وكذلك فى الدروس، ثم قال: وقد يناقش فى اعتبار الانفراد بإطلاق الخبر المزبور الظاهر فى الأعم من ذلك.

أقول: قد عرفت ضعف المناقشه، وأن حال المقام حال الزكاه الواجبه، فما ذهب إليه من تقدم هو مقتضى القاعده.

ومنه يظهر الكلام فى البلوغ والعقل وغيرهما مما لا حاجه إلى تفصيله.

{الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها} كالفنادق والقيصريات، وفى العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنيه إلى غير ذلك.

ثم إن بعضهم عبر بمثل المصنف كالشرائع، وبعضهم جعل الزكاه على نفس تلك الأمور.

قال فى المسالك: العقار المتخذ للنماء كاللذكان والخان والحمام يلحق بالتجاره غير أن مال التجاره معد للانتقال والتبدل وإن لم يتبدل، وهذا قار.

أقول: قد تقدمت روايتان فى فصل الأجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك، وأما كون الزكاه فى الحاصل، فالظاهر أنه من باب التجاره، قال الجواهر: قد يقوى فى الذهن أنه من مال التجاره بمعنى التكبس عرفاً، إذ هى فيه أعم من التكبس بنقل العين واستنمائها، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً، أحدهما بنقل الأعيان

والحول والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلّى، وزكاته إعارته لمؤمن.

والثانى باستنمائها مع بقائها، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح.

ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه، بل أجاد الأستاذ الأكبر فى المصايح بقوله: إن عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاه ووقت الإخراج وكيفيته أصلاً قرينه على كونها كزكاه التجاره، انتهى.

أقول: ولذا قال المصنف: {والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين} ومنه يعلم مسأله البلوغ والعقل وغيرهما، وقد تقدم فى المستحب الثالث فى فصل أجناس الزكاه مسأله عدم استحباب الزكاه فى المساكن والثياب والآلات والأمتعه والرقيق لعدم الدليل، بل عن التذكره دعوى الإجماع عليه.

نعم إذا صارت المذكورات مال تجاره استحبت الزكاه، لإطلاق أدله مال التجاره، كما سبق الإلماع إليه.

{الخامس: الحلّى وزكاته إعارته لمؤمن} أو مؤمنه كى تلبسه أو يتزين به فيما يجوز أو يجعله فى دكانه مثلاً، إلى غير ذلك.

ويدل عليه: ما رواه ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «زكاه الحلّى عاريتة» (١).

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ١.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه

وفى الرضوى (عليه السلام): «وليس على الحلى زكاه، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته»^(١).

وإطلاق الرواية الأولى تعطى الاستحباب ولو لغير المؤمن، ويؤيده «أن لكل كبد حراء أجر» وغيره، ثم إن استحباب الإعطاء إنما يكون إذا لم يخف العطب وإلا لم يستحب.

فعن أبي بصير في حديث، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم، فقال (عليه السلام): «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم»^(٢).

ولا يخفى أن تسميه ذلك زكاه إنما هو بالمعنى اللغوي، وعليه فمطلق الماعون زكاه.

ففي حديث أبي بصير المتقدم، عنه (عليه السلام) في قوله عز وجل: (يمنعون الماعون)^(٣) قال: «هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره»^(٤) الحديث. وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الأول.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إذا

ص: ٢٤١

١- فقه الرضا: ص ٢٣ س ٦.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٣.

٣- سورة الماعون: الآية ٧.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحده بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحده بعد التمكن { ويدل عليه جملة من الروايات، مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله _ كلها _ فوقع على المال بعينه كيف يزكاه؟ قال (عليه السلام): «يزكاه لسنة واحده، لأنه كان غائباً عنه، وإن كان احتسبه»^(١)، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشره من أول الكتاب.

{السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول} وكذا إذا جعل النقد حلياً إذا قصد الفرار.

فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي فيه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا ما فر به من الزكاه»^(٢).

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٧.

وَبِمُضْمُونِهِ رَوَايَهُ مَعَاوِيَةَ، الْمَحْمُولَتَانِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ بِقَرِينَةِ الرِّوَايَاتِ النَّافِيَةِ، فَرَاغَ بَابٍ مِنْ جَعْلِ الْمَالِ حَلِيًّا مِنَ الْوَسَائِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فَرَاغَ.

الثامن: مما يستحب فيه الزكاه ما تقدم من الماتن من غلات الطفل.

التاسع: مال التجاره إذا طلب بنقيصه ومضى عليه سنتان أو أزيد، فإنه يستحب فيه الزكاه لسنة واحدة استحباباً غير مؤكد، لما رواه الكافي، عن سماعه، في حديث زكاه مال التجاره، قال (عليه السلام): «وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه الزكاه حتى يبيعه، وإن حبسه بما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنة واحدة»^(١).

ثم إذا اضطر الحاكم الإسلامي على أخذ مال زائد على الخمس والزكاه والجزية والخراج، فهل الأفضل أن يجعله مالاً مستقلاً، أو يأخذ بعنوان زكاه مال التجاره ونحوه مما تستحب زكاته؟ الظاهر التخيير، لأنه حكم اضطراري ولا فرق فيه بين المستحب وغيره، وإن كان الأفضل أخذ زكاه مال التجاره ونحوه لأنه أقرب إلى مذاق الشرع، فإذا لم يكف أخذ من غيره.

ص: ٢٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ باب الرجل يشتري المتاع ... ح ٣.

فى أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانيه:

{فصل

فى اصناف المستحقين للزكاة}

{ومصارفها ثمانيه} كتاباً وسنه وإجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً إلى أن كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكاة سبعة، لكن الأولى اتباع النص، وإلا أمكن إدخالهما فى سبيل الله.

قال: سبحانه (إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١).

ولا يخفى أن المراد بالصدقه ما يصدق بسببه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفى الذى فيه ذله ومهانته.

ص: ٢٤٥

فعن ابن طريق، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (١) قال: «وإن الله يعطي بالواحد عشره إلى مائه ألف فما زاد، {فسنيسره لليسرى}، قال: «لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له» (٢) الحديث.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صدق بالخلف جاد بالعطية» (٣). إلى غير ذلك.

وحيث إن الإسلام نظر بعيداً، جعل مساعده الزمنى والعاطلين ومن أشبههم على الدوله، حيث إنها مكلفه بإدارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس إعطاءهم بأنفسهم، فيكون التوجه إلى الفقراء ومن إليهم من جهتي الدوله والأمة معاً.

{الأول والثاني: الفقير والمسكين} والمشهور أنهما كالظرف والجار والمجورور إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، والتعبير بهما في القرآن الحكيم وفي الروايات من جهة أن في الاجتماع قسامين، أحدهما الأسوأ من الآخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر عن حوائجه، وليس كذلك الفقير، وإلى ذلك أشارت الروايات:

ص: ٢٤٦

١- سورة الليل: الآية ٥ _ ٦.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقه ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقه ح ٦.

ففى صحيح أبى بصير، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (١)، قال (عليه السلام): «الفقير الذى لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم» (٢).

وقريب منه روايه الدعائم (٣).

أقول: كأن الإمام (عليه السلام) أضاف ذلك إشاره إلى قوله سبحانه: (الْبَائِسُ الْفَقِيرُ) (٤)، وكأنه دفع دخل مقدر وهو أنه إذا كان الأمر منحصرًا فيهما فما معنى البائس؟

والجواب: من الفقير بائس وغير بائس، ومن المسكين كذلك، فكان الفقير بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول المستمسك: دعوى ظهورهما فى تفسير الفقير والمسكين فى آيه الزكاه فى غير محلها، فإن الروايه وإن كان موردها الآيه، لكنه بقريته ذكر البائس ظاهر فى إرادته تفسير اللفظين مطلقاً.

وكذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال (عليه السلام): «الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل» (٥).

والروايه وإن كانت عامه إلا- أنها تنطبق على الآيه أيضاً، وجعل الإمام (عليه السلام) الميزان السؤال غالبى، وإلا فمن الفقراء من يسأل، ومن المساكين من لا يسأل.

ص: ٢٤٧

١- سورة التوبه: الآيه ٦٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٦٠ باب ذكر دفع الصدقات.

٤- سورة الحج: الآيه ٢٨.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

والثانى أسوء حالا من الأول

والحاصل: إن فى المجتمع صنفان من الفقراء، الفقير العادى والأشد منه، ولذا ذكرهما الآيه، وإن كان لو ذكر أحدهما كان كافياً.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ) (١).

وقال تعالى: (الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (٢).

وقال جل وعز: (فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) (٣).

وقال جل وعلا: (وَالْمِسْكِينَ) (٤)، إلى غير ذلك.

ولذا قال المصنف: {والثانى أسوء حالا من الأول} ولا يخفى أنه لا فائده عمليه فى المقام فى تحقيق ذلك، وإن كان ربما تظهر الفائده فيما ذكره المسالك: إنما تظهر الفائده نادراً فيما لو نذر، أو وقف، أو أوصى لأسوتهما حالاً، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس.

أقول: قوله: (بخلاف العكس) مبنى على الغالب، وإلا فإن أوصى أن يعطى لغير الأسوء لم يشمل الأسوء.

وقد أشكل فى كفارات القواعد _ كما حكى _ فى أجزاء إطعام الفقراء عن المساكين إذا لم يقل بأن الفقير أسوء حالاً من المسكين، كما قيل بذلك لوجوه ضعيفه، وكذا فى الوصيه للمساكين، واختار فى

ص: ٢٤٨

١- سورة فاطر: الآيه ١٥.

٢- سورة الحج: الآيه ٢٨.

٣- سورة الكهف: الآيه ٧٩.

٤- سورة الإسراء: الآيه ٢٦.

والفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له ولعياله

محكى الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول فى الوصيه، ولم يرجح فى وصيه الدروس.

وكيف كان، فالظاهر عدم الإشكال إذا علم الخصوصيه، وإلا فالعرف العام لا يرى الاختلاف عند انفراد كل واحد فى الذكر، والعرف هو الميزان فى أمثال المقام.

ومنه يعلم ضعف ما ذكره مصباح الفقيه قائلًا: لا ينبغى ترك الاحتياط فى باب الوصيه والكفارات ونظائرها مما لا شاهد على إرادته مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاختصار على أسوأ حالاً من مطلقه، انتهى.

نعم لو نذر أن يبسط الزكاه على الأصناف الثمانية لم يصح إعطاء الأسوأ دون غيره، أو إعطاء الفقير دون الأسوأ، ثم إن كون أحدهما أسوأ من الآخر ليس نسبياً محضاً حتى يعطى فقيرين أحدهما أسوأ من الآخر، أو مسكينين كذلك، بل اللازم اندراج أحدهما فى الفقير، والآخر فى المسكين عرفاً.

{والفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له ولعياله} الموجودين فعلاً، أو الذى سيوجدون، والمراد بالعيال هنا ليس واجب النفقه فقط، أو القريب فقط، بل يشمل حتى مثل الضيف، لأن الدليل الآتى شامل لكل ذلك، بالإضافة إلى أنه فقير عرفاً، مما يشمله الدليل، فمن كان عنده ألف يكفيه لعائلته الحاضره لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائه دينار مثلاً بعد شهر لتمام السنه يعد فقيراً، حاله حال ما إذا كان له ألف، ولكن يصل إلى ضيافته جماعه يسبب نقص

مؤنه سنته، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث إن الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه، فإذا ظن فقره ثم ظهر غناه لزم إرجاع ما أخذه، كما أنه لو انعكس بأن زعم غناه ثم بان فقره صح ما أخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجريباً.

{و} إذا كان الفقير الشرعى من ذكر فـ {الغنى الشرعى بخلافه} لأن بينهما عدماً وملكه، وهل المعيار بالسنة الشمسيه مطلقاً لأنها سنه الأنعام والغلات، أو القمريه مطلقاً لأنها الغالبه فى الاستعمالات الشرعيه كما تقدم، أو أن العبره بالقمريه إلا إذا كانت الحاجه لا تسد إلا بالشمسيه، مثل من يعيش على صدقات الأنعام، حيث إنه إذا حسب القمريه كان معناه عوزه عشره أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنه لسنته القمريه ولم يأت بعد موقع الدفع إليه، لأنه أول السنه الشمسيه؟

احتمالات، وإنكان الأقرب الثالث، لكن الظاهر أن الامر ليس بهذه الدقه، كما ألمعنا إليه مكرراً.

وكيف كان، فيدل على ميزان الغنى والفقير المذكور من ملك مؤنه السنه وعدمه جمله من الروايات، ولذا اختاره المشهور الذى يندر خلافه.

كصحيح أبى بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه إذا لم يجد غيره»، قلت: فإن صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه، قال: «زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلا إذا اعتمد على السبعمائنه أنفذهما فى أقل من سنه، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه أن

يأخذ الزكاه»(١)).

والصحيح عن علي بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن السائل عنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل، وإن أعطى شيئاً أله أن يقبل؟ قال (عليه السلام): «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاه، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»(٢)).

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، وتجب الفطره على من عنده قوت السنه»(٣)).

فإنها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وإن لم يكن للوصف في نفسه مفهوم.

وصحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»(٤)).

فإن ظاهره أن الاعتبار بالحول، وواضح أن الأربعين من باب المثال، ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله (عليه السلام): «يحول عليها الحول»(٥)).

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٥ س ١، وانظر الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٧.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ذيل ح ٥.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عمن سمعه وقد سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أيا رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه»، قال: فقال (عليه السلام): «أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فعد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنه إلى السنه، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه، ويكفى عياله من السنه إلى السنه» (١).

أقول: ويؤيده ذلك ما ورد من ادخار سلمان (رضوان الله عليه) وغيره قوت السنه كما فى حليه المتقين وغيره، كما أنه يؤيده أيضاً أن الزكاه تعطى من السنه إلى السنه، فلو لم يأخذ الفقير كفايته لبقى متكففاً، وقد نظمت الدواوين فى زمان الثانى لمصارف السنه لكل مسلم، كما أن فى بعض الروايات: أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطى لزوجاته من خير للسنه، إلى غير ذلك من المؤيدات.

ولا يخفى أن كون المعيار السنه لا ينافى انخرام ذلك قله وكثره فى بعض الموارد لدليل آخر، كما إذا كان عنده بستان يعطى الثمر بعد سته أشهر مما يغنيه، فإنه لا يحق له أخذ مؤنه السنه، فإن مثله منصرف عن نصوص السنه، ولو بقريته «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء وحسب الفقراء»، إلى غير ذلك.

ص: ٢٥٢

كما أنه إذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً، أو أراد سفرًا يطول هذا المقدار، فإذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين لبقوا جوعاً، فإنه يحق له ذلك للمناط، اللهم إلا إذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلاً، لا من سهم الفقراء.

ثم في قبال قول المشهور، قولان آخران:

الأول: إن ضابط الغنى الذى لا يجوز له أن يأخذ الزكاه من يملك نصاباً من الأعيان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه، نقل هذا القول العلامة فى التذكرة عن الشيخ، قال: وبه قال أبو حنيفة.

الثانى: ما عن المفاتيح اختياره ونسبه إلى المبسوط، وهو أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفايه من يلزمه من عياله عادة على الدوام.

واستدل للأول بأمور:

الأول: ما رواه العامه مما يوجد بمضمونه فى روايتنا أيضاً، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١).

وفى روايتنا ما رواه ابن مسكان وغير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولو لا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع من منعهم» (٢).

ص: ٢٥٣

١- البدايه والنهايه: ج ٥ ص ١٠٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩.

فإنهما يدلان على أن من يعطى الزكاه غنى، وإذا كان غنياً لم يجز له أخذ الزكاه، فمن يملك أحد النصب الزكويه غنى، ومن لم يملك فقير، وحيث لا خصوصيه لأعيانها فأثمانها كذلك أيضاً.

وفيه أولاً: إن الحديث عرفى لا-دقى، لضروره أن من يملك مثلاً مأتى درهم ولا يكفيه إلا لخمسه أيام لا يسمى غنياً، كما أن من لا يوجد عنده النصاب بشرائطه وعنده ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً.

وثانياً: إنه على تقدير الدلاله لا يقاوم ما تقدم من ميزان الفقير الذى لا يملك مؤنه السنه.

وثالثاً: إن من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته فى نفسه وعائلته فلا يؤخذ منه، كما دل على ذلك مستفيض النصوص، وإذا لا يؤخذ منه فليس بغنى، وبذلك يتم الاستدلال.

الثانى: صحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»^(١).

وفى روايه أخرى: «خمسون درهماً»^(٢).

وفيه: أما الروايه الأولى فالظاهر منها أن له أربعين زائداً على قدر

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكفايته

الحاجه، ولذا يحول عليها الحول، والروايه الثانيه دليل على خلاف المطلوب.

فقد روى محمد بن مسلم أو غيره، كما فى الوسائل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقيه أصحابه، ولا تحل الزكاه لمن له خمسون درهماً، وله حرفه يقوت بها عياله» (١).

الثالث: إنه مشكوك كفايه إعطائه، والأصل العدم، وفيه: إن الأصل لا مجال له مع وجود الدليل.

أما القول الثانى، فقد استدل له: بأن من لا يملك قوه أو فعلاً يسمى فقيراً عرفاً، لأن الغنى من يملك على الدوام، فإذا كان عنده كفايه سنتين لا يسمى غنياً عرفاً فهو فقير.

وفيه: إنه خلاف النص المتقدم، بل قال مصباح الفقيه: إن من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنه سنه له ولعياله لا يعد فى العرف فقيراً، بل لو لا دلالة النصوص والفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤنه سنه لأشكال الجزم بذلك بالنسبه إلى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتد به من المال واف بمؤنه سنه أشهر أو سبعة مثلاً، إلى آخر كلامه.

وعلى هذا {فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكفايته

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

وكفايه عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته

وكفايه عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته { على النحو الحلال.

أما إذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلك مما نحن فيه، إذ المال الحرام لا يجعل الإنسان غنياً شرعاً.

ومثل الإنسان الذى له ضيعه لا- تقوم بمؤنته لا- يكلف بيع الضيعه لأجل إمرار معاشه، بل اللازم إعطاؤه من الزكاه لأجل تتمه معاشه، كما هو المشهور، وذلك بالإضافة إلى أنه يعد فقيراً عرفاً وليس بغنى، يدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته أياً أكلها فلا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال (عليه السلام): «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيه من الزكاه ويتصرف بهذه لا ينفقها» (١).

وروايه هارون بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يروون عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى، ولا لذى مره سوى»، فقال (عليه السلام): «لا يصلح لغنى»، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»(١).

والمستفاد من هذين أنه يأخذ الناقص، والكل يستغنون لستهم من الفضل ومن الزكاه، ولا خصوصيه لأن يصرف بعضهم من الفضل والآخرون من الزكاه، فإن العبارة إذا عرضت على العرف لا يفهم منها إلا ما ذكرناه، ولذا تأمل الفقيه الهمداني في الخدشه في الرويتين بإمكان أن يكون المراد أخذ الزكاه لنفس الأشخاص الذين لم يسعهم ذلك إن كانوا بأنفسهم فقراء لا لنفسه، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً.

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه هل يصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إلا أن يكون داره دار غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلت له الزكاه، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا»(٢).

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيره، أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل»، قال: نعم، قال: «كم يفضل»، قلت: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه»، قال:

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

قلت: فعلية في ماله زكاه تلزمه، قال: «بلى»، قال: قلت: كيف يصنع، قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبق منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس» (١).

أقول: نصف القوت كأنه لأجل أن ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الأكل والشرب مما يصطلح عليه بالقوت، من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك.

أما ما ذكره (عليه السلام) من الزكاه عليه، فالظاهر أنه زكاه التجاره.

وخبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «من هذا يا أبا محمد الذي تزكاه»، فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: «رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمد»، قلت: جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جاربه وله غلام يسقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض، فقال: «يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيسته وقوته، بل يأخذ الزكاه وهي له حلال، ولا يبيع داره، ولا

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الزكاه تحل لمن له ثمانمائه درهم، ويحرم على من له خمسون درهماً»، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: «يكون لصاحب الثمانمائه عيال ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكفيه»(٢).

ولذا قال في المدارك: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها، فإن كفاه الربح أو الغله له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاه، وإن لم يكفه جاز له ذلك، ولا- يكلف الإنفاق من رأس المال، ولا- من ثمن الضيعه، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنه السنه له ولعياله.

وقال الفقيه الهمداني بعد سرده جمله من الأخبار المتقدمه: وسوق هذه الأخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين ما لو كانت قيمه الضيعه أو بضاعته التي يتجر بها لو أكب عليها وصرفها في نفقته كانت وافيه بمؤنته، وعدمه. ومن ذلك يظهر وجه الإشكال في إشكال المستمسك، قال: يشكل القول بجواز أخذ الزكاه إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنه السنه.

كما ظهر مما تقدم وجه النظر في إشكاله على خبر أبي بصير «ان كان يفضل عن القوت ...» بأن ظاهره مخالف للإجماع.

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢ باب من يحل له أن يأخذ الزكاه ح ١٠.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده، وأما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها،
{أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده} لما تقدم من كون العبرة بالسنه، إلا ما ذكرناه من
الاستثناء.

{وأما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها} هل يجوز له الأخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السنه؟

احتمالان، من إطلاق أدله السنه الذي يستفاد منه أن الشارع إنما أراد ملك كل إنسان بقدر سنته، فإذا كان نقص له أخذ بقدر
النقص لا أكثر، ومن الروايات الداله على الإعطاء إلى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنه بل مطلقاً. وعليه، فلا فرق بين من له
شئ، أو لا شئ له، لإطلاق تلك الأدله.

ففى صحيح ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، قال الصادق (عليه السلام): «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه»^(١).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا
أعطيت فأغنه»^(٢).

وعن بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال (عليه السلام): «يعطى
المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «وعشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنه يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ، معصيه الله»(١).

إلى غيرها من الروايات.

{وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنه} لأنه اتفقت حاجه طارئه أو حدث التضخم أو سرق أو ما أشبه ذلك.

{يجوز له الأخذ} عند ظهور نقصه {ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه} أى عند وقت تمام النفقه {حتى يتم ما عنده} ثم يأخذ، لإطلاق الأدله المذكوره، كما أنه إذا علم بالنقص وإن كان أول السنه عنده كفايه جاز له الأخذ، مثلاً مصرفه ألف وعنده ألف، لكن يعلم أن الظالم يأخذ منه مائه، فإنه يجوز له الأخذ الآن.

{ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ} وإذا لم تكن عنده الكفايه فأخذ ثم صار عنده الكفايه من غير الزكاه، ومن غير أرباحها، كما لو مات قريب له فورث، أو حاز مباحاً، أو شبه ذلك، فالظاهر عدم لزوم رده ما بقى من الزكاه، للأصل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن ادعاء السيره، فإن كثيراً من الفقراء يستغنون ولم يعهد رد أحدهم.

أما إذا استغنى بالزكاه أو بنمائها، كما إذا كانت أغناماً فولدت، فلا ينبغي

ص: ٢٤١

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته

الإشكال في عدم الرد، وذلك لأن أدله «أغنه» يستفاد منها ذلك.

{وكذا لا يجوز} الأخذ والإعطاء {لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته} بلا إشكال ولا خلاف معتد به، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

ويدل عليه _ في ذى الصنعه _ بالإضافة إلى الارتكاز في أذهان المسلمين والسيره، وأنه ليس بفقير، فلا يشمله الدليل، والأصل، بعض الروايات:

كصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقه لا تحل لمحترف، ولا لذي مره سوى قوى، فتنزهوا عنها» (١).

وصحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغنى، ولا لذي مره سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها» (٢).

وعن أبي البختری، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «لا- يحل الصدقه لغنى، ولا لذي مره سوى» (٣).

وفي روايه سماعه: «تحل الزكاه لصاحب سبعمائه درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً» إلى أن قال: «وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه إن شاء الله» (٤).

ص: ٢٤٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١١.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

أقول: الظاهر أن المراد في الصحيح الثاني بالغنى من له فعلا ما يكفيه، وبالمحترف صاحب الصنعه التي تدر عليه رزقه، وبذى مره سوى من له عمل ليس بصنعه، مثل الحمال والكناس، وبالقوى ما ليس له أحد الثلاثة وإنما له قوه يتمكن بها من العمل فى قبال العاجز، أما مثل الزوجه والأبوين والأولاد للأغنياء فهم داخلون فى الغنى.

هذا وروى الصدوق قال: وفى حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الصدقه لا تحل لغنى»^(١)، ولم يقل «ولا لذى مره سوى» لكن هذا لا يعارض ما تقدم، لاحتمال أن يكون «ولم يقل ...» من كلام الصدوق، فكأن الصدوق قال: روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) روايتان إحداهما ذات جملتين، والأخرى ذات جملة واحده.

بالإضافه إلى احتمال أن تكون المرسله عين صحيح معاويه بن وهب: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يرون عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تصلح لغنى»^(٢)، فيكون الصدوق (رحمه الله) فهم من اقتصار الإمام على قوله: «لا تصلح لغنى» عدم صحه نقل قوله (عليه السلام): «ولا لذى مره سوى».

وبذلك يظهر أن استظهار الجواهر من إنكار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ذلك، جواز تناولها لذى القوه، محل نظر، إذ غاية الأمر المعارضه بين الروايتين

ص: ٢٦٣

١- معانى الأخبار: ص ٢٦٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

فتسقط الثانيه لعدم كونها كفو الأولى من جهات.

نعم الظاهر أن المراد من له فعلا- قدره على كف النفس، فإذا كان قوياً، أو ذا مره سوى، أو محترفاً، لكن له حاجه الآن مما لا يقدر على كفايه حاجته من الكسب والحرفه، جاز له أخذ الزكاه، كما إذا لم يعمل ما أمكنه والآن شتاء إذا لم يعط من الزكاه، أو مريض إذا لم يعط لأجل الدواء، وقع في ضرر أو عسر أو حرج، وذلك لانصراف الروايه الداله على عدم الحليه عن ذلك، فيشملة أدله «لا ضرر» ونحوه، فإن تشريع عدم جواز إعطائه من حق الفقير الذى هو أحدهم، مرفوع بدليل «لا ضرر» و«لا حرج».

ولذا قال الفقيه الهمداني: إن مجرد القدره على ذلك ما لم يتلبس بحرفه أو كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً، بل لا يخرجاه عرفاً عن موضوع الفقير، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاه مع احتياجه إليها بالفعل، واندرجاه فى زمرة الفقراء عرفاً ولغاً، لإبائه أدله شرع الزكاه للفقراء عن الصرف عن مثله.

أقول: وهذا هو الظاهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث إنه بعد أن أشكل فى إعطاء مثله من الزكاه قال: ولكن الإنصاف أنه لو لم ينعقد الإجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع إلى كل محتاج فى آن حاجته.

وعلى هذا يكون قد فعل الحرام بترك الكسب، لكنه لا يفعل الحرام بالأخذ من الزكاه، لعدم التلازم بين الأمرين، وربما يؤيده أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يعطى الزكاه لأهل الصفه، وكان عددهم ثلاثمائة _ على ما فى بعض التواريخ _ مع أنه لا إشكال فى أن جمله منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب.

أما عدم إلزام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بالاكتساب مع أن تركه حرام كما تقدم، فلعله كان لأجل عدم إرادته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العنف معهم لمصلحه عليا، حيث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع أنه من أشد المحرمات، إلى غير ذلك مما لسننا بصدد تفصيله الآن.

والحاصل: إن موضوع الفقير محقق في مفروض الكلام، فيشمله دليل كون الزكاه للفقراء، وهل إنه فعل حراماً بترك التكسب، كلام آخر لا ربط له بالمقام.

أما من يقدر على الاكتساب، ولكنه يتركه كسلاً ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه لأنه فقير الآن، وإن أثم بترك التكسب، فإن الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم، فكما أن من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير، وإن كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام، وهذا يظهر من صاحب الجواهر حيث يدعى السيره على دفع الزكاه لمثل هذه الأشخاص.

أم لا يجوز، كما نسب إلى المشهور، وذهب إليه مصباح الفقيه وغيره؟

احتمالان، وإذا شك في المنع عن الإعطاء، فإطلاق دليل الفقير يشمله.

نعم لو شك في صدق الفقير عليه لم يجز إعطاؤه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، أما سيره الجواهر فمحل شبهه، ومثلها لا يصلح معتمداً.

بقي شيء، وهو أنه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاه إلى المكتسب

والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

من دون اشتراط قصور كسبه، فإن أراد الإطلاق كان محجوباً بالأدلة السابقة المانعه عن ذلك، وإن أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعده الذي ذهب غيره إليه أيضاً، بل المسأله إجماعيه كما هو واضح.

أما اذا كان الإنسان غنياً، لكن حيل بينه وبين ماله حيلولة موقتة، كما إذا دفنه في مكان لا يعلم به في الحال الحاضر حتى يأتي ولده من السفر بعد شهر فيدله على مكانه أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز إعطاؤه مطلقاً، أو قرضاً؟ احتمالان، من أنه لا يعد فقيراً عرفاً، فاللازم إقراضه جمعاً بين حقه وحق الزكاه، ومن أنه الآن فقير، ويؤيده إعطاء الزكاه لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه، وهذا هو الأقرب، وإن كان الإقراض أحوط.

{و} كيف كان، فـ {الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل} الكسب {تكاسلاً} بل قد عرفت أن الأقوى عدم الأخذ، وعدم الإعطاء له إلا في حال عدم تمكنه، كما لو لم يكتسب في النهار تكاسلاً واحتاج في الليل، حيث لا وقت للكسب.

والظاهر أن المعيار نظره لا الواقع، فإذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه، لا أنه ممن ترك الكسب تكاسلاً، فإنه يشمل إطلاق أدله الإعطاء للفقير.

ولو لم يعلم المزكى هل إنه ترك تكاسلاً، أو لأنه ليس من شأنه، ولو حسب نظره، حمل فعله على الصحة، وقد ذكرنا في باب الحمل أنه لا يلزم أن يكون فعلاً، بل يشمل الترك أيضاً، لأن الحديث لفظه: «الأمر» وهو يشملهما.

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته، بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاه

{مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته} كما تقدم الكلام فيه.

{بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاه} سواء كانت العين إذا بيعت مثلاً كفته إلى آخر عمره أم لا، كما إذا كان مريضاً لم يبق من عمره إلا سنه مثلاً، وكانت العين تكفي السنه، وذلك لما عرفت من إطلاق الأدله، بل السيره جاريه على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر أعمارهم، بل يتركونها لوراثتهم ويقتاتون من الزكاه.

ولو كانت العين يمكن إيجارها لما فيه الكفايه ولما ليس فيه الكفايه وكلاهما شأنه، فأجرها لما ليس فيه الكفايه، فالظاهر أنه يصح له أخذ الزكاه لباقي مؤنته، إذ لا يلزم إيجارها بما فيه الكفايه، فإذا آجرها بقي عليه بعض المؤنه، فيصدق عليه الفقير الذي هو مصرف الزكاه، حاله حال المرأه إذا خطبها غني وفقير إذا قبلت بالفقير حق لها الأخذ من الزكاه، ولا يقال لها حيث فرطت بالغنى لا حق لك في الزكاه، إلى غير ذلك من أمثله إيجار النفس لما يكفي ولما لا يكفي.

وكذا لو تمكن من البقاء في كربلاء مثلاً وفي بغداد، ويكفي إيجاره نفسه لو بقي في بغداد، بخلاف ما إذا بقي في كربلاء حيث لا يكفيه، فإنه

وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنه، بل يبقيا ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنه.

لا يكلف بالذهاب إلى بغداد، وإن لم يكن عسراً عليه، بل يعطى في كربلاء ناقص نفقته.

{وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها} لو باعها بنفقته {أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤنته} وقد تقدم روايه ابن المهدي وسماعه مما تدلان على ذلك، بالإضافة إلى الإطلاقات كما عرفت.

فإنه إذا كفت القيمة {ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنه، بل يبقيا ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنه} بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا آجر داره أقل من المتعارف لأمر ديني أو دنيوي، فلا يقال له: لما ذا فعلت كذا؟ ثم لا يعطى البقيه من الزكاه.

بل وكذلك إذا لم يكن لأمر راجح بل اعتباطاً، فإن عمله ذلك ليس بحرام، إذ للإنسان أن يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات، فإذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل إعطاء الزكاه للفقراء.

بل وإن كان عمله حراماً، كما إذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره، فإن العصيان وعدم العصيان في إفقار النفس لا يغير من انطباق موضوع الدليل عليه.

كالعكس، كما إذا كان إغناؤه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمة المال، دخل في موضوع الغنى المحرم عليه الزكاه، كما إذا عمل عملاً ضاراً ببدنه، فإن ما يحصله من المال حلال، وإن كان العمل حراماً.

مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه

{مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن لم يجوز ذلك.

والظاهر المشهور للروايات المتواتره الداله على الإعطاء إلى حد الغنى الذى ينصرف منه الإغناء العرفى.

كصحيحه سعد بن غزوان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال (عليه السلام): «أعطه حتى تغنيه» (١).

وموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أعطيت فأغنه» (٢).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): أعطى من الزكاه ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت: أعطيه مائه؟ قال: «نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه» (٣).

وموثقه الأخرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة؟ قال: «نعم»، قلت: أربعمائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه» (٤).

ص: ٢٦٩

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٧.

وخير بشر بن بشار، قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «وعشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله تعالى، والفاجر فى معصيته تعالى» (١).

وصحيح أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندى من الزكاه، ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء، ثم نظر فى الفقراء، فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج» (٢).

ومنه يعلم أن قول المستمسك بعد نقل ذيل هذا الصحيح: إنه غير ظاهر فى سهم الفقراء، غير ظاهر الوجه، فإنه نص فى أن الإعطاء من سهم الفقراء.

وعن زياد بن مروان، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: «أعطه ألف درهم» (٣).

ص: ٢٧٠

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.
 - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

إلى غيرها من الروايات.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجمله من الروايات:

مثل روايه عبد الرحمان بن الحجاج، عمن سمعه وقد سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهَمَا كَيِّبَيْنِ عَيْنَيْهِ»، قال: فقال: «أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ كَانُوا أَضْيَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا أَمْسَى قَالَ: يَا فُلَانُ أَذْهَبَ فَعَشَّ هَذَا، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: يَا فُلَانُ أَذْهَبَ فَعَدَّ هَذَا، فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يَصْبَحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ عِشَاءٍ، فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا عَطَوْا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ»^(١).

أقول: كأنه كان مستعطيًا، ولا يجوز الاستعطاء مع عدم الاحتياج، فإن اطعام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) له كان إغناءً فلم يستطع وله ديناران.

وخبر حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أَنْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دِينَاهُمْ كُلِّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرْفٍ، فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يَزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَدْلُهَا ذَهَبًا»^(٢).

ص: ٢٧١

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٩.
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٠.

والأخبار الواردة في ذى الكسب القاصر، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن وهب: «ويأخذ البقية من الزكاه» (١).

وفي روايه هارون بن حمزه: في رجل له ثلاثمائة درهم في بضاعه وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (٢).

وموثقه سماعه: «إذا كان صاحب السبعمائنه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله» (٣).

إذ الظاهر من هذه الأخبار جواز أخذ البقيه خاصه، وأى فرق بين من لم يكن عنده شىء، وبين من لا يكفيه ما عنده، في عدم صحه أخذ أزيد من مقدار السنه.

هذا وقد أيد ذلك بأن الزكاه شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن إليهم، وفي سبيل الله وما أشبهه، وذلك بحساب دقيق، فإذا أعطى إلى حد الغنى أوجب ذلك النقص في بعض مصارفها، وقد ورد: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»، فالزكاه للكفء لا للغنى.

ولا يخفى أن ما ذكر من الأدله لا تقاوم أدله المشهور، إذ روايه ابن الحجاج ظاهره فى الأمر السلبي، بقريته صدرها، فهى تريد نفي عدم جواز

ص: ٢٧٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

ادخار الفقير، لا أنها تريد عدم حقه في الزيادة على السنه، وإنما ذكرت السنه لأن الإعطاء بقدر السنه طبعي، حيث إن الأموال تجمع سنه فسنه، وتوزع سنه فسنه، فروايات الغنى حاكمه عليها.

وخبر الحسين لا يقول به حتى من استدل له به، وكأنه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفي إغناء الكل، فهو منزل على وقت ورود الروايه، فإن هناك ثلاثه أمور:

الأول: بيت المال الذي يقسم بالتساوي، ولا يلاحظ في ذلك فقر الآخذ وغناه، لأنه يعطى من جهه كون المسلم جندياً دائماً في جيش الإسلام، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الاقتصاد.

الثاني: استحباب إغناء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً.

الثالث: استحباب التقسيم إذا كان هناك محتاجون كلهم يتوقع من الدافع، حيث حرمان البعض خلاف الموازين الأخلاقيه، فروايات الإغناء ناظره إلى الثاني، وروايه الحسين ناظره إلى الثالث، كما يقتضيه الجمع العرفي بين الطائفتين.

ولو قيل: إنه جمع تبرعى، قلنا: إن ذلك أفضل من طرح روايه الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات المشهور، خصوصاً وأن الروايه صادرة عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث إنه محل توقع المحتاجين، ومن المحتمل أنها في باب بيت المال فتكون من روايات القسم الأول.

أما قول صاحب الوسائل: إنها محموله على حصول الكفايه في السنه

بذلك فلا يعطى بعدها مره أخرى، فأما إعطاء ما زاد دفعه فلا بأس. فهو بعيد جداً.

وأما أخبار إعطاء ناقص النفقه بقدر ما يكتفى، فلا نسلم دلالتها على المنع من الإعطاء أكثر، إذ الجمع بين «يأخذ البقيه» وبين «أغنه» إعطاؤه ما لا يقل من البقيه، وإن كان الأفضل الإغناء، وكذلك حال روايه هارون وموثقه سماعه.

ولذا قال الفقيه الهمداني: إن في الصحيحه مجرد إشعار غير بالغ حدّ الدلاله، وكذا روايه هارون، فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد أو التخصيص في أخبار الإغناء مع ما فيها من قوه الدلاله على العموم، بملاحظه ما فيها من ترك الاستفصال، إلى آخر كلامه.

فروايات إعطاء الثلاثمائه إلى عشره آلاف من غير الاستفصال المؤيده بالشهره المحققه والإجماع المدعى لا تدع مجالاً لاحتمال المنع، ولذا ذهب إليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً.

والإشكال بأنه فلماذا لا يعطى بعد كفايه السنه، مردود بأنه:

أولاً: محل نظر.

وثانياً: إن الفارق أن الأول فقير بخلاف الثاني، ووحده الملاك فيهما غير ضائره بعد لزوم ضرب القانون، فإن وحده القانون في الأشباه تكفى في جعل الفرق، كما ذكرنا تفصيله في جواب إشكال أنه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهه الغرر ونحوه في بعض مباحث (الفقه).

وأما ما ذكر أخيراً من المؤيد، ففيه: إن روايات الإغناء حاكمه عليه،

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنه سنه واحده، وكذا في الكاسب الذي لا يفى كسبه بمؤنه سنته، أو صاحب الضيعه التي لا يفى حاصلها

إذ المؤيد لا يدل إلا على جعل قوت الفقراء في مال الأغنياء، والروايات تدل على أن المجعول بقدر الأغنياء، فهما مثل أن يقول: أعط داراً لزيد، ويقول: لتكن الدار بقدر ألف ذراع.

وعليه {فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنه سنه واحده}، نعم الظاهر ترك الإفراط في الإغناء بما ينصرف عنه النص والفتوى.

ولذا قال الفقيه الهمداني: من الأحوط إن لم يكن أقوى ترك الإفراط في الإغناء بأن يعطى الواحد مالا خطيراً زائداً عما يحتاج إليه عادة في تعيشه، فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى، بل منافع لحكمه شرع الزكاه. انتهى.

وكأنه قال: الأحوط أولاً حذراً من شمول الإطلاقات له، لكن ترك الأحوط كان أولى، ومما ذكر يعلم الحال فيما أعطاه أزيد من حال حياته وله ورثه أغنياء، كما إذا ابتلى بالسرطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثه أشهر حسب تجربته، وقول حذقه الأطباء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح إعطاؤه أكثر من قدر حاجته، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

نعم إذا كان له ورثه ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لا من جهه نفسه.

{وكذا في الكاسب الذي لا يفى كسبه بمؤنه سنته} مما يعمل بجسده، ولو كان خطيباً أو معلماً أو طبيباً أو نحوهم.

{أو صاحب الضيعه} ونحوها من سائر المستقلات {التي لا يفى حاصلها}

أو التاجر الذي لا يفى ربح تجارته بمؤنه سنته، ولا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً، وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنه السنه أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

ولا شيء له غيرها مماً لمعيشته {أو التاجر} الذي له رأس مال يتاجر به {الذي لا يفى ربح تجارته بمؤنه سنته} وكذا في مثل المحتطب والصيد ونحوهم.

{ولا- يلزم الاقتصار} في إعطائه من سهم الفقراء والمساكين {على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً} قيده بهذا القيد في قبال ما يقال من أن الغنى الشرعى هو الذى له بقدر مؤنه السنه.

{وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف المخالف، ولبعض الإشعارات التى تقدم الكلام حولها {الاقتصار} على إعطائه التتمه.

{نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز} الإعطاء {بعد أن حصل عنده مؤنه السنه} لأنه حينئذ غنى، فلا يشمل دليل الفقراء والمساكين، وقد تقدم الكلام حول ذلك {أن يعطى شيئاً} من الزكاه {ولو} كان {قليلاً ما دام كذلك} له مؤنه السنه.

نعم إذا نقص عن مؤنه سنته ولو مقدار يوم جاز إعطاؤه، لأنه حيث لا يملك مؤنه السنه صدق عليه العنوان.

ولو أعطاه بعد أن ملك مؤنه السنه، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه، كما لا يلزم على نفس الفقير إرجاعه، إذ وإن لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الإعطاء، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنه السنه، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٧٧

(مسألة ٣): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها {مسألة ٣: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله} وفى زماننا السيارة، بل والطياره، ووسائل الكهرباء كالثلاجه والبراده والغساله والمبرده والمدفئه وماكنه الخياطه والتلفون وغيرها المحتاج إليها.

{ولو لعزه وشرفه} الزائد عن حاجته الجسديه {لا يمنع من إعطاء الزكاة} بلا إشكال ولا خلاف فى كل ذلك الذى ذكروه، بل الظاهر أنه إجماعى، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم، بل كل من ذكر نص على ذلك.

{وأخذها} وفى الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه فى بعضها بالنص، وفى بعضها بالملاك، مستفيض النصوص:

كصحيح بن أذينة، عن غير واحد، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال (عليه السلام): «نعم إن الدار والخادم ليسا بمال»^(١).

وخبر عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً _ إلى أن قال: _ وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف لجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٢)، الحديث. وقد تقدم بتمامه.

ص: ٢٧٨

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفريه والحضريه ولو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنه

وخبر ابن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الزكاه لصاحب الدار والخادم»، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً (١).

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا» (٢).

إلى غيرها من الروايات، خصوصاً هذه الروايه الأخيره التي جعلت الميزان الإسراف وعدمه، بل وروايه أبي بصير حيث أشعرت بأن ما يرتبط بالعز هو المعيار، وعليه فليس المعيار الحاجه الجسديه فقط، بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار.

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف: {بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفريه والحضريه ولو كانت للتجمل} فإن التجمل نوع من الحاجه إذا كان بقدر الشأن {وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنه} وإنما يأخذ

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاه لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدام وفرس الركوب والكتب العلميه ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنه الزكاه، ولو كانت له زوجتان أو أكثر جاز تهيئه كل ذلك لكل واحده حسب المتعارف، ولا يجب بيع ما عنده، ولو كانت له دار موقوفه، فإن كان بقاؤه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشتراء غيرها لسكنائه، وإلا فهل يجوز أم لا، احتمالان وإن كان لا يبعد الجواز، لإطلاق الأدله الخاصه على الدار، وكذا في سائر اللوازم.

{بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاه لشرائها} فإنها من النفقه {وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدام} أو استخدامه {وفرس الركوب} والسياره ونحوها {والكتب العلميه ونحوها} كالدفاتر والأقلام والمحابر وقفص الكتب وغير ذلك، {مع الحاجة إليها} ذاتاً أو تجملاً، كما تقدم.

{نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنه} إذا كان بقدر مؤنه السنه، وإلا لا يجب، حيث إنه إن كانت الزيادة عنده بقدر نصف السنه جاز له أن يأخذ من الزكاه بقدر غناه.

نعم لو أخذ من الزكاه بقدر نصف السنه حتى كملت له نفقه السنه من المذكورات ومن الزكاه لم يجز له أخذ الزكاه حال كونه واجداً قدر مؤنه السنه.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه فالأحوط بيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس.

{بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته} مثلاً حاجته دار ذات خمسمائة ذراع، وداره الحالية ألف ذراع، وكذا بالنسبة إلى دار قدر حاجته مساحه وأزيد من حاجته شأنها لكونها في محله غاليه أو ما أشبه.

{وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه} فينصف الدار الواسعه مثلاً، ويبيع المقدار الزائد ويأخذ من الزكاه بقدر التتمه لا بقدر كل السنه، وقد استظهر ذلك المدارك وآخرون.

{بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها وشراء الأدون} وأخذ التتمه من الزكاه، ووجه الاحتياط احتمال عدم اللزوم إذا كانت الدار التي له الآمن من شأنه، والظاهر التفصيل بين الشأن فلا يلزم البيع، وكذا الحال في السعه في الفرع المتقدم.

وبذلك يظهر الإشكال في إطلاقى السيدين البروجردى والحكيم، قال الأول على قوله فالأحوط: لكن الأقوى عدم وجوبه، وقال الثانى: بل هو الظاهر.

{وكذا} الحال {فى العبد والجارية والفرس} وسائر الشؤون إذا زاد كماً وكيفاً لم يعط من إلا بقدر التتمه، ولو امتنع عن بيعها للتبديل، وبقى

جائعاً أو متسولاً بدّله الحاكم أو نائبه، لأنه ولي الممتنع على نفسه، أو على غيره، وعند عدمه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

أما إذا لم يمكن التبديل، فالظاهر أنه يعطى من الزكاة بعنوان القرض جمعاً بين الحقين،_ كما سبق مثل هذه المسألة.

ص: ٢٨٢

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه.

وكذا إذا كان عسراً ومشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

{مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب {قدره جسديه {لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه} وإن لم يكن عسراً وحرماً عليه، إذ المناط في المقام صدق الفقر وهو صادق، ولذا قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمه ولا سيما خبر عبد العزيز.

أقول: وذلك لأنه ذكر «العز» كما تقدم الإلماع عليه.

{وكذا إذا كان عسراً ومشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف} أو حرج نفسى أو خوف ضرر أو ما أشبهه {فلا- يجب عليه التكسب حينئذ} فلو تكسب والحال هذه لم يعط من الزكاه، لأن ما حصله حلال، وإن كان عمله حراماً فرضاً.

ثم لو كان كسبه حراماً، كما إذا كان يعيش ببيع الخمر والخنزير فهو فقير شرعاً، وإن كان غنياً عرفاً، فللحاكم إعطاؤه من الزكاه لمعيشته إن لم نشرط العدالة ونحوها فى الأخذ.

ولا- تكلف المرأه بتمتع نفسها لنفقتها، وإن كان ذلك ليس خلاف شأنها ولا عسراً ولا حرماً عليها، لأن دليل الفقير يشملها بدون مخصص أو مقيد.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه.

{مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب { أو لمنع السلطه، أو من جهة مخوفه {جاز له أخذ الزكاه { لإطلاق أدلتها الشامل له بدون أن يدخل في المستثنى، ولذا قال المستمسك: بلا خلاف ظاهر لصدق الفقير عليه، انتهى.

لكن الظاهر أنه إذا تمكن من رفع المحذور بالزكاه الأقل من المؤنه أخذ قدر رفع المحذور، مثلاً- كانت الآلات تسوى مائه ونفقته خمسمائه أخذ بقدر المائه واشترى الآلات واكتسب، وكذلك إذا كان الظالم يريد مائه حتى يعطيه الإجازة.

وإذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر، كما إذا كانت نفقه سنته مائه، لكن الظالم أو الآله يريدان خمسمائه، فهل يقدم صرفه من الزكاه، أو يأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب، أو يتخير؟ احتمالات.

الأول أحوط، والأخير أقوى، لأنه لا دليل على لزوم الاقتصار على الأقل، أما الأوسط فلا دليل له.

ومنه يعلم حال ما إذا تساوى رفع المانع وقدر النفقه.

ومنه يظهر الكلام فى ما إذا كان أمران، كل يكفى بحاجته تختلف نفقتهما، كما إذا احتاج إلى المركوب، كل يوم بين داره ومحله، وكانت الاشتراء بمائه والإيجار بخمسين، وكل يكفى لسنه واحده، لأن الدابه المشتره تموت بعد سنه، فإن كان كلاهما متعارفاً جاز أخذه من الزكاه لأى منهما، إلا

إذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف أنه شأنه في الأكثر قيمه، وإن كان الأحوط مطلقاً الأخذ بالقدر الأقل، وكذا الحال إذا كان ثوبان كلاهما شأنه، أحدهما بدينار والآخر بدينار ونصف، والأحوط الاقتصار على الأقل، وإن كان الأقوى التخيير.

ص: ٢٨٥

(مسأله ٦): إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقه، ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاه بتركه إشكال، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.

{مسأله ٦: إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقه} مرتفعه للحرج أو العسر أو الضرر، وإلا فالمشقه غير المرتفعه يلزم ارتكابها، بمعنى عدم جواز أخذه الزكاه، لأنه مشمول لذي مره سوى، الوارد فى النص، وقد تقدم الكلام حول البطلال الذى يتكاسل عن الاكتساب.

والحاصل: إن التعلم إذا كان بمشقه مرتفعه لا ينبغى الإشكال فى جواز أخذه الزكاه.

وأما إذا كان بدون مشقه، أو بمشقه غير مرتفعه، حرمت عليه الزكاه.

ومنه يعلم وجه قوله: {ففى وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاه بتركه إشكال}، إشكال وجوب التعلم أنه لا دليل عليه، وإشكال حرمة أخذ الزكاه أنه داخل فى الفقير الذى هو مورد للزكاه، لكن قد عرفت أن إشكاله فى وجوب التعلم فى مورد، بعد عدم دليل على وجوب مقدمه الواجب، أما إشكاله فى حرمة أخذ الزكاه ففيه نظر.

{والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده} نعم إذا كان التعلم عسراً أو حرجاً أو ضرراً رافعاً للتكليف لم يجب بلا إشكال.

{نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها} فيما لم يكن قادراً على أن

بعيش نفسه من غير الزكاه، أما لو كان قادراً بسهولة، فإن كان بالاستدانه لم يجب الاستدانه لصدق دليل الفقير من غير استثناء، وإن كان بغير استدانه ففي جواز الأخذ وعدمه احتمالان، وفي المستمسك جواز الأخذ غير ظاهر، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها، انتهى. فتأمل.

مسألة ٧ من لا يتمكن الكسب طول السنه

(مسألة ٧): من لا- يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنه، فتركه وبقى طول السنه لا- يقدر على الاكتساب لا- يبعد جواز أخذه وإن قلنا إنه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

{مسألة ٧: من لا- يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم أو أسبوع مثلاً} مثل جمع ما سقط من التمر والفاكهه المباحه لمن جمعها فى أيام القصاص والجذاذ.

{ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنه، فتركه وبقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب لا يبعد} بل الظاهر {جواز أخذه} من الزكاه لأنه فقير فيصدق عليه دليله {وإن قلنا إنه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع} لأنه كان «ذا مره سوى»، وترك واجب إعاشه نفسه، وإن أشكل عليه السيدان البروجردى والحكيم بأنه لا وجه للعصيان، إذ كونه فى وقت ما «ذا مره سوى» لا دليل على أنه يجب عليه فى ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل.

وإنما صح له أخذ الزكاه وإن كان عاصياً زمنًا، {لصدق الفقير عليه حينئذ}.

وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالأحكام السابقه ما إذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً، قال الشهيد فى كتاب الحج: إن قبول الهبه اكتساب، لكن المعيار فى المقام صدق «ذى مره سوى»، والله سبحانه العالم.

مسألة ٨: ...

{مسألة ٨}: اختلفوا في أنه إذا كان العلم راجحاً، واجباً عيناً، أو كفايَةً، أو مستحباً، هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاه مطلقاً، فالعلم مقدم، أو أن اللازم التكسب والاشتغال وأخذ الزكاه، وبين عدم الوجوب فلا يجوز، إلى أقول ثلاثه:

فالعلم والشهيدان وآخرون في جملة من كتبهم ذهبوا إلى الأول، وهو الأقرب، لأن دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام، ولا يشمل دليل حرمه الزكاه.

فلا يقال: إنه إذا كان طلب العلم واجباً عيناً والاكْتساب واجباً تعارضاً، ويقدم الأهم منهما، ومع عدم الأهم يتساويان، وإذا كان طلب العلم واجباً كفايَةً أو مستحباً قدم دليل وجوب التكسب، كما هي القاعدة في تزامن الكفائي والعيني، والواجب والمستحب.

أما أن أدله طلب العلم تشمله فلا إطلاقها الشامل لكل أحد، مثل قوله (عليه السلام): «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقوا»^(١)، إلى غير ذلك.

وأما أن دليل الحرمة لا يشملها، فلما ذكره الفقيه الهمداني من أن عمده ما يصح الاستدلال به لذلك، هو قوله (عليه السلام) في خبر زراره الوارده في تفسير الخبر النافي لحل الصدقه على المحترف والقوى وذى مره سوى: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٢).

ص: ٢٨٩

١- البحار: ج ١ ص ٢١٣ باب ٦ في كتاب العلم ح ١٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.

فإن الظاهر منه عدم إرادته مطلق القدره، بل كونه لدى العرف بالفعل متمكناً من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته، كما يفصح عن ذلك صحيحه معاويه وروايه هارون المتقدمتان الدالتان على إناطه نفى الحليه بالغنى، فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل إذا قصر مالهم عن مؤنتهم، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً، وقدرتهم على أن يكفوا أنفسهم عن الزكاه باشتغالهم بالكسب بعد أن اتخذوا تحصيل العلم حرفه لهم، كقدره أرباب الحرف والصنایع الذين يقصر ربهم عن مؤنتهم على كسب آخر واف بمؤنتهم، غير ملحوظه لدى العرف فيما هو ملاك الفقر والغنى، وليس للشارع اصطلاح خاص في هذا الباب، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

ويؤيده استمرار سيره العلماء على إعطائهم من دون ملاحظه أن الطلب واجب عليهم عيناً أو كفايه أو مستحباً، كما يؤيده أيضاً أن المرأه العانسه الفقيره المتمكنه من التزويج لا تمنع عن الزكاه بحجه أنها قادره على التزوج الموجب لرفع احتياجها.

والحاصل: إن «ذا مره سوى» لا يشمل مثل هؤلاء، فإطلاق أدله تحصيل العلم والاكتساب الشامل لكل كسب، وإن كان كسبه لا يحصل مؤنته، وهناك كسب آخر يحصل مؤنته، واختيار البقاء بدون زواج، محكم.

وكانه لما ذكرناه قال المصنف: {لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم

المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

المانع عنه { أما غير المانع فاللزام عليه الاكتساب فلا يجوز له الأخذ من الزكاه، كما تقدم الكلام فيه.

{يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً} فإن التفقه يشمل كليهما، فالقدر الواجب منه لشخصه عينى، وللناس إذا كان غيره كفايى، وإذا لم يكن غيره عينى أيضاً، وغير الواجب منه مستحب.

{وإن كان مما لا يجب ولا يستحب} بأن لم يكن مشمولاً لأدلتهم، لزم عليه ترك التعلم، والتكسب وعدم الأخذ من الزكاه على التفصيل المتقدم.

أما مثاله لذلك بقوله: {كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه في الدين} فغير ظاهر الوجه، إذ محبوبه العلم ليست خاصه بمن يريد التفقه، إطلاق أدله تحصيل العلم يشمل المذكورات وإن لم يرد التفقه، ولا- فرق فى المحبوبيه بين أن يقصد القربه أم لا.

وكأنه لذا علق ابن العم على قوله: {فلا يجوز أخذه} بقوله: لا يبعد الجواز(1))، هذا تمام الكلام فى القول الذى اخترناه من إطلاق أخذ الزكاه

ص: ٢٩١

١- تعليقه السيد عبد الهادى: ص ١١٤ فى أصناف المستحقين مسأله ٨.

لطالب العلم، وإن كان طلبه مستحباً، فضلاً من كونه واجباً كفاًئياً أو عينياً.

أما قول من ذهب إلى تقديم الكسب على العلم مطلقاً، ومنع عن أخذ الزكاه إذا ترك الكسب وإن اشتغل بالعلم الواجب، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لا- يصح لمزاحمه وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك، لأن ذلك الوجوب أهم، هذا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، أما إذا كان واجباً كفاًئياً فأوضح، إذ الواجب الكفاًئى لا يمكنه أن يزاحم الواجب العينى.

ومنه يعلم عدم وصول الأمر إلى مزاحمه العلم المستحب مع الكسب الواجب.

وفيه أولاً: أن ليس الكلام فيما إذا أوجب طلب العلم الهلاك، حتى يدور الأمر بين واجب طلب العلم وواجب تحصيل المعيشه لأجل عدم الهلاك، فإنه لا يشكل أحد فى أن إبقاء النفس لا يدع مجالاً لواجب آخر من أمثال طلب العلم، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث، وإنما محل البحث أن يدور أمره بين إبقاء نفسه بالزكاه ويطلب العلم، وبين إبقاء نفسه بالكسب ويترك العلم.

وثانياً: لو دار الأمر بين ما ذكر من الأمرين، يقدم الإبقاء بالزكاه على الإبقاء بالكسب، إذ الإبقاء بالزكاه لا محذور فيه إلا عدم شمول أدله الزكاه، وقد عرفت فى المختار أن أدله الزكاه شامله بلا معارض من تخصيص أو تقييد، و

حيث لا مانع في أدله الزكاه، فإذا كان العلم واجباً عينياً أو كفايئاً بقى على وجوبه، وإن كان مستحباً بقى على استحبابه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله: فيه مع أن ذلك يقتضى نفى وجوب طلب العلم وهو خلف، لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً، إن التراحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذى يتوقف عليه أولاً صحيح أن المفروض وجوب طلب العلم، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاحمه رأساً حتى يكون خلفاً، فهو مثل أن يسقط وجوب الصلاه لأجل إنقاذ الغريق، فهل يقال: إنه خلف لأن المفروض وجوب الصلاه.

وثانياً: ما تقدم في الجواب من المانع من أن الأمر دائر بين العيش بالاكتساب بدون طلب العلم، لا بين ما ذكره المانع حتى يأتى دور رد المستمسك له.

وبما تقدم يظهر الجواب عن استدلال المفصل، فإنه استدلل بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها، إذ المراد من قدره ما يعم قدره الشرعيه، فانتفاؤها كاف في صدق عدم قدره، فإذا انتفى الوجوب صدق أنه قادر على أن يكف نفسه عن الزكاه، ومجرد الاستحباب فضلاً عن الإباحه غير كاف في سلب قدره.

إذ يرد عليه أنه لو لم نقل بأن دليل المنع في «ذى مره سوى» لا يشمل المقام _ حتى يكون مشمولاً لإطلاق أدله إعطاء الزكاه للفقير _ لم يكن وجه لتقدم طلب العلم على الاكتساب، ولو قلنا بأن دليل المنع لا يشمل لم يكن فرق

بين العلم الواجب والمستحب، وحيث قد تقدم أن دليل المنع لا يشمل، فاللازم القول بإطلاق طلب العلم والأخذ من الزكاه، كما تقدم اختياره.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك بعد اختياره التفصيل المذكور، وكأن ما في المتن من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً مبنى على إعطائه من سهم سبيل الله، لا من سهم الفقراء.

إذ فيه: إن الإعطاء من سبيل الله _ الذى يشمل كل قربه إذا كان العلم راجحاً _ ليس مورد النزاع والرد والإيراد، بل المصنف اتبع الذين أطلقوا طلبه والصرف من الزكاه، أى من سهم الفقراء.

وكيف كان، فإعطاؤه من سهم السبيل أو من سهم الغارم إذا كان يقتضى ثم يؤدى القرض من الزكاه لا إشكال فيه على كل الأقوال.

وبهذا يظهر أن النزاع إنما يثمر على القول بالبسط، وإلا فلا ثمره للنزاع المذكور، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في صورتين.

{مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا-} لزم الفحص لما ذكرناه غير مره من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج بالدليل كأبواب الطهاره والنجاسه، وليس المقام من المستثنى.

فإذا فحص ولم يصل إلى يقين {فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ} لاستصحاب الكفايه {ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته} لا يخفى عدم الاحتياج إلى قوله: (وحدث ...). وإلا كان محتاجاً إليه في الفرع السابق أيضاً {يجوز} الأخذ {عملاً- بالأصل في صورتين} وكذا الحال في عدم جواز الأخذ إذا لم يعلم الحاله السابقه جهلاً مطلقاً، أو لتوارد الحالتين لا يعلم سبق إحداهما.

ولا يخفى أنه وإن كان صور اليقين السابق مختلفه مما يوجب الشك في المقتضى تاره، وفي المانع أخرى، إلا أن الذى اخترناه في باب الاستصحاب عدم الفرق في جريانه بين الأمرين.

ثم لا يخفى أنه لو كانت الحاله السابقه الغنى، ومع ذلك أخذ الزكاه، ثم تبين فقره لم يكن ضامناً، ولو كانت الحاله السابقه الفقر وأخذ الزكاه ثم تبين غناه ضمن، لأن الحكم منوط بالواقع والاستصحاب حجه ما لم ينكشف الخلاف، ثم لو كان استصحاب المعطى يختلف عن استصحاب الآخذ حق

للمعطي العمل باستصحاب نفسه، كما إذا كان المعطي مستصحب فقر الآخذ، وكان الآخذ مستصحب الغنى، جاز للمعطي إعطاؤه ولو بدون اسم الزكاه، كما سيأتي في المسأله الثانيه عشره.

ولو انعكس بأن كان الآخذ مستصحب الفقر، والمعطي مستصحب غناه، فالظاهر أنه يجوز للآخذ الأخذ منه، ولو بعنوان آخر، لأنه أهل للزكاه حسب نظره، فلا مانع من أخذها من المالك.

ص: ٢٩٤

(مسأله ١٠): المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فـ

{مسأله ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به} لأنه حينئذ مصادق للغنى فلا يعطى، أو للفقير فيعطى، ولا شىء بعد العلم.

وإن علم صدقه وكذبه لكن لم يكن الأمر منحصرأ في ادعائه عمل حسب الأمر الآخر، مثلاً ادعى الفقر، لكن المالك يعلم كذبه ويعلم أنه مصادق لابن السبيل، فيجوز إعطاؤه من هذه الجهه، كما أنه لو ادعى كونه ابن السبيل، لكن يعلم كذبه، وأنه من مصادق الفقير جاز إعطاؤه كما هو واضح.

ولو ادعى الغنى وامتنع من الأخذ، لكن المالك يعلم فقره، يصح له إيصالها إليه بأى وجه كان.

{وإن جهل الأمران فمع سبق فقره} بأن علم المالك أنه كان سابقاً فقيراً أو مصادقاً آخر من مصاديق الزكاه {يعطى من غير يمين} إذ لا دليل على اليمين فالأصل عدمه.

{ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه} جهلاً مطلقاً أو جهلاً لأجل توارد الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما {فـ} الظاهر جواز الإعطاء كما هو المشهور شهره عظيمه، بل فى الجواهر بلا خلاف معتد به أجده، وعن المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، وعن المحقق فى المعتبر والعلامه فى كتبه الثلاثه أنه موضع وفاق.

نعم عن الشيخ فى المبسوط أنه لو ادعى القوى الحاجه إلى الصدقه

لأجل عياله عدم القبول مطلقاً، والاحتياج إلى البيئه، وهذا هو الأحوط.

لكن عن العلامه فى المختلف: الظاهر أن مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور، وذلك للسيره القطعيه منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى اليوم فى إعطاء الفقراء ومدعى الحاجه بدون التحقيق، وبدون الإحلاف، مع أن الغالب فى العلماء الذين يعطون المال أن عندهم الحقوق الشرعيه من خمس وزكاه وما إليهما.

وقد جعل الفقيه الهمدانى العمده فى المطلب أن إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحه والمرض معتبر عرفاً وشرعاً.

أقول: ويدل على اعتباره شرعاً ما ورد فى قبول قول المرأه فى الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل إنه ليس بمتزوج أربعاً، وقبول قول المفطر عن مرض، ولذا سئل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مفطرين فى شهر رمضان: «أمرضى أنتم» إلى غير ذلك.

فكأن الإنسان أهل خبره على نفسه، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبره، وقد ذكرنا فى كتاب القضاء والشهادات: عدم الاحتياج فى أهل الخبره إلى العدد والعداله.

هذا بالإضافة إلى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحه.

قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(١). والأمر يشمل القول.

ولجملة من المؤيدات، مثل أن قول ابن السبيل

ص: ٢٩٨

١- البحار: ج ٧٢ ص ١٩٦ باب ٦٢ فى التهمه وسوء الظن ح ١١.

يسمع بدون بينه، وبأنه يعطى إذ كان الأصل عدم مال له، وحيث لا قائل بالفصل يلزم أن يعطى وإن كان له مال سابقاً، أو جهل حاله السابق، وبالعله فى قبول قول المرأة فى باب المتعه إنها لا زوج لها.

وخبر منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عشره كانوا جلوساً وفى وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد: هو لى، فلمن هو؟ قال (عليه السلام): «للذى ادعاه»^(١).

فإنه يصح مؤيداً، وإن لم يصلح دليلاً.

وبالقصص الكثيره الوارده فى إعطائهم (عليهم السلام) بدون طلب البينه أو الحلف.

مثل ما رواه العزمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهم السلام) وهما جالسان على الصفا، فسألتهما فقالا: إن الصدقه لا- تحل إلا- فى دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع، ففريك شىء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه»^(٢).

وما روى من أنه أنشد فقير للإمام:

لم يبق لى شىء يباع بدرهم

يكفيك رؤيه منظرى عن مخبرى

إلا بقايا ماء وجه صنته

من أن يباع وقد وجدتكم مشترى

فأعطاه الإمام (عليه السلام)، وأجابه بأبيات.

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

وما روى من أنه جاء أعرابي إلى الإمام (عليه السلام) وأنشده: (لم يخب الآن) الأبيات، فأعطاه الإمام.

وأعطى الإمام الرضا (عليه السلام) الخراساني.

وصحيح عامرين جذاعة: رجل أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غله تدرك؟» قال: لا، قال: «إلى تجاره توب؟» قال: لا والله، قال: «عقده تباع» قال: لا والله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فإنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً» (١١)، فدعى بكيس فيه دراهم.

ولإعطاء الإمام الصادق (عليه السلام) ذلك الفقير الذي استعطاه في منى (٢).

ولإعطاء الحق المعلوم عند الجذاذ كفاً أو ما أشبهه، (٣) مع أن الله قال: (للسائل والمخزوم) (٤).

ولما ورد في نذر الكعبه وهديه، حيث قال (عليه السلام): «يباع ويؤخذ ثمنه وينادى على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان بن فلان، فيعطى الأولى فالأولى حتى ينفذ الثمن» (٥).

ولأن الغالب عدم معرفه الفقراء من الحجاج، مع أنه يعطى الثلث لمن ادعى الفقر، إلى غير ذلك من المؤيدات والشواهد الكثيره.

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ باب النوادر ح ١٢.

٣- انظر الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٤ وباب ١٥.

٤- سورة الذاريات: الآيه ١٩.

٥- انظر الكافي: ج ٤ ص ٢٤٢ باب ما يهدى إلى الكعبه ح ٢، والتهذيب ج ٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح ١٧٥.

الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى

ومن ذلك يعرف أن قول المصنف: {الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى} وتبعه عليه غير واحد من المعلقين، غير ظاهر الوجه، خصوصاً من قيد منهم بلزوم الاطمئنان والثقة، بالإضافة إلى أنه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لو بني على عدم كفايه الأدلة المذكورة، اللهم أن يستدل على ذلك بأن السيره في المظنون صدقه دون من سواه.

ومنه يظهر وجه الإشكال في إشكال المدارك، قال: والمسألة محل إشكال، من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال، من غير تكليف له بينه ولا يمين، وورد بعض الأخبار بذلك، وإن ضعف سندها، وكون موافقه الدعوى للأصل، واستتزام التكليف بإقامه البينة على الفقير الحرج والعسر في أكثر الموارد مع خلو الأخبار من ذلك، بل ورد الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس.

ومن أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية، فلا بد من تحقق الشرط، كما في نظائره، والاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء إلا مع عداله المدعى أو الظن بصدقه، انتهى.

ولذا أشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله: لعله في غير محله.

ثم إنه يأتي الكلام المذكور في سائر المصارف، مثل دعواه أنه ابن السبيل، أو أنه يريد في سبيل الله، أو أنه من المؤلفه قلوبهم، أو من الغارمين، إلى غير ذلك.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حياً أو ميتاً

{مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حياً أو ميتاً} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات:

أما على الأول: كصحيح ابن الحجاج، سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فأحتسب به من الزكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وخير عقبه بن خالد، قال له عثمان بن عمران: إني رجل مؤسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس من إبان زكاتي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض عندنا بثمانيه عشر والصدقه بعشره، وماذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول أعطيت، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه» (٢).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين، من عرض أو دار أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاه» (٣).

ص: ٣٠٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

إلى غيرها من الروايات.

وأما على الثانى: فمثل ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا- بمسرف ولا- معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاه الألف والالفان؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

وعن موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: «من طلب هذا الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: (إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ)^(٢) فهو فقير مسكين مغرم»^(٣).

وفى صحيح ابن أبى عمير، عن هيثم الصيرفى وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاه»^(٤).

وعن يوس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه وتعجيل آخر [خير] إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- سورة التوبه: الآيه ٦٠.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض ح ٤.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفي بدينه، وإلا لا يجوز

الزكاة»(١).

ومثله خبر إبراهيم بن السندی(٢). إلى غيرها.

{لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفي بدينه، وإلا لا يجوز} وقد اختلفوا في ذلك، فالمحكي عن المبسوط والوسيله والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك وغيرها الأول.

وعن المختلف وظاهر المنتهى ونهايه الشيخ والحلى والمحقق فى الشرائع والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً.

استدل للأول: بأصالة عدم صحه إعطاء الزكاة إلا- عمن لم يكن له وفاء، وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمه تشريع الزكاة.

وبحسن زراره، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللأبن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان أورثه مالا، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه»(٣).

واستدل للثانى: بإطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاة إن مات، كما تقدم فى روايات قضاء دين الميت، ولا يرد الإطلاق بالحسنه، كما فعله الأولون

ص: ٣٠٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ _ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.

لندرہ أن يموت إنسان ولا تركه له.

ومن الواضح، أن الغالب كون التركة تفي بكل الدين لا أقل من وفائها ببعضه، فلو كان الدين يؤخذ من التركة كان الإطلاق خلاف الحكمة في لزوم البيان، بل اللازم أن يقول الإمام (عليه السلام): تعطي التركة لدينه وما بقى يؤخذ من الزكاة، فترك الاستفصال دليل العموم.

وهذا القول أقرب، وإن كان الأول أحوط، ويؤيد ما اخترناه أن في الزكاة توسعه، كما يظهر من مختلف رواياتها، فلا يبعد أن يكون الشارع لاحظ ذلك في الإطلاق، ولا ينقض ذلك بما إذا كان الميت المديون تاجراً أو نحوه، بل مساق الإطلاقات المتعارف من الفقهاء الذين يموتون ولهم تركه، مثل دار وأثاث وما أشبه مما يتعارف أن يكون للأموال ذلك، والحسن لا يقيد ذلك، حيث إن المنصرف من قوله (عليه السلام): «إن كان أورثه مالا»، المال المعتد به لا مثل الدار والأثاث وما أشبه مما يتركه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى إذا بيعت لأجل الدين وقع الورثة في العسر ونحوه.

أما قول المصنف: «نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم» من الذى بيده المال {فالظاهر الجواز} فكأنه أفتى بذلك، لإطلاق الأدلة بعد إخراج الصورة السابقة منها، وقد تبع المصنف في ذلك الشهيد في المسالك والروضه، ولم يستبعده الجواهر، وعلل بالاعتصار في تقييد المطلق على محل اليقين، وبأنه كما إذا كان للحى مال لكن حيل

بينه وبين ماله، حيث يصح إعطاؤه من سهم الفقراء، لأنه ليس المناط أصل وجود المال، وإنما إمكان الوصله إليه، وكما أنه إذا كان الثرى مديوناً بدين مطالب، ولكن حال الجائر بينه وبين ماله صح إعطاؤه من الزكاه لأداء دينه، فيما إذا لم يمكن إقراضه من الزكاه لأداء الدين، ثم وفاؤه، جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد.

ويؤيده بالإضافة إلى الإطلاقات السابقة، ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه: «من مات وله مال فماله لوارثه، ومن مات وعليه دين فدينه عليّ»^(١).

وما في الرضوى (عليه السلام): «وإن كان لك على رجل مال ولم يتهياً له قضاء فاحسبها من الزكاه إن شئت»^(٢)، فإن المقام مما لم يتهياً له القضاء.

ويظهر من المستمسك الميل إلى ما في المتن حيث قال: إلا- أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورته إقدام الورثة على الوفاء، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً إلى الزكاه في وفاء دينه، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص، ومثله ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان، انتهى.

وتبع المصنف جماعه من المعلقين، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين، كالساده الوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسأله.

ص: ٣٠٦

١- انظر الكافي: ج ١ ص ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام ... ح ٦.

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ س ١.

ومما تقدم، يظهر الكلام فيما إذا لم يتمكن الدائن من إثبات أن له على الميت ديناً، لوحده الملاك في شمول الإطلاق، ولا يبعد الحال إذا كان الفقير منكراً للدين وهو حي عمداً أو خطأً، إلا- إذا كان إنكاره عمداً أوجب منع احتساب الزكاة عليه لاشتراط العدالة في الآخذ والغارم من الفقراء.

ثم الظاهر إنه إذا قلنا بعدم صحه الاحتساب على الميت الغنى الذى يمتنع ورثته عن الأداء فإنما هو من سهم الفقراء، أما من سهم سبيل الله فلا يبعد، لأن إخراج الميت عن الدين سبيل من سبيل الله تعالى.

ص: ٣٠٧

(مسأله ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه

{ مسأله ١٢: لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه } كما صرح به غير واحد، بل فى الجواهر عن التذكرة لا يعرف فيه خلاف، وفى مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر، وفى المستمسك: عن غير واحد الإجماع عليه.

ويدل عليه، بالإضافة إلى إطلاقات أدلة الدفع، والسيره فى عدم إعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق أنه ما ذاء، والشبه بين حق الفقراء وحق سائر المصارف، إذ لم يقل أحد بلزوم إعلام الآخذ أنه من جهة ابن السبيل، أو فى سبيل الله أو غيرهما من أقسام المصارف، بل فى الميت الذى يعطى دينه لا أحد يعلم أنه ما ذاء، إذ الميت لا إعلام له والحي لا يأخذ زكاه، بل عن دينه، بعض الروايات:

كصحيح أبى بصير، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه ولا أسمى له أنها من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «أعطه ولا تسم ولا تذلل المؤمن» (١١).

وحيث قال (عليه السلام): «لا»، ومن الواضح أنه ليس على وجه الحرمة حمل على كراهه الدفع بعنوانها.

أما صحيح ابن مسلم، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقه فلا يأخذها على وجه الصدقه، يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقه؟ فقال (عليه السلام): «إذا

ص: ٣٠٨

كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل، إنما هي فريضه الله فلا يستحي منها»(١).

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهه، واعترف في الجواهر بعد وجدان عامل به بظاهره، وفي الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفس الآخذ شرط في صحه كونه زكاه، فالنهي باق على حقيقته، وروايه أبي بصير ناظره إلى غير هذه الصوره، قال: نعم إن قلنا بعدم كون الكراهه التقديرية الحاصله في مثل المقام مانعه عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهه الملكيه جهلاً بحقيقتها اتجه حمل النهي على الكراهه والإرشاد إلى أولويه إعطائها أن تطيب نفسه بقبولها، إلى آخر كلامه.

أقول: وربما يؤيد حمله الأول أن ظاهر «الناس مسلطون على أموالهم» يدل ولو بالدلاله العرفيه على أن الإنسان كما لا يخرج عن ملكه شيء إلا بإرادته كذلك لا يدخل في ملكه شيء إلا بإرادته، وإلا تمكن كل أحد أن يجعل من كل أحد مستطيماً أو واجب الخمس والزكاه عليه أو ما أشبهه، وذلك خلاف المركز في أذهان المشترعه، ولذا اخترنا في كتاب: إحياء الموات وغيره

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢. والوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً

أنه لا حق للإنسان في جعل إنسان آخر ولياً على وقف أو قيمياً على يتيم أو وصياً أو ما أشبهه، إلا إذا دل دليل خاص عليه.

وفى المستمسك: أما قوله (عليه السلام): «فإن لم يقبلها على وجه الزكاة» إلخ، فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو إجمالاً، بحيث لا يكفي عدم قصدتها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين، لا وجوب قصده للزكاة تفصيلاً ليكون معارضاً للخبر الأول، وكيف كان فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو المعتمد فيجوز إيصالها إليه سواء رضى أو لم يرض، أو لم يعلم من حاله الرضا وعدمه، أو لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والطفل.

ومن ذلك يظهر، وجه قوله: «بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً» قال في الشرائع: فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة، انتهى.

ثم إنه لا إشكال في كراهه عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية، ولرواية عبد الله بن هلال بن خاقان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه» (١).

وعن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذباً بعدم كونها زكاهً جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاه، بل قصد مجرد التملك «تارك الزكاه وقد وجبت له، كمانعها وقد وجبت عليه»^(١). إلى غير ذلك من الروايات المحموله على الكراهه.

قال فى الوسائل: أو على التحريم مع الضروره.

{بل لو اقتضت المصلحه {الملزمه الرافعه لحرمة الكذب {التصريح كذباً بعدم كونها زكاهً جاز} والظاهر أن إطلاق المصنف ناظر إلى القيد الذى ذكرناه، فلا يرد عليه قول المستمسك: لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذى هو أحد الكبائر.

أما قوله: {إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاه، بل قصد مجرد التملك} فقد أورد عليه جماعه من المعلقين منهم الساده ابن العم والبروجردى والجمال بأنه ليس بشرط، بل يصح وإن قصد، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخله قصد الآخذ.

ثم اللازم عدم الإذلال فى الدفع، فلو فعله صح الدفع وإن ارتكب الحرام بإذلاله، إذ لا تلازم بين الأمرين.

فعن إسحاق بن عمار، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسحاق كيف تصنع بزكاه مالك إذا حضرت»؟ قال: يأتونى إلى المنزل فأعطيهم، فقال (عليه السلام) لى: «ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فإياك إياك، إن الله تعالى يقول: من أذل لى ولياً فقد أصد لى بالمحاربه»^(٢).

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشره ح ٢. الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقيه ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه،

{مسألة ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً} فإن كان من جهه أخرى مصرفاً ككونه مصداق في سبيل الله مثلاً لا إشكال فيه، إذ هو حق وصل إلى أهله، ولا دليل على لزوم كون القصد منطبقاً، فالأصل عدمه.

أما إذا لم يكن من جهه أخرى مصرفاً، فإن افتقر بعد ذلك وكانت العين باقيه، أو صار مصرفاً آخر جاز احتسابها عليه أيضاً، لإطلاق الأدله.

أما إذا لم يكن كذلك أيضاً {فإن كانت العين باقيه ارتجعها} أو أمره بصرفها في المصرف، وذلك لأنها لم تقع زكاه، ولو تعذر الارتجاع حق له الاقتصاص ويدفعها بعنوان الزكاه.

ثم إن الارتجاع ونحوه واجب إذا تعين المدفوع زكاه قبل الدفع بعزل ونحوه، وإلا لم يجب الارتجاع وحق له الإعطاء من مكان آخر، لأن الزكاه بعد عليه، فيصح له أدائها من أى مال شاء، كما أنه إذا كانت الزكاه مندوبه، مثل زكاه مال التجاره لم يجب الارتجاع والتدارك على أى حال.

{وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه} لدليل على اليد المقتضى للضمان ولو بعد التلف، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر، مع أن بكرة يعلم أنه ليس بمال الدافع، فإنه يحرم عليه التصرف فيه، ولو تصرف ضمن، سواء كان المعطى عالماً أو جاهلاً.

وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى

{وإن كان جاهلاً- بحرمتها للغنى} وعلوه بأن الجهل بالحرمة لا يمنع عموم دليل الضمان، وإنما يرفع الإثم لدليل «رفع ما لا يعلمون»، ومرادهم بالجهل أعم من النسيان، لو حده الملاك فيهما.

قال في المستمسك: ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهه الحكميه أو الموضوعيه(1)، انتهى.

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن.

وفي مصباح الفقيه: سواء علم بحكمه التكليفى أى حرمة الزكاه عليه، أم جهله، إذ لا أثر للجهل بالحكم الشرعى فى رفع الضمان.

أقول: الظاهر أنه لا فرق فى عدم الضمان بين الجهل بالحكم التكليفى مع العلم بأنه زكاه، وبين عدم علمه بأنه زكاه، وذلك لأنه فى كلا- الحالين مغرور، والمغرور يرجع إلى من غره، فإذا ضيف زيد عَمراً وأعطاه طعام المساكين وكان عمرو جاهلاً بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان، وكذلك إذا علم بأنه كفاره، لكنه لم يعلم بأن الكفاره لا تحل له، وأى فرق بين الصورتين بعد كون الأكل مغروراً فى كليهما.

ودليل على اليد، كما لا- يشمل صورته جهله بكونه زكاه، لا- يشمل صورته جهله بأن الزكاه حرام عليه، وإنما لا يشمل لدليل الغرور، فقولهم لا أثر للجهل بالحكم الشرعى فى رفع الضمان غير ظاهر الوجه، بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمان على الغار.

ص: ٣١٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٣٦ رقم ٢.

بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى

وكذا الحال لو علم بأنه زكاة وأنها تحرم على الغنى، لكن لم يعلم بأنه غنى، لصدق الغرور أيضاً، إلا إذا قلنا بوجود الفحص في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قوله: {بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه} إذ الظاهر الضمان، لشمول دليل اليد، وإنما قرار الضمان على الغار.

نعم إنما يصح هذا إذا كان معطى الزكاة ثالثاً، أو كان المعطى هو المالك وقلنا بأن عزل الزكاة يوجب تعيينها في المعزول، وإلا فما أعطاه لم يكن زكاة، لأن الآخذ ليس مصرفاً، فلا ضمان على الآخذ لأنه مغرور، ويبقى في مال المالك أو ذمته.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك حيث إنه اطلق ضمان الآخذ، ثم قال: غاية الأمر أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه، لقاعده الغرور، وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً، انتهى.

{ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض} حال التلف مع الضمان {كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى} وقد

اختلفوا فى ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الضمان مطلقاً، كما عن المفيد وأبى الصلاح وغيرهما، اختاره الجواهر والشيخ المرتضى والفقهاء الهمداني (رحمهم الله).

الثانى: عدم الضمان مطلقاً، كما عن المبسوط وغيره.

الثالث: التفصيل بين ما إذا اجتهد فلا ضمان، وبين ما لم يجتهد فيضمن، كما عن المعتمد والمنتهى.

استدل للأول: بالأصل، وبعموم ما دل على أنها بمنزلة الدين، وبمفهوم العله الواردة فى وجوب إعاده المخالف بأنه لم يضعها فى موضعها، وبقاعده الشركه فى العين، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما يكفيهم فى أموال الأغنياء.

وبمرسل الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل يعطى زكاه ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال (عليه السلام): «لا يجزى عنه» (١).

ويؤيده ما عن الجعفریات، عن على (عليه السلام) أنه كان يقول: «الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الزكاه مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها» (٣).

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

٢- الجعفریات: ص ٥٤ باب وجوب ضمان الزكاه سطر ٨.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ باب ذكر زكاه والذهب سطر ٩.

ومثلهما جملة من الروايات المروية فى الوسائل، وبأنه كسائر الأموال، حيث يجعله من فى يده فى غير موضعه، حيث لا تبرء ذمه الدافع، فإن الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعى، كما فى الجهل بالملك والطهاره وحرمة الزوجه وغيرها.

أما القول بعدم الضمان، فقد استدل له: بأن دفع المالك إلى ما زعمه مصرفاً حاله حال دفع المالك إلى الفقيه ووكيله، حيث إنه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك، ولو كان التلف بتفريط الفقيه ووكيله فرضاً، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله إلى من زعمه مصرفاً، حيث لا يضمن الفقيه ووكيله.

أما عدم ضمانه فى الأول، أى الدفع إلى الفقيه: فلأن حق الفقراء بصرفه إلى الفقيه يتشخص فيما صرف إليه لولايته عليهم، فحاله كحال ما أعطاه إلى نفس الفقير، فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً.

وأما عدم ضمان الفقيه فى الثانى، أى دفع الفقيه إلى غير المصرف اشتباهاً: فلأن الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعيه، فقد عمل بما أمره الشارع، وبذلك لا يكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان.

أقول: تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصرفاً، بدفع المالك إلى الفقيه الذى فرط بعد ذلك فيها غير تام، إذ الفقيه ولى، وليس غير المصرف مصرفاً ولا ولياً.

أما تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصرفاً بدفع الفقيه إلى من ظنه مصرفاً تام، لأن العله في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك، فكلاهما جرى على مقتضى القواعد الشرعية، فإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه إلى غير المصرف يوجب ضمان الفقيه، لزم أن يكون ظهور الخلاف في دفع المالك إلى غير المصرف يوجب ضمان المالك، وإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لا يوجب ضمانه، كان كذلك دفع المالك إلى غير المصرف، فما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه.

والحاصل: مقتضى القاعده العقلانيه في الأوامر الإطاعه حسب العرف، وبعد ذلك لا شيء إلا إذا ثبت بدليل آخر، والمفروض أنه لا دليل آخر في المقام، فالمرجع الطرق العرفيه في الإطاعه، ودليل «على اليد» لا يصلح رافعاً للقاعده العقلانيه، لأن القاعده وارده على «اليد»، إذ القاعده تقول: إن الأداء يكون بالأسلوب العقلاني، ويؤيده كون الإنسان مأموراً بالظاهر إلا ما خرج، وقد كتب على (عليه السلام) إلى رفاعه، حسب ما يرويه مستدرک الوسائل في الباب الأول من آداب القاضي، عن دعائم الإسلام في حديث: «واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم، ودع عنك الباطن» (١).

والحاصل: إن الأوامر تنصرف إلى الطريقه العقلانيه في العمل بها، فإذا عمل بها على طريقتهم كان ممثلاً، إلا إذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه

ص: ٣١٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب آداب القاضي ح ١.

القاعده، ولا دليل فى المقام.

ويؤيده ما عرفت من إعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفاً ثم ظهر الخلاف، فإن الدليل فى المقامين واحد، وهذا ليس من باب أن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء حتى يرد عليه أن انكشاف الخلاف يسقط الظاهر، فتأمل.

لا يقال: فهل تقولون بمثل ذلك فيما إذا كان المال أمانه زيد، فأعطاه لعمرو اشتبهاً، ثم تبين الاشتباه، وإن لم تقولوا بذلك فما هو الفارق؟

لأنه يقال:

أولاً: النقض بما إذا كان عند الفقيه أمانه زيد فأعطاه لعمرو اشتبهاً، فالفارق بين الزكاه وأمانه زيد فى الفقيه هو الفارق بينهما فى إعطاء المالك الزكاه بنفسه اشتبهاً وإعطائه أمانه زيد اشتبهاً.

وثانياً: بالحل بأن الأمر من الشارع بإعطاء المال حقوقاً لا يقتضى أكثر من الإطاعه العرفيه المتحققه بالإعطاء الظاهري، فليس ذلك مثل أمانه زيد.

وبما ذكرناه فى وجه القول المختار تبين الجواب عن أدله القول بالضمنان مطلقاً، فأصل الاشتغال لا مجال له بعد ظهور الدليل فى الكفايه، ودليل أنها بمنزله الدين لا عموم فيه، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزله الدين فى الإخراج من أصل المال إذا كانت مضمونه فى ذمه المالك لا مطلقاً، ولا يقاس المؤلف بالمخالف، لأن الثانى وضعها عن عمد واختيار، والأول يضعها عن جهل واشتباه، وإلا أشكل ذلك بالفقيه الذى يضعها فى غير موضعها اشتبهاً، وقاعده الشركه محكوم به بما ذكرناه من القاعده العقلانيه التى يحمل عليها النص لأنها لسان القوم، وطريق الطاعه، وحساب

ص: ٣١٨

الفقراء بعد النقص بفعل مردود بأن الحساب فى المالىات العامه تقريبي، وأنه لما دلت القاعده على ما ذكرناه يتبين أن الحساب كان مع احتمال أمثال هذه الخسارات.

والمرسل قيل إنه ضعيف السند، وربما يقال: بأنه معارض بصحيح عبيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤديها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: «ليس عليه أن يؤديها مره أخرى» (١).

وقريب منه صحيح زواره (٢).

لكن الظاهر منهما أن الدفع كان إلى غير المصارف، بقريته صدر الروايه: «رجل عارف» فلا يكونان مما نحن فيه، كما ذكره المدارك وغيره.

أقول: لا يخفى أن المرسل بعد كونه مرسله ابن أبى عمير، ورواه فى الكافى لا يكون ضعيفاً، إلا أن عدم اعتماد المشهور عليه، إما بالقول بالإجزاء مطلقاً أو بالتفصيل، وللتلازم الذى ذكرناه بين إجزائها فى المالك، وإجزائها فى الفقيه مع تأييد إجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما أخذه

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

ابن عباس من بيت مال البصرة، وما ضمنه هبيرة ثم لم يدفعه، كما فى نهج البلاغه، وعدم تدارك الإمام الرضا (عليه السلام) ما أخذه وكلاء أبيه (عليه السلام) عند وقفهم، يوجب حمله على نوع من الاستحباب، وإن كانت المسأله بعد محتاجه إلى التأمل، وسيأتى كلام الفقيه الهمدانى فى أن نفى الضمان أشبه.

أما التفصيل بين صورته الاجتهاد وعدمه، وإليه ذهب غير واحد، بل فى الجواهر لعله المشهور بين المتأخرين، فقد استدل له بالصحيحين السابقين، وبأنه أمين، فإن استظهر فقد أدى ما عليه، وإلا كان مشغول الذمه، وفى كليهما نظر، إذ قد عرفت عدم دلالة الصحيحين على محل النزاع، والقاعده إن عمل بها تفيد الإطلاق لا التفصيل، ولذا قال فى المدارك: إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا- ريب فى اعتباره، إلا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً، وإن أريد به البحث عن حال المستحق زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد، فهو غير واجب إجماعاً، كما نقله جماعه.

{نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه} وكياً أو مأذوناً {لا ضمان عليه} لما تقدم من الدليل والمؤيد، بل عن المنتهى أنه لا خلاف فيه.

{ولا- على المالك الدافع إليه} لأنه دفعه إلى الولى كما سبق، وقد تقدم أنه لو فرط المجتهد أو وكيله لم يكن على المالك شىء، لأنه حين دفعه إلى المجتهد أو وكيله دفعه إلى الولى فسقط عنه، كما إذا دفعه إلى وكيل الفقير أو نفس الفقير

ففرط الوكيل أو أتلفه الفقير عمداً، وقد عرفت تأييد ذلك بقصه على والرضا (عليهما السلام).

ثم إنه لو تبين أن الفقيه الذى دفعه إليه لم يكن جامعاً للشرائط، يأتى الكلام السابق فى دفع المالك إلى غير الأهل، ومقتضى القاعدة التى ذكرناها الكفايه، ومقتضى دليل المفصل التفصيل، لوجود الفحوى فى المقام أيضاً، كما أن مقتضى القائل بعدم الكفايه هناك عدم الكفايه هنا للأصل وغيره، والله العالم.

ص: ٣٢١

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمداً استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة،

{مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمداً، استرجعها مع البقاء} بلا إشكال ولا خلاف، لأنه لم يملكها بالقبض، فبقيت في ملك المالك أو ملك الفقير.

{أو عوضها مع التلف وعلم القابض} إذ لا حق له فيما أخذ إن كان عالمًا، فيشمله دليل اليد، بخلاف ما إذا كان جاهلاً وصرفه، فإنه يشمله دليل الغرور، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة.

{ومع عدم الإمكان} للاسترجاع {يكون} الحق {عليه} على المالك {مره أخرى} لما سبق في المسألة المتقدمة من الضمان، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه.

{ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة} لأن العزل وعدمه لا يسبب براءة ذمه الدافع إذا دفع في غير موضعه، لأصالة الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة.

{وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر} أو كالكافر كالتائب {أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة} أو غير مؤمن حيث يفهم من دليل إعادته المخالف زكاته.

أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

{أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله} وذلك للأدلة المتقدمة في المسألة السابقه للضمان، لكن المشهور هنا عدم الضمان، بل عن المختلف أنه إجماع.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعدة المؤيد بالصحيحين وقصتي على والرضا (عليهما السلام) عدم الضمان، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمداني بقوله: اللهم إلا- أن يقال: إن المنساق من الأمر بصرف الزكاه إلى أهل الولاية، أو العداله، بل وكذا إلى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصفين بأوصاف لا طريق للمكلف إلى العلم بواقعها إرادته الموصوفين بها في الظاهر، إلى أن قال: ومقتضى ذلك الالتزام بالإجزاء في مسأله إعطائها للغنى لو لا مرسله الحسين المتقدمه، ولكن بعد البناء على مخالفه الضمان لقاعده الإجزاء يشكل إثباته بمثل هذه المرسله القابله للصرف إلى صورته الاعتماد على الظن الناشئ من الحدس والتخمين غير المستند إلى دعوى مدعيه وبينته وشبهها، كما ربما يستثنى ذلك من سوق السؤال، فالقول بنفي الضمان في غير مثل الفرض في تلك المسأله أيضاً لعله أشبه، انتهى.

ثم لو اضطر إلى الدفع إلى غير المستحق، فإن كان الاضطرار تقيه أو لأجل أخذ الظالم كفى، لإطلاق أدله التقيه، وأدله المعامله مع الحكام الظلمه معاملة العادل لدى الاضطرار، وإلا- فالأصل عدم الكفايه، اللهم إلا- أن يقال: إن ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار، فتأمل.

اشاره

(مسأله ١٥): إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك صح وأجزأ، إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الإشتباه فى التطبيق،

{مسأله ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً} مع جمع المعطى له لشرائط الزكاه {أو نحو ذلك} من أقسام عدم انطباق ما قصد لما وقع، كما إذا أعطاه بعنوان الفقير فبان غارماً، أو للجهاد فى سبيل الله فبان دفاعاً، إلى غير ذلك من الاختلافات الفردية أو النوعية أو الوصفية.

{صح وأجزأ} لأنه وقع فى محله، وقد عرفت أنه لا يشترط العداله فى أخذ الزكاه فلا يضر بتبين فسقه {إذا لم يكن} قصده {على وجه التقييد، بل كان من باب الإشتباه فى التطبيق} بأن تكون الجهات المذكوره التى قصدها على نحو الداعى لا على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو القيد لم يحصل الامتثال، لأن قصد الامتثال إنما كان على هذا الحال المقيد، لا على غيره، فهو كما إذا صلى الظهر بين الدولوك والغروب لكن مقيداً بالساعه الثالثه بعد الظهر، بمعنى أنه لا يريد الامتثال إذا لم تكن الساعه ثالثه، فإنها تبطل لرجوعه إلى عدم القصد، والمفروض أن القصد معتبر.

ومن ذلك يعرف أن فتوى ابن العم بالصحه مطلقاً، والبروجردى فى بعض

ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقيه، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام

الصور، وتبعها غيرهما غير ظاهر الوجه، ولذا سكت السيد الجمال وغيره، وأيد المستمسك المتن.

{ولا يجوز استرجاعه حينئذ} أى حين كان اشتبهاً فى التطبيق {وإن كانت العين باقيه} لأنها صارت للمصرف فلا يصح نزاعها منه.

{وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز} النزاع لأنها لم تقع زكاه.

{كما يجوز نيتها مجدداً} فيكون الامتثال عند النيه لا عند الدفع السابق {مع بقاء العين} لأنها بعد لم تخرج عن سيطره المالك، حيث إنه يحق له أن يضع الزكاه فى أى موضع شاء من المصارف والأفراد.

{أو تلفها إذا كان} الآخذ {ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده} بخلاف ما إذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه فإنه مغرور، وهو يرجع إلى من غر، كما سبق، فلا ضمان حتى يصح للمالك الاحتساب، كما يصح له احتساب الدين.

–العاملون عليها

{الثالث} من الطوائف الذين هم مصرف للزكاه: {العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص} لجمع الزكوات {أو العام}

لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه

والمراد به الأعم من الفقيه حال الغيبة ظاهراً، فللفقيه حق نصب العامل.

ثم إن المنصرف البدوى من العامل وإن كان هو خصوص المصدق الذى يذهب لجمع الزكوات، إلا أن المراد الأعم.

ولذا أوضح المصنف ذلك بقوله: {لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه} وعلى هذا فلا يلزم العمل، فلو كان هناك مقسم فى محله يعين قدر ما يصل إلى كل فقير كان من العاملين، فإن العمل بنظر العرف أعم.

والحاصل: إن كل ما له مدخل فى جمع المال أو تحصيله أو شىء من شؤونه إلى أن يصل إلى المستحق.

نعم استظهر صاحب الجواهر من قول العالم (عليه السلام) فى المروى عنه فى تفسير على بن إبراهيم: «والعاملين عليها هم السعاه والجباه فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها»^(١)، خروج القسمة عن العمل.

ولكن لا يخفى أن المذكورات فى الرواية من باب المثال، ولا مدخلية لهم، كما يشهد لذلك فهم العرف، ولذا صرح بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية فى ذلك.

ص: ٣٢٦

١- تفسر القمى: ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأول.

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

وكيف كان {فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه}.

في المقام طرفان من الكلام:

الأول: في عدم اشتراط الفقر، وهذا ظاهر، إذ مقتضى المقابلة في الآية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم، وإلا لكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمه، ولذا ترى أنهم بينوا وجه مقابلة الفقير بالمسكين، حيث يوهم عدم المقابلة.

وربما توهم اشتراط الفقر لأمر:

الأول: ظاهر الروايات الداله على أن الله تعالى شرك بين الفقراء والأغنياء.

وفيه: عدم المنافاه بين أن يكون وجه التشريع هذا وبين العموم، كما ترى ذلك في سهم المؤلفه، وفي سبيل الله، وغيرهما.

الثاني: إن الزكاه صدقه، و«الصدقه لا تحل لغنى»، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألتهما، فقالا: إن الصدقه لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع»^(١)، الحديث.

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

وفيه: عدم تسليم كليه الكبرى، والروايه ظاهره فى من يسأل، لا أنه حكم لكل صدقه، فإن سهم سبيل الله صدقه، للآيه، وليس أحدها بعد ظهور الآيه.

الثالث: مقتضى اليقين، حين دوران الأمر بين التعيين والتخير، وفيه: حكمه الظهور على هذا الأصل، خصوصاً وقد بنينا على التخير للبراءه، هذا كله مضافاً إلى بعض النصوص الخاصه فى المقام:

ففى المستدرک، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى، إلا لخمسه، عامل عليها»^(١)، الحديث.

وسياتى بتمامه فى بيان سهم المؤلفه.

الثانى: فى مسأله كيفيه الدفع إلى العامل، فإنه ربما يقال: إن استحقاق العامل إنما هو بجعل الشارع، لظاهر الآيه المعتضد بالسياق. وعلى هذا فيعطى مجاناً لا بعنوان المعاوضه.

وربما أيد ذلك بما فى صحيح الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»^(٢).

وعلى هذا فلو تلفت الزكاه كلها لم يجب على الإمام إعطاء العامل شيئاً، بخلاف ما لوجعل له الإمام شيئاً، فإنه يجب عليه الدفع وإن تلفت.

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٥٣١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

أقول: أما الآية فلا- ظهور لها أصلاً، فإنه لا- تنافى بين جعل الله تعالى وجعل الإمام، فإن الإمام له الولاية في إيصال الزكاة إلى العامل كيف كان.

وبعبارة أخرى: إن الله جعل للعامل سهماً من الزكاة، وجعل الإمام ولياً على الخصوصيات، فيجوز أن يجعل له جعلاً، وأن يعطيه بلا- جعل، وأن يستأجره كيف ما أراد، وذلك مثل ما لو قال صاحب المال لو كيله: اصرف هذا المال لتعمير الدار، فكما أن للوكيل الصرف كيفما أراد كذلك الإمام والفقير بالنسبة إلى الزكاة بعد ما علم من خارج الآية ولايتهما.

وأما السياق، فإن كان فهو معارض بسباق {فى سبيل الله} فإنه كما يصح للإمام إجاره شخص لبناء القنطرة، أو جعل جعله له، أو إعطائه شيئاً بلا إجاره ولا جعله، فكذلك بالنسبة إلى سهم العامل.

وأما الرواية، فالظاهر منها أنها بصدد بيان عدم جعل شرعى خاص له كالثمن ونحوه، لا أنها بصدد بيان عدم جواز التعيين والإجاره ونحوهما.

ويؤيده على هذا ما رواه فى المستدرک، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال فى قول الله عز وجل: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (١) قال: «هى السعاه عليها يعطيهم الإمام من الصدقه بقدر ما يراه، ليس فى ذلك توقيت عليه» (٢).

وعلى هذا، فلو أجز العامل نفسه، ثم تلفت الزكاة وجب على الإمام إعطاؤه

ص: ٣٢٩

١- سورة التوبه: الآية ٦٠.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠.

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل

من الخارج، كما لو استأجر العمله لبناء القنطره ثم تلفت الزكاه وجب إعطاء البانى من الخارج، والله العالم.

وأما ما نقل عن بعض العامه من أن ما يأخذه العامل يكون أجره عوضاً لا زكاه، لأمرين:

الأول: أن الزكاه صدقه وهى مختصه بالفقير، مع جواز إعطاء سهم العامل للغنى.

الثانى: سهم العامل يعطى للعمل والزكاه تعطى مجاناً.

فدخله أظهر من أن يذكر، لأن نص الآيه أنها صدقه تعطى للعامل المفهوم منها كون الإعطاء لأجل كونه مصرفاً بواسطة العمل، فلا يكون للفقراء، ولا مجاناً بحتاً، مع أن انقلاب الزكاه عن عنوانها إلى الأجره تحكّم.

—اشتراط العقل والإيمان فى العامل

{ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ} واستدل لذلك بأمرين:

الأول: الإجماع، وفيه: إن الإجماع أولاً: منقول وهو غير حجه كما ثبت فى محله، وثانياً: محتمل الاستناد إلى ما سيأتى.

الثانى: إن العماله ولايه، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه، وفيه: لا تنافى بين الحجر وبين الولايه كالمفلس، على أنه ليس من الولايه فى شىء، إذ هو إذن والصبى المراهق الفطن قابل له، خصوصاً إذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه، فالأقوى عدم الاشتراط.

{والعقل} إذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجه بشرط الموضوع، وإلا فلو كان للجنون حاله نفسانيه موجه لدقه

فى الحساب ونحوه صح جعله عاملاً، ثم إعطاؤه من سهم العاملين، والأوضح فى المثال أن يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه فى الحوض لتشربه الماشيه مع مراقبته بنفسه، وأن كان حال المراقبه مشغولاً بعمل نفسه، هذا مع قطع النظر عن النص.

نعم فى باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه، ففى صحيحه معاويه الحاكيه لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقته: «فإذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً» (١) الحديث. وهذه المذكورات تلازم العقل.

نعم لا بأس بالمجنون الأدوارى إذا وكله حال إفاقته.

{والإيمان} واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، وفيه ما تقدم.

الثانى: إنه نيابه عن الإمام فى الولايه على قبض مال الفقراء ونحوه، ولا تجوز لغير المؤمن، إذ هى غصن من شجره العهد الذى لا يناله الظالمون، وفيه: عدم كون كل نيابه عن الإمام كذلك، على أنه ليس ولايه، بل إذن.

الثالث: اعتبار العدالة فى العامل بالإجماع، ولا تتحقق العدالة بغير الإيمان، وفيه: عدم تسليم اشتراط العدالة كما سيأتى.

الرابع: وهو العمده، طائفه من الأخبار إن تم دلالتها، منها: ما عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيما

ص: ٣٣١

لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطره»^(١).

ومنها: ما عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقال: إنني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك»^(٢).

ومنها: مضمرة بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٣).

ومنها: ما عن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»^(٤).

ومنها: ما عن الرضا (عليه السلام) ^(٥)، حيث أمر من لا يجد الشيعة حتى يدفع إليه الزكاة، أن ينتظر بها إلى أربع سنين، ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشيعة.

ومنها: كثير من أمثال هذه الروايات، ذكرها في الوسائل في باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة.

نعم خرج المؤلفه بالدليل كما لا يخفى، وهذه الروايات وإن كانت

ص: ٣٣٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

منصرفه إلى حصه الفقراء والمساكين إلا أن في بعضها إشعاراً يمنع من الفتوى.

وأظهر من الكل ما عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهما قالاً لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت قول الله: {إنما الصدقات...} الآيه، أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة»، قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص» قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل» (١)، الحديث.

فإن عموميه سهم المؤلفه والرقاب فقط، تقتضى عدم عموميه سهم العامل فتدبر.

وكيف كان، فالأحوط اعتبار الإيمان، وإن لم يكن في الأدله ما تطمئن به النفس، بل ربما يقال: إن سهم العامل مثل سهم السبيل، فكما يجوز استيجار المخالف لبناء القنطره يجوز استيجاره للجمع ونحوه.

– هل يشترط العدالة في العامل

{بل العدالة} والدليل عليه أمور:

الأول: الإجماع، وفيه ما عرفت

ص: ٣٣٣

والحرية أيضاً على الأحوط،

الثانى: إن الفاسق غير مأمون، فلا يجوز تسليطه على مال الغير، وفيه: عدم التنافى بين الفسق والأمانه.

الثالث: ما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لعامله: «فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»، بتقريب أن هذه الصفات لا تجتمع مع الفسق.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمداني بالنسبه إلى هذه الشروط بما لفظه:

قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فإن تم الإجماع عليه كما ادعى فيما عدى الأخير منها فهو، وإلا فالأظهر إناطته بنظر الوالين، فإن كان الإمام الأصل فهو أعرف بتكليفه، ولا مجال لنا فى البحث عن ذلك، وإن كان غيره كالفقيه فى زمان الغيبه إذا رأى صبيّاً أو فاسقاً بصيراً بالأمر حاذقاً بأمر السياسه والرياسه وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، وإن كان فاسقاً غير متحرز عن جمله من المعاصى غير المتعلقه بعمله، فلا مانع عن نصبه لجبايه الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك، مما يتعلق بذلك إذا رأى المصلحه فى ذلك، انتهى.

{والحرية أيضاً على الأحوط} واستدل له بأمرين:

الأول: ما عن المعبر بأن العامل يستحق نصيباً من الزكاه، والعبد لا يملك ولولاه لا يعمل.

وفيه: إن عمل العبيد كعمل المولى _ كما أجب فى المعبر _ مع أن العبد لو قلنا بملكه لا إشكال.

الثانى: بعض الروايات، كما عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من

نعم لا بأس بالمكاتب

الزكاة شيئاً»(١١).

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: ويمكن الخدشه فيه بأن المنساق منه الإعطاء مجاناً من حيث الفقر، كما يؤمى إليه قوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان الواردة في المملوك: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»(٢)، انتهى.

وعلى هذا، فلا حاجة إلى ما استثناه المصنف (رحمه الله) بقوله: {نعم لا بأس بالمكاتب} من غير فرق بين المشروط والمطلق، وعلل الاستثناء في الجواهر _ على فرض اشتراط الحريه _ بجواز عمالته، لأنه صلاح للملك والتكسب.

ثم إن صاحب الجواهر (رحمه الله) فصل في المسألة بما لفظه، فقال: كما أنه ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً - مندرجاً في آية الزكاة، لا - أنه قابل لأصل العمل في الزكاة، فإنه لا إشكال في صحه استيجاره من بيت المال، وتبرعه لو أذن له سيده بلا عوض، بل قد يقال: بجواز إجارته من الزكاة، بل من الزكاة التي يستأجر العمل فيها، لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة، انتهى.

وأنت خير بأن الآيه لا تختص بقسم خاص من العامل، بل كل من يعمل لأجل التحصيل والتحصيل ونحوه داخل في الآيه كما تقدم، فيجوز أخذه من سهم العاملين بإجاره ونحوها.

ص: ٣٣٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

إن قلت: على هذا يلزم عدم صحه استيجار الهاشمى لحساب الزكاه وإعطائه من سهم العاملين بناءً على عدم جواز جعل الهاشمى عاملاً كما سيأتى.

قلت: عدم جواز إعطاء الهاشمى من سهم العاملين إنما هو لنص خاص، والمنصرف منه كما سيأتى جعله والياً وجابياً، فيختص المنع به لا مثل جعله محاسباً، فتأمل.

وكيف كان، فالأقوى عدم الاشتراط فى الولى والوكيل إلا ما اشتمل عليه نص الرسول وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) من كونه غير هاشمى مع كونه ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً.

أما غيرهما فلا يشترط فيه إلا ما لا يوجب التلف مع أن يكون له مدخلية فى مصلحه من المصالح حسب نظر الإمام أو الفقيه، والله العالم.

– معرفه العامل للمسائل

{ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً} لتوقف المصلحه عليها كما لا يخفى، وأما اشتراط الفقه، كما فى الشرائع فلم نظفر على دليل عليه، بل المحكى عن معتبر المحقق الميل إلى الاكتفاء بسؤال العلماء.

ثم لو فرض اختلاف المعطى والمصدق والفقيه فى المسأله اجتهاداً فى الأولين، أو تقليداً أو بالاختلاف، فالأقوى جواز إعطاء المعطى حسب اجتهاده أو تقليده، ولا يجبر على الإعطاء حسب حكم المصدق أو الفقيه، إذ هو المأمور بالدفع للذى عليه حسب اعتقاده.

ففى صحيح بريد الذى اشتمل على كثير من أحكام المصدق، المروى عن

وأن لا يكونوا من بنى هاشم

أبى عبد الله (عليه السلام) فى حكايته لكيفية بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) للمصدق، ما لفظه: «ثم قل: لهم يا عبا دله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع»^(١)، الحديث.

وفى روايه أخرى نقلها فى الوسائل، قال: «كان على (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع»^(٢).

وفى حديث آخر: «فإن قال قائل: لا، فلا تراجع»^(٣).

– حصه العاملين للهاشمى

{و} يشترط فى العامل أيضاً {أن لا يكونوا من بنى هاشم} واستدل لذلك بأمر:

الأول: دعوى عدم الخلاف كما فى الجواهر. وفيه: إن الإجماع المنقول الذى هو أقوى منه، لا حجيه فيه فكيف به، مضافاً إلى ما ربما نقل الخلاف، نعم فى المحتمل أن لا يكونوا من الخاصه، فعن المختلف أنه قال: لا أعرف قولاً لعلمائنا فى ذلك.

الثانى: إن الزكاه صدقه، وصدقه غير الهاشمى لا تحل للهاشمى. وفيه: إن الدفع إلى العاملين ليس من باب الصدقه المحرمه على بنى هاشم، لولا

ص: ٣٣٧

١- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٦ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٦ باب أدب المصدق ح ١.

النص الخاص، بل من باب عملهم، إذ المنصرف من أدله تحريم الصدقه هي الصدقه المتبرع بها كما لا يخفى، على أن بين هذا الدليل وبين المدعى عموماً من وجه، إذ صدقه الهاشمى تحل أولاً، وصدقه غير الهاشمى المندوبه حلال ثانياً، فتدبر.

الثالث: النص الخاص، وهو صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعه»^(١)، الحديث.

وأورد عليه بمارواه الكلينى^(٢) والشيخ^(٣) والصدوق^(٤) وغيرهم، على ما فى الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى الإمام الذى من بعده، وعلى الأئمه (عليهم السلام)»^(٥).

وما روى من أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يأخذون من الزكاه والقطره^(٦).

ص: ٣٣٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
- ٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٩ باب فى الصدقه لبنى هاشم ٦.
- ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٠ باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكاه ح ٨.
- ٤- الفقيه: ج ٤ ص ١٩ باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح ٤٠.
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٧.

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً،

وفيه: أما الحديث الأول فهو معرض عنها، بل الصنائه العلميه تقتضى ذلك لكثرة الأحاديث الواردة على خلافها، فقاعده التعارض تقتضى الأخذ بالأشهر، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصه عمل بهذا الحديث.

وأما الروايات الداله على أخذ الإمام من الزكاه والفظره، فلا ظهور فيها على تصرفهم (عليه السلام) فيها لأنفسهم، بل من المحتمل بل المقطوع إرادته تولى الإخراج، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالأجود فى المسأله التفصيل بين الزكاه الواجبه من الهاشمى والزكاه المستحبه ولو من غيره، والزكاه الواجبه من غير الهاشمى فى صوره اضطرار الهاشمى، ففى هذه الصور يجوز كون الهاشمى عاملاً أخذاً من الزكاه بعنوان الأجره أو غيرها، وبين غير هذه الصور فلا يجوز لهاشمى العمل ثم أخذ الزكاه.

نعم يجوز للهاشمى العمل تبرعاً أو بأجره أو جعله أو نحوهما من غير الزكاه، وجه التفصيل ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره} لا عن سهم العاملين، وإلا فقد عرفت عدم إعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه.

{كما يجوز عملهم تبرعاً} إذ المحرم هو أخذ الزكاه للنص المتقدم، لا العمل كما لا يخفى.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

{والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه}.

أما المسأله الأولى: فقد اختلف فيها، قال في محكى النهايه: ويسقط سهم المؤلفه وسهم السعاه وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام، انتهى.

والأكثر بل لم أجد المخالف إلا محكى كلام الشيخ (رحمه الله) في النهايه، على الجواز.

والدليل عليه: إنه نائب بأدله النيايه، فيجوز له ما كان يفعله الرسول والأمير (عليهما الصلاه والسلام)، وأما سائر الأئمه (عليهم السلام) فلم يكونوا متمكنين من ذلك.

واستدل للمنع بأمرين:

الأول: ما عن النهايه، حيث قال بعد عبارته المتقدمه: لأن المؤلفه إما يتألفهم ليجاهدوا معه، والسعاه الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات، وفيه: إنه أول الكلام كما لا يخفى.

الثانى: التعبير بالإمام في بعض النصوص، وفيه: إنه من باب كونه الولي الأصلي، أو من باب أنه (عليه السلام) هو الفرد الظاهري في زمان الروايه، وإلا

فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له ذلك قطعاً.

وكيف كان، فلا يفهم الخصوصيه من هذه الروايات.

أقول: ويمكن أن يستدل لذلك بأن أدله النيباه لا يعلم شمولها لما نحن فيه، فالأصل عدم الولاية، إذ بعث السعاه يوجب تقليل مال الفقير بلا- دليل، وذلك مثل أن يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا إذن منه، ويجعل للمبعوث شيئاً من ذلك المال، ودوران الأمر بين عدم الحصول على شيء من المال لو لم يبعث، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض، لا يدل على الجواز كما في المثال.

ولكن الكلام في أدله النيباه، فالأقوى العموم إلا ما خرج بالدليل، كما تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد، فراجع.

فالأقوى أن إطلاق الأدله بمعونه أدله فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) كاف في المطلب.

بل يمكن أن يقال: بوجوب البعث على الفقيه إذا تمكن من ذلك، ولو لم يكن مبسوط اليد، لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (١) فإن الآية تدل على وجوب الاقتداء، حيث علقته الأسوه برجاء الله واليوم الآخر، وعدم الرجاء محرم قطعاً، فالأسوه واجبه أيضاً.

ص: ٣٤١

١- سورة الأحزاب: الآية ٢١.

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع.

وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا- أن يعلم بعدم وجوبها، وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث.

إن قلت: هذا يقتضى وجوب البعث حتى على غير الفقيه.

قلت: لا مانع منه، إذ من المحتمل أن يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف وإقامته، ولا يكون من باب الولاية فتدبر.

هذا وفصل في المستند تفصيلاً، فيه مواقع للنظر فراجع.

وأما المسأله الثانيه: فلانصراف أدله العاملين عن مثل هذا الفرض، وأما التعليل بكونه لا ولاية له على ذلك فلا يستحق سهم العامل ففيه نظر، والله العالم.

— من المؤلفه قلوبهم

{الرابع} من أصناف المستحقين للزكاه: {المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع} لم نظفر لهذا القسم دليلاً صالحاً، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين، لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع}.

وينبغى أولاً: ذكر الروايات

الوارده فى تفسير المؤلفه، ثم بيان فقه المسأله، فنقول:

روى زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَأَلْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ) (١)، قال: «هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عباده من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله، وهم فى ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقروا به.

فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينه بن حصين الفزارى وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباده، فإنطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالجعرانه فقال: يا رسول الله أتأذن لى فى الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر فى هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زراره: وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله ورسوله، ثم قالوا فى الثالث: نحن على مثل قوله ورأيه. قال زراره: فسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فحط الله نورهم وفرض للمؤلفه قلوبهم سهماً فى القرآن» (٢)، انتهى.

ص: ٣٤٣

١- سورة التوبه: الآيه ٦٠.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٩١ ح ٧٠.

أقول: لعل أن «نورهم» فى الروايه من خطأ النساخ، والصحيح «فورهم» بالفاء، أى كسر شوكة كلامهم بإنزال آيه الزكاه المتضمنه لسهم المؤلفه، حتى يعلموا بأن إعطاء المؤلفه بأمر الله، لا أنه رأى رآه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

وينبغى تميمياً للمطلب نقل بعض الروايات الخارجه عن محل البحث.

ففى تفسير البرهان، عن سماعه، عن أبى عبد الله وأبى الحسن (عليهما السلام)، قال ذكر أحدهما: «إن رجلا دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم غنيمه حنين وكان يعطى المؤلفه قلوبهم الرجل منهم مائه راحله ونحو ذلك، وقسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث أمر فأتاه ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه، فقال له: ما عدلت حين قسمت؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ويلك ما تقول، ألم تر قسمت الشاه حتى لم يبق معى شاه، أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معى بقره واحده، أو لم أقسم الإبل حتى لم يبق معى بعير واحدا؟ فقال بعض أصحابه له: أتركنا يا رسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث، فقال: لا، هذا يخرج فى قوم يقرؤون القرآن لا يجوز تراقيهم، بل قاتلهم غيرى» (١).

أقول: الظاهر أنه كان رئيس الخوارج، والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين (عليه السلام).

وفيه عن زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «فلما كان من قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير، قال: فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً فقال: هذا خير أم الذى قلتم، قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتم، وقد أسلم الله عالم وناس

ص: ٣٤٤

كثير، والذي نفس محمد بيده لوددت أن عندى ما أعطى كل إنسان دينه على أن يسلم لله رب العالمين»(١).

– الأقوال فى المؤلفه

هذا ومن الروايات المرتبطه بالمقام ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم تدخل معرفه قلوبهم أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم»(٢).

وعن موسى بن بكير، عن رجل، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قلوبهم وما جاء، فتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليكما يعرفوا»(٣).

أقول: الظاهر أن المراد بقوله: «ما كانت المؤلفه» إلخ بيان كثره من لم تدخل معرفه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قلبه من المسلمين فى زمان الإمام (عليه السلام)، ففى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مع كثره المؤلفه لكون الإسلام جديداً ما كان يبلغ عددهم بقدر عددهم فى زمان الإمام (عليه السلام).

وعن على بن إبراهيم، نقلا عن العالم (عليه السلام) فى المؤلفه قلوبهم، قال: «هم قوم

ص: ٣٤٥

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٢ ح ٧١.

٢- تفسير القمى: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣.

وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله» (١)، الحديث.

وفى المستدرک، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، أنه قال: فى قول الله عزوجل: (والمؤلفه قلوبهم)، قال: «هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك فى كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله» (٢).

هذا بعض الروايات الواردة فى المقام، وقد اختلف فى المسأله من وجهين:

الأول: فى المراد بالمؤلفه، فقد نقل عن المشهور، بل ادعى عليه الإجماع: أن المراد به الكفار الذين يستمالون للجهاد بالصدقات.

وعن المفيد (رحمه الله) وبعض آخر، كما هو الموافق للمتن، أنه يشمل الكفار والمسلمين.

وعن ابن الجنيد كصاحبى الحدائق والمستند، والمستمسك وغيرهم: اختيار اختصاصهم بالمسلمين أو الميل إليه، وهو الأقوى.

لنا ما تقدم من الروايات الصحيحه الصريحه المستفيضه، وأورد عليها بأمور:

الأول: إنها معرض عنها فلا يمكن العمل بها، وفيه: عدم تسليم الإعراض بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفيد وابن الجنيد، مضافاً

ص: ٣٤٦

١- تفسير القمى: ج ١ ص ٣٩٩ س ٣.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١١.

إلى أن الإعراض غير مسقط للرواية عن الحجية، لعدم الدليل على إسقاطه في غير صورته التعارض.

إن قلت: إن الإعراض موجب للسقوط من جهة أن العلماء مع شدة ورعهم لو لم يعملوا بروايه مع كونها بمرأى منهم ومسمع، كشف ذلك عن خلل فيها، بل كلما كانت الرواية أصح وكان الإعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى، الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل إذ لو كانت الرواية ضعيفه كان الإعراض يحتمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحه.

قلت: بعد ما علمنا من أنهم (رحمهم الله) كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثوق بإعراضهم، خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلى إطلاق وغيره من الوجوه الآتية، ولذا كثر الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتأخرين يأخذون، وبالعكس.

وليس وجه العمل بالرواية الوثوق فقط حتى يدور مداره العمل، بل صحه الرواية موجه للعمل، لأنه لا عذر لأحد من موالى الأئمة (عليهم السلام) في التشكيك فيما يرويه الثقات.

نعم الوثوق بغير صحه أيضاً موجب لبناء العقلاء، كما تقرر في الأصول.

الثانى: عدم تماميه دلالة بعضها وسند بعضها، فالرواية الأولى متهافته الدلاله، إذ صدرها في باب الزكاه وذيلها الذى هو محل استشهاد الإمام (عليه السلام) بقول: فإن رسول الله إلخ فى غزوه حنين، ولا مناسبه بينهما حتى يستشهد بأحدهما للآخر، فإن غزوه حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكه فى السنه الثامنه، وكان

ما قسمه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المؤلفه هو الغنيمه، وبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لجمع الزكوات كان فى السنه التاسعه، وكان هذا حكم إعطاء المؤلفه من الزكاه.

وروايه الدعائم التى نقلناها عن المستدرک ضعيفه السند.

أقول: أما تهافت الروايه الأولى فلم يظهر لنا وجهه، إذ الإمام (عليه الصلاه والسلام) بصدد بيان الاستشهاد لكون المؤلفه هم المسلمون، وذلك تام لا- مريه فيه، فكما أن المؤلفه أعطوا من الغنائم أكثر، كذلك شرع لهم من الزكاه، كل ذلك تأليفاً لقلوبهم.

وأما قوله (عليه السلام): «فحط الله» ... إلخ، فإنه لا يريد بذلك أن الآيه وردت فى نفس المقام حتى يقع التنافى بين كون الأموال غنائم وبين الآيه الظاهره فى الزكاه، بل يريد على الظاهر أن جعل السهم فى الزكاه مما يكسر الفور فى باب الغنيمه، إذ العله واحده، ولذا قال (عليه السلام): «فحط الله فورهم» ولم يقل ردهم.

هذا بالنسبه إلى الروايه الأولى.

وأما روايه الدعائم فيصلح مستنداً، كما يظهر ذلك لمن راجع تتمه المستدرک، فلا ينبغى الارتياب فى الحكم، مضافاً إلى أنه لو سلم تهافت هذى وضعف تلك، ففى ما سواهما من الأخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه التى نقلنا بعضها غنى وكفايه.

الثالث: معارضه هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور، منها ما أرسله ولد الكركى فى حاشيه الإرشاد: من أنهم قوم كفار. وفيه: عدم مقاومته لما تقدم.

ومنها: إطلاق ما تقدم عن الدعائم، فإنه يشمل الكفار والمسلمين، وفيه: إنه على فرض الإطلاق وعدم الانصراف إلى ما فى النصوص السابقة، مقيد بما فيها من الاختصاص بالمسلمين.

ومنها: صحيح حريز أو حسنه، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، الذى تقدم فى اشتراط الإيمان فى العاملين، وفيه: فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه»^(١)، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «سهم المؤلفه وسهم الرقاب عام والباقى خاص»^(٢).

وفيه: إن الظاهر منها من يعرف الإمامه ومن لا يعرفها، كما هو اصطلاح الأئمه (عليهم السلام) فى الشيعة، فيعبرون عنهم بالعارف، وكذلك العموم بالنسبه إلى الشيعة لا المسلم.

الرابع: كونها مخالفه للإجماع، وفيه: ما عرفت من عدم الإجماع، ولو فرض وجوده فهو منقول لا يفيد علماً ولا عملاً.

الخامس: منافاتها لإطلاق الآيه.

وفيه أولاً: إن الآيه لا إطلاق لها، إذ المراد من المؤلفه غير معلوم، بل هى مجمله من هذه الناحيه كإجمال «فى الرقاب».

ص: ٣٤٩

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢ باب ١ فى عله وجوب الزكاه ح ٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢ باب ١ فى عله وجوب الزكاه ح ٤.

وثانياً: إن على فرض الإطلاق فالنصوص حاكمة على ذلك بعد ظهور الحصر فيها.

واستدل من خص المؤلفه بالكفار ببعض هذه الوجوه الخمسه، كالأجماع والمرسل المتقدم بعد إعراض الأصحاب عن تلك الروايات، وقد عرفت الجواب عنها.

واستدل من عممهم بكلا الفريقين بإطلاق الآيه والجمع بين الروايات، وقد عرفت ضعفه.

ويظهر من الفقيه الهمداني الميل إليه، حيث قال ما لفظه:

الذى يظهر بالتدبر فى الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب أن المؤلفه قلوبهم الذى جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم فى الاسلام، انتهى.

ولكن قد عرفت عدم دلالة شىء من الأخبار سوى المرسل على دخول الكفار، فضلاً عن هذا التعميم الواسع.

ثم إن مقتضى هذه الأخبار الداله على اختصاص المؤلفه بالمنافقين وشبههم أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه، لا لما ذكره من الجهاد، كما نص على ذلك فى المستند وغيره، بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كما لا يخفى.

الثانى: من مواضع الخلاف فى مسأله المؤلفه فى أنه هل يخص بزمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كما عن الصدوق (رحمه الله) ((١))، أو بزمان حضور الإمام كما عن الشيخ ((٢))

ص: ٣٥٠

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣ باب ١ فى عله وجوب الزكاه س ١٣.

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤٩ باب ١٢ فى اصناف أهل الزكاه آخر الحديث.

(رحمه الله)، أو عام لجميع الأزمان كما عن بعض كتب العلامة.

ويمكن الاستدلال للأول: بأنه القدر المتيقن، فما سواه يحتاج إلى دليل.

وفيه: إن مع الإطلاق لا مجال للقدر المتيقن.

وللثاني: بأن سهم المؤلفه إنما يكون للجهاد، ولا جهاد في زمان غير الإمام، وأن بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالإمام كخبر الدعائم.

وفيه: أما الأول، فلما عرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات، مع أن لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الإمام (عليه السلام) كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى، فالدليل ممنوع صغرى وكبرى.

وأما الثاني: فلأن خير الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص، بل في مقام بيان عدم السقوط بموت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، خلافاً لما صنعه أبو بكر وعمر، من إسقاط سهمهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإليك نص ما ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه (النص والاجتهاد) قال:

ومنها: سهم المؤلفه قلوبهم، وذلك أن الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلفه قلوبهم سهماً في الزكاه، إلى أن قال: لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلفه قلوبهم لاستيفاء سهمهم، هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال: لا حاجه لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له: أنت الخليفه أم

هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر(1)، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى بقاء هذا الحكم، فكل مسلم رجي تقويه اعتقاده بالنسبه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء به، بهذا العطاء جاز إعطاؤه من سهم المؤلفه، للإطلاق والاستصحاب.

– فروع فى المؤلفه

فروع:

الفرع الأول: هل يحرم هذا السهم للمؤلفه، وإن كان إعطاؤهم إياه جائزاً، فيتبع الضمان بعد قوه إسلامهم أم لا يحرم، احتمالان:

الأول: الحرمة، نقلها فى الجواهر، ثم قال: وهو لا يخلو من وجه، وإن كان للنظر فيه مجال.

الثانى: الحليه ولم أر من قال بها إلا- أنها هو الأقوى، لأن الضمان يحتاج إلى دليل، وظاهر الأمر بالدفع يقتضى حليه المدفوع للأخذ إلا أن يدل دليل من الخارج على الحرمة، ولم يوجد فى المقام كما لا يخفى.

الفرع الثانى: هل الشرط فى إعطاء هذا السهم رجاء التأثير فى المعطى له أم لا، احتمالان:

الأول: العدم، لإطلاق الآيه.

والثانى: الاشتراط، ذهب إليه صاحب الجواهر، وهو الأحوط، لأنه العله

ص: ٣٥٢

لهذا، كما يظهر من بعض الأخبار المتقدمة، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زواره المتقدمه: «فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به» (١).

وفي روايه موسى بن بكير: «لكيما يعرفوا» (٢). إلى غير ذلك.

الفرع الثالث: لو أمكن التأليف بلين الكلام ونحوه من غير المال، يلزم ذلك توفيراً على باقى الأصناف أم لا؟ الأقوى العدم لإطلاق الآيات والروايات، فإنها لم تقيد بصوره عدم تأثير غيره.

الفرع الرابع: هل يعطى الهاشمى إذا كان منهم من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الإعطاء على تردد، إذ الصدقه المحرمه منصرفه إلى غير مثل هذا السهم، مضافاً إلى ما ورد مما ظاهره حصر الصدقه المحرمه على بنى هاشم فى الأكل والعماله.

فعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «لا تحل لنا زكاه مفروضه وما أبالى أكلت من زكاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها» (٣).

الفرع الخامس: هل يعطى هذا السهم للغنى من المؤلفه أم يختص بالفقير؟ الظاهر الأول لأنه إنما جعل لمكان التأليف لا للفقير.

إن قلت: قد ورد بعض الأخبار

ص: ٣٥٣

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٩١ ح ٧٠.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣.

٣- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٤ الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

فى حرمة الصدقه على الغنى إلا طوائف خاصة.

ففى المستدرک، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمسه، عامل عليها، أو غارم وهو الذى عليه الدين، أو تحمل بالجهاله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له» (١)، انتهى.

فإن المراد بالصدقه ما كانت صدقه حين أخذها عن المالك بدليل: «أو رجل اشتراها بماله» لا ما يدفع بعنوان الصدقه، إذ الدفع إلى المشتري ليس بعنوان الصدقه.

أقول: هذه الروايه لا تصلح لتقييد الآيه والروايات الكثيره الوارده فى باب المؤلفه المطلقه من حيث الغنى والفقير كما لا يخفى، مضافاً إلى أن رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكونوا فقراء جميعهم قطعاً، والله العالم.

فتحقق من جميع ما ذكرناه وجوه النظر فى كلام المصنف (رحمه الله)، وعليه فالمؤلفه قلوبهم منحصره فى الذين عرفهم الإمام (عليه السلام) فى الروايه الأولى وغيرها، فتأمل.

– الرقاب

{الخامس} من الأصناف: {الرقاب} نصاً وإجماعاً، وذلك بأن يتسبب الإنسان

ص: ٣٥٤

وهم ثلاثة أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه

إلى فك الرقاب، أعم من رقبه العبد أو رقبه الحر، حتى يصح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز إعطاء هذا السهم للأشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتي.

وكيف كان، ففك رقبه العبد الذى هو متيقن الإراده من الآيه اختلف فيه.

فعن المفيد والحلى والعلامه وفخر الإسلام وجماعه من متأخرى المتأخرين الإطلاق، فلا ينحصر بالموارد الثلاثه الآتيه ونحوها، بل يجوز فك كل رقبه، وذلك لأخبار مطلقه، كموثقه أيوب وغيرها، مضافاً إلى إطلاق الآيه.

وذهب جماعه منهم المصنف (رحمه الله) إلى اختصاص ذلك برقاب خاصه.

{و} المتفق عليه منها {هم ثلاثة أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه} ويدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآيه والإجماع، خصوص المرسل المروى فى الفقيه والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدى عنه من مال الصدقه، إن الله تعالى يقول فى كتابه: وفى الرقاب» (١١).

فرع:

هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً- أو غير هاشمى أو مؤمناً، يحتتمل اشتراط الإيمان للأحاديث الوارده فى إعاده المخالف لركاه ماله لأنه وضعها فى غير أهل الولايه، وفيه تأمل يأتى، والظاهر عدم اشتراط العداله لعدم الدليل عليه.

ص: ٣٥٥

١- الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ فى المكاتبه ح ٣. التهذيب: ج ٨ ص ٢٧٥ باب ٣ من المكاتب ح ٣٥.

مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال

وأما عدم الهاشميه ففيه تردد:

من انصراف عدم جواز الصدقه بالإعطاء من سهم الفقير ونحوه، ومن أنه لا يعطى للعبد بل لمولاه فيجوز.

ومن الحديث المتقدم في مسأله العاملين وعدم جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنى هاشم عاملاً معللاً بكونها صدقه، الكاشف عن كون مطلق الزكاه لا يصل إلى الهاشمي فلا يجوز، وإن كان قد يقال: بانحصار المحرم في الأكل والعماله، للروايه المتقدمه عن الصادق (عليه السلام).

فالأقرب الجواز على تردد، والأحوط فكهم من الزكاه المأخوذه من الساده.

ثم إنه لا يفرق في أقسام المكاتب {مطلقاً كان أو مشروطاً} ويدل على ذلك إطلاق الآيه والروايه، مضافاً إلى الإجماع.

ثم إنه قد وقع في الروايه تأديه المكاتب لبعض مال الكتابه، وليس بشرط لأنه وقع في السؤال، ولم يعلم تقرير الإمام (عليه السلام) له، بل الظاهر من التعليل عدم اشتراطه.

ثم لو احتال العبد لخلاص نفسه بالكتابه من الزكاه مع علمه بعدم تمكنه، فهل يعطى من هذا السهم أم لا؟ فيه تردد، إذ المنصرف من النص غير هذا القسم، اللهم إلا أن يقال: بجواز صرف الزكاه في مطلق الرقاب.

{والأحوط} بنظر المصنف (رحمه الله): {أن يكون} أداء هذا السهم {بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال} من إطلاق الآيه ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فك رقبتة لاستغناؤه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه

فى العجز بعد النجم، ولكن لا يخفى أن لا ظهور للنص، بل إطلاقه كإطلاق الآيه هو المحكم، إذ من البديهي صدق العجز فعلاً على العاجز فى وقت الأداء.

{ويتخير} المتولى للإخراج {بين الدفع إلى كل من المولى والعبد} بل وغيرهما ممن يدفع إلى المولى، لوضوح أن المقصود هو الوصول إليه، مضافاً إلى الإطلاقات وما فى الروايه من قوله (عليه السلام): «يؤدى عنه» لا ظهور له فى الدفع إلى المولى، فإن المفهوم من مثل هذه العبارة فى العرف تحميل الدين على بيت المال كما لا يخفى.

{لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط، فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فك رقبتة لاستغناؤه بإبراء أو تبرع أجنبى} أو موت أو ارتداد أو نحوها، {يسترجع منه}.

خلافاً للشيخ فى بعض الفروض، فقد حكى عنه بأنه لو صرفه فى غيره لا- يجوز ارتجاعه، بناءً منه على أنه يملكه بالقبض، فله التصرف فيه كيف يشاء.

وفيه: إنه لم يوضع فى موضعه، إلا أن يكون العبد أو السيد صرف ذلك فى

مصرف الزكاه وأجازة المعطى، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره من أن للمالك الخيار فى صرف الزكاه فى الأصناف، وقد رخصه فى الصرف إلى جهة خاصة، فليس له التخطى عنه.

– صرف الزكاه دون رضى صاحبها

إن قلت: فى صوره وضع الزكاه موضعها لا وجه للاحتياج إلى إجازة المعطى، أو يسترجع المال، إذ هذه الموارد المذكوره فى الآيه مصارف للزكاه، ولم يعلم تقييدها بنظر المعطى، بل لو صرفت الزكاه فى إحداها كفى ولو كان المالك غير راض، بل ولو سرق الفقير من الزكاه، ويكفى دليلاً على المطلب أصاله عدم التقييد بنظر أحد.

قلت: مراتب التخلف عن نظر المعطى ثلاثه:

الأولى: أن يأخذ المصرف الزكاه بدون اطلاع من المعطى، أو يريد المعطى إعطاءها لهذا الفقير مثلاً، فينهب المصرف الآخر الزكاه من يده قهراً.

الثانيه: أن يعطى الزكاه المتولى لمصرفه فى جهة خاصة فيصرفها فى جهة غيرها، مثلاً يعطيها إياه ليعطى دينه فيصرفها فى مؤونه سنته، أو يعطيها لمديون آخر ليصرف فى دينه أو نفقته.

الثالثه: أن يعطيها المتولى للفقير ليصرفها فى لباسه، فيصرفها فى قوته، أو بالعكس.

أما الصوره الأولى: فكأنه من المسلم الذى لا شبهه فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك، أو نهبه إياه بغير رضاه، وذلك لما هو المسلم عند

العقلاء كافة من أنه لو جعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيار مرتبطاً بذاك الشخص، لو لم يدل على عدمه دليل.

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعة إلى الولاة وعد منها الصدقات، وحيث كان أمر الصدقات بيد الوالي، فاللازم الاقتصار عليه وعلى من عينه، ولم يجوز الإمام (عليه السلام) إلا للمالك وشبهه، كما سيأتي إن شاء الله في مسأله المتولين لإخراج الزكاه، فأخذه غير المجاز خفيه أو نهياً غير جائز، وبهذا يسقط أصل عدم التقييد الذي أذعى في الإشكال.

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في قوم، وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه.

فعن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»، قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماها إلا بإذنه» (1)، انتهى.

فإنه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جواز أخذ الواسطه من تلك الصدقه، والشبهه في أن الروايه لم يصرح فيها بلفظ الزكاه في كمال السقوط.

ص: ٣٥٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

وكيف كان، فهذا مما لا ينبغي الارتياح فيه، بل المعروف عن جماعة من الفقهاء أنهم عكسوا الأمر، وقالوا: بعدم جواز تصدى المالك للإخراج بنفسه، ولكنه ساقط كما سيأتي في مسأله التولية.

وأما الصورة الثانية: فالفقهاء وإن كان يظهر منهم عدم الجواز، لما تقدم من القاعدة المسلمه عند كافه العقلاء، ولكن قيل ينافى ذلك بعض الروايات:

كروايه الحكم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحج بها؟ قال: «ما للزكاه يحج به»؟ قلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء»^(١)، انتهى.

فإن هذه الروايه تدل على عدم ولايه المعطى وإلا لم يكن وجه لنهيه فتأمل.

أقول: إذا ثبت ما تقدم من خصوصيه الولاية بالإمام ومن أجازة، للقاعده العقلانيه، ومرسله ولايه الصدقات لم يكن وجه للتخطفى عن ما عينه المالك وإلا فإثبات المطلب بهذه الروايه مشكل، خصوصاً وأصاله عدم الحق للمالك فى ذلك يؤيد عدم التعيين بتعيينه، ودوران الأمر بين التعيين والتخير محكوم بهذا الأصل، فإنه بعد ما علم من شراكه الفقراء وسائر الأصناف مع الأغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل إليهم من أموالهم إلا بقدر ما خرج بالدليل

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

من ولايه الإمام (عليه السلام)، ولا يخفى أنه فرق بين المالك والإمام، إذ الإمام لو عين مصرفاً تعين من باب وجوب إطاعته وحرمة معصيته، بخلاف المالك فإنه لا يجب ذلك بالنسبة إليه.

وكيف كان، فلا يبعد أن لا يكون للمالك هذا الحق، مضافاً إلى بعض الروايه المؤيده:

فعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه، فهي كماله يصنع بها ما يشاء» إلى أن قال: «نعم هي ماله»^(١).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام): «بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»^(٢).

– هل يجوز مخالفه المالك فى الصرف

وأما صورته الثالثه: فالأقرب فى النظر جواز مخالفه المالك المعطى، إذ لا دليل على تعيين الزكاه بتعيينه بهذا النحو، وإن سلم تعيينها فى القسمين السابقين.

والحاصل: إن حال الزكاه حال ما لو قال المولى لعبده: أعط الفقير ديناراً من مالى، فإن المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبه إلى تعيين الفقير، بأن يعطى هذا دون ذاك، أما إعطاؤه الولايه حتى فى تعيين خصوصيه المصروف بأن يقول العبد للفقير: اصرفه فى لباسك مثلاً، فلا.

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

وخصوصاً وجمله من روايات الزكاه تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركه، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى، كما أن الأحوط القول بثبوتة فى الصوره الثانيه، وأن الأقرب ثبوتة فى الأولى.

– لو صرف العبد فى غير فكه

فرع:

هل اللانزم دفع الزكاه إلى المولى مباشره، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى فى مقدمات الفك، كما لو كان المولى بعيداً يحتاج إيصال المال إليه إلى صرف مبلغ لطفى الطريق؟ الظاهر الثانى، لأن معنى فى الرقاب الصرف فى هذه الجهه، لا- فى خصوص الإعطاء إلى المولى.

نعم ظاهر الروايه المتقدمه الصرف بالإعطاء إلى المولى فقط، ولكن يبعد تقييد الآيه بهذا الظهور.

قال الفقيه الهمدانى: وفى معنى أدائه فى مال الكتابه صرفه فيما يستعان به على الأداء لأنه صرف فى فك الرقبه، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل إليه.

كما صرح به شيخنا المرتضى (رحمه الله) لانكشاف أن وصوله إليه كان وضعاً للزكاه فى غير موضعها، اللهم إلا أن يقال: إنه يكفى فى صدق الصرف فى الرقاب المنساق من الآيه الصرف فيما يتوصل به على فكها بقصد التوصل به إليه، وإن تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل، انتهى.

والأقرب ما ذكره الفقيه الهمدانى، إذ لو قال: اصرفه فى زياره الحسين (عليه السلام)، فصرفه المعطى له إلى مرید كربلاء، ثم اتفق رجوع الزوار لصد أو حصر، لم يكن حق عرفى للمالك فى الارتجاع.

والأولى جعل هذه الأمور المتوقفه عليها الفك من سهم سبيل الله.

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً

– فروع في الرقاب

فرع:

لو كانت نجوم الأداء حسب جعلها خمسه في مده سنه، وكان العبد يقدر على الأداء في مده سنتين، فهل يعطى من سهم الرقاب، أو يجب على العبد الاقتراض وأداؤه في المده المضروبه إن تمكن، وإلا كان على المولى الصبر؟

احتمالان، من أنه لا- يتمكن من الأداء، ومن أنه يتمكن في الجملة فيجب على المولى الصبر، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ) (١).

والأقرب التفصيل بين ما لو كانت مده يتمكن كثيره جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً، كما لو تمكن في ظرف خمسين سنه، فيجوز الإعطاء من سهم الرقاب، وبين غيره فلا يجوز إلا إذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا لسهم مطلقاً، كما هو قول المفيد وجماعه، وأما وجوب القرض على العبد فمشكل.

{نعم يجوز الاحتساب حينئذ} أى حين دفع السهم إلى العبد فلم يصرفه في فك رقبتة {من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً} لا يتمكن المولى من نفقته.

إن قلت: لا يجوز الدفع إلى العبد، لقوله (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً» (٢).

قلت: المنصرف منه صورته تمكن المولى، لا صورته عدم تمكنه، وربما

ص: ٣٤٣

١- سورة البقره: الآيه ٢٨٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

يورد عليه بأن في خبر عبد الله بن سنان الواردة في المملوك: «ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً» (١).

أقول: هذا لا ينافي ذاك، إذ احتياج العبد لا يلازم احتياج المولى، وعدم تمكنه من إداره شؤون العبد، والحديثان من واد واحد، فالمعنى أن العبد لا يعطى من الزكاه ولو احتاج، لأن على المولى نفقته، ومن المعلوم أن من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً، ويدل على ذلك باب الأخبار الواردة في جواز دفع الزكاه إلى موالى بنى هاشم.

فمنها: ما فى الوسائل، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟ قال: «نعم» (٢).

وفى روايه أخرى: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه (٣).

إلى غير ذلك من الأخبار فراجع.

كما أنه لو دفع السهم إلى المولى انفك العبد، ولم يكن مجال لعدم الفك إلا إذا كان المال قليلاً لا يفى بتمام مال الكتابه، وكانت الكتابه بحيث لا ينفك العبد إلا بأداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك، فيجوز للدافع احتساب المدفوع من سهم الفقراء ونحوه إذا كان المالك من أهله.

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

فرع:

هل يدفع هذا السهم إلى المالك الهاشمي أو غير المؤمن أو الغني أو نحوهم أم لا؟ لا إشكال في دفعه إلى الغني، لأنه ليس مجاناً بل شراء منه لعبد.

مضافاً إلى ما تقدم من روايه المستدرک من قوله (عليه السلام): «أو رجل اشتراها بماله»^(١)، فإن المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الإجاره ونحوها.

وكذا الظاهر دفعه إلى الهاشمي وغير المؤمن، لأنه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشيء منهما بالزكاة قطعاً، مضافاً إلى انصراف أدله منع صرف الزكاة في الهاشمي وغير المؤمن عن مثل هذا المورد.

{ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز} لا-وجه للعطف بكلمه أو، بل اللازم أن يقال وأنه عاجز، إذ عجز المكاتب مورد للحكم، إلا أن يريد مع وضوح الآخر.

وكيف كان {فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول، سواء صدقه المولى أو كذبه}، الصور ثلاثة:

ص: ٣٦٥

١- المستدرک: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٢.

الأولى: أن يكذبه السيد، والمسلم عندهم عدم القبول إذا لم يقم بينه ولم يعلم صدقه.

أقول: لا وجه لتسلم عدم القبول في هذه الصورة، إذ من المحتمل أن يكون السيد متأنفاً من أخذ الزكاه ويكذبه لذلك، فالأولى أن يقال: يقبل قوله لو حصل الوثوق منه، ولا يشترط بالعلم والبينه، إذ الأحكام تدور مدار الوثوق الذى هو طريق عقلاى، فلو قال أعط الفقير، لم يفهم منه إلا إعطاء الموثوق بفقره.

فرع:

لو أعطاه بعد حصول العلم أو البينه أو الوثوق فظهر الخلاف، وأنه غير مكاتب أو غير عاجز، فهل يجب ارتجاعه أم لا؟ الظاهر الوجوب، ويأتى فيه الكلام المتقدم فى باب الفقير لو ظهر غناؤه ونحو ذلك.

فرع:

هل للمولى حق فى عدم أخذ مال المكاتبه من العبد إذا أراد إعطاءه من الزكاه، أم ليس له ذلك؟ الظاهر عدم الحق، إلا إذا اشترط حين الكتابة.

الثانى: أن يصدقه السيد، وادعى فى الجواهر عدم الخلاف فى القبول، وفى المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب، واستدل لذلك بأمر:

الأول: إن الحق له فيقبل إقراره، وفيه: إن الإقرار لا يقبل إلا حجه عليه، لا ما يحتمل كونه مصلحه له.

الثانى: أصاله العدالة فى المسلم، وفيه: إنه مخدوش بما عرف فى موضعه، فتأمل.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانى بما لفظه: وإنما العمده فى ذلك أن أخبار

ص: ٣٦٦

المالك بالتصرفات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والإجاره والكتابه ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لا لمحض كونه إقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه إخباراً ممن له الولاية على شيء عما يتعلق بولايته ويدخل تحت سلطنته، وهي قاعده مطرده ما لم يعارضها إنكار، كما لا يخفى على من لاحظ سيره أهل العرف والشرع في مواردھا، انتهى.

وفيه: إن ذلك إنما يقبل إذا لم يحتمل كونه لجلب مصلحه نفسه، ألا ترى أنه لو ادعى المالك أنى آجرت دارى للميت بهذا الخمسين شاء لم يقبل قوله، ولو كان هذا خبر من له الولاية على ذلك.

إلى غير ذلك من نظائره الكثيره، وحكى عن الشيخ بأن الأول، أى القبول، أولى فى من عرف أن له عبداً، والثانى أى عدم القبول أحوط فى من لم يعلم منه ذلك.

وفيه: إن معرفه كون العبد له لا يفيد فى المقام، فلو كان العبد يسوى بألف وادعى أنه كاتبه بخمسه آلاف، فهل يقول الشيخ أو غيره بالقبول مع احتمال المواطاه.

والأقوى هو اعتبار الوثوق، إلا- أن نقول بقبول قول العدل الواحد فى الموضوعات، كما تقدم طرف من الكلام فيه فى باب التقليد، وكان المالك أو المكاتب عادلاً فحينئذ يقبل قول كل واحد منهما.

فرع:

لو تأنف العبد من دفع الزكاه إلى مالكة لبقية مال الكتابه مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولى أخذ ذلك أم لا؟ الظاهر نعم، إلا إذا اشترط، كما تقدم فى عكس المسأله.

– صور قول المولى والعبد

الثالث: أن يدعى العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، أو

بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لأمر:

الأول: أصاله الصحه فى دعوى المسلم.

الثانى: أصاله العداله.

الثالث: إن مطالبته بالبينه ونحوها إذلال للمؤمن وهو منهي عنه.

الرابع: أنه يدعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبهه مسأله الكيس المحكوم بأنه لمن ادعاه.

الخامس: عموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن، كالخبرين الواردين فى قوله تعالى: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) (١).

السادس: ما ورد أن المؤمن وحده حجه.

السابع: لزوم الحرج لو كلف بالإثبات، لأن غايه ما يمكن إثباته الكتابه، أما العجز عن الأداء فهو أمر مخفى لإمكان أن يكون له شيء مختلف لا يعلم به حتى مولاه.

الثامن: أن مورد البينه الدعاوى، لأنه المنساق من قوله: «البينه على المدعى»، إلى غير ذلك من الوجوه التى ذكرها فى مسأله قبول ادعاء الفقر.

وقيل: لا يقبل إلا بالبينه أو الحلف، وهذا القول لا يعرف قائله كما فى المصباح.

والأقوى فى النظر هو التفصيل بين حصول الوثوق من قوله فيقبل، وبين عدم حصوله فلا يقبل، وأما الوجوه المذكوره للقبول مطلقاً ففيها ما ذكره

ص: ٣٦٨

١- سورة التوبه: الآيه ٦١.

كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء،

شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره في مسأله مدعى الفقر فراجع.

ومما تقدم يعرف ما في قوله: {كما أن في قبول قول المولى} المدعى للكتابه وعجز العبد {مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، و} كيف كان، فهل {يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء} أم لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء لقوت نفسه والتعيش به، احتمالان:

الأول: الجواز، كما ذهب إليه المصنف، وذلك لأن الفقير من لا يتمكن من إداره شؤونه، وهذا العبد المكاتب منهم، إذ من الشؤون فك الدين.

والثاني: المنع، لأن المديون المسببه عن مثل الكتابه لا تجعل الشخص فقيراً عرفاً، ولذا قال السيد البروجردى: دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محل تأمل (1)، نعم يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجبهه.

أقول: لا- وجه لإعطاء سهم الفقراء له، لأنه لا يعد منهم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد أن العبد لا يعطى من الزكاه، كما تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً».

ص: ٣٦٩

١- تعليقه السيد البروجردى: ص ٩٤ فصل أصناف المستحقين للزكاه المورد الخامس.

ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

الثانى: العبد تحت الشده

إن قلت: فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب.

قلت: مضافاً إلى أن المنصرف من الحديث هو الإعطاء بعنوان الفقر، كما تقدم أن حديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كما لا يخفى.

وعلى هذا فيشكل إعطاء العبد الفقير ولو لجهه فقره إلا إذا لم يتمكن المولى من إداره شؤونه.

{ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر}، وذلك لأن الإذن لا وجه له إلا توهم أنه تصرف فى العبد لا يجوز إلا برضى المولى، وهو مدفوع بأنه لا يعد تصرفاً عرفاً فتدبر، مع أن مثل هذا التصرف بالنسبه إلى المكاتب غير ممنوع قطعاً.

– العبد تحت الشده

{الثانى} من أقسام الرقاب: {العبد} الذى كان {تحت الشده}، والدليل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآيه وما ادعى من الإجماع، الصحيح عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل تجتمع عنده الزكاه يشترى فيها نسمة يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضروره فيشترىه فيعتقه» (١).

ثم إن الجواز فى هذه الصوره مما لا إشكال فيه، نعم

ص: ٣٧٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٧ باب فى الرجل يحج من الزكاه أو يتفق ح ٢.

يقع الكلام فى مواقع:

الأول: إنه ليس مما نحن فيه، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاه المخلوطه من الأسهم الثمانيه، وما ذكره فى الجواهر بما لفظه: اللهم الا أن يقال: ولو بمعونه الإجماع المزبور أن مقتضى الاستثناء الظاهر فى خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب إلخ، فيه: ما فيه، لما تقدم من كون الظاهر أن الاشتراء بتمام الزكاه لا بسهم منه.

اللهم إلا- أن يقال: بأن المفهوم من قوله (عليه السلام): «إذا يظلم قوماً آخرين» المتحقق فيما إذا اشترى بجميع السهام، جواز الاشتراء بلا- شرط الضروره فى صورته عدم الظلم، بأن قسّم المال ثمانيه أقسام واشترى بقسم منه العبد، بضميمه أن السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لا سهم سبيل الله، إذ هو المنصرف منه، وهذا هو الأوجه.

الثانى: إن الموجود فى الروايه كلمه الضروره، وفى كلام الفقهاء كلمه الشده، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): والظاهر مرادفه الضروره للشده.

أقول: الأولى الاقتصار على ما فى النص، إذ من الممكن افتراق الكلمتين فى مورد، مثلاً- لو قيل إن الضروره تصدق فيما لا تصدق الشده، كما لو مرض ابن العبد البعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه لو لا حضور أبيه، وكان المولى لا يجيزه ويسمح ببيعه، صدق أنه فى ضروره ولم تصدق الشده، إذ المنصرف من الشده غير مثل هذا الفرض، فتأمل.

الثالث: إن الروايه المقيده للرقبه بالإسلام قابله لتقييد الآيه على تقدير

تسليم الإطلاق فيها، إذ الرواية صحيحه معمول بها.

وهل يلزم أن يكون مؤمناً، أو يكفي الإسلام فقط؟ الظاهر الأول، للروايات الداله على أن موضع الزكاه أهل الولايه، وإن كان ربما يقال: بأن الروايه الداله على أن سهم الرقاب عام يظهر منها كفايه الإسلام، فتأمل.

الرابع: إن الظاهر من الروايه أنه بعد الاشتراء يحتاج العتق، لا- أنه بمجرد الاشتراء ينعقد، وذلك لمكان الفاء فى قوله (عليه السلام): «فيعتقه»، ومقتضى ذلك أن العبد بعد الاشتراء يكون مصداقاً للزكاه بلا مالك فيجوز للمتولى جعل العبد لخدمه الفقراء أو مسجد ونحوهما.

الخامس: هل وقت نيه الزكاه حين دفع الثمن إلى البائع أو حين العتق؟ الظاهر الأول، لأنه وقت صرف الزكاه، وقوى فى الجواهر الثانى بوجه غير ظاهر.

السادس: لو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع إلى مولاه ثمنه، ولا وارث نسبي وسببى له، فهل يرثه الإمام أو الفقراء أو غيرهم؟ مقتضى التعليل الآتى فى روايه عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) بقوله: «لأنه إنما اشترى بمالهم»⁽¹⁾، أن وارثه الفقراء فى صورته اشتراء جميعه بالزكاه، وكذلك وارث بعضه بالنسبه لو اشترى بعضه من الزكاه، وبعضه فك بسعى نفسه أو بمتبرع على ترتيب باب الإرث.

السابع: اختلفوا فى المراد بالضروره والشده، فالمصنف تبعاً للمشهور

ص: ٣٧٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

والمرجع فى صدق الشده العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه

قال: {والمرجع فى صدق الشده} والضروره {العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن} وذلك لعدم التقدير لها شرعاً، وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف، وقيل أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت.

وفيه: إنه لا دليل له، وقول المصنف (رحمه الله): (خصوصاً) إلخ فيه مناقشه من وجهين:

الأول: إن كون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنى لجعله المرتبه العليا من المسأله، وذلك لما تقدم من الأدله الداله على أن موضعها أهل الولاية.

الثانى: إن قوله (فى يد غير المؤمن) لا دليل لخصوصيته شرعاً، نعم هذا القسم أكد عقلاً، فتأمل.

– مطلق عتق العبد

{الثالث} من مصارف سهم الرقاب: {مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه} وإن لم يكن فى ضروره.

فعن المعتمر أن عليه فقهاء الأصحاب، ويدل عليه ما عن الكلينى والشيخ فى الموثق، عن عبيد بن زرارہ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك». قلت: فإنه لما أن اعتق فصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات و

ونيه الزكاه فى هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع/ والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق

ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه، لأنه إنما اشترى بمالهم»^(١)، انتهى.

– لمن ميراث الرقاب

وأشكل على ذلك بأنه ليس له ظهور فى كونه من سهم الرقاب، بل من المحتمل أن يكون من سهم السبيل.

أقول: النص صريح فى كون الاشتراء بجميع الزكاه لا سهم الرقاب ولا سهم السبيل فقط، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها، لا لأنه يشتري بسهم الرقاب فقط كما لا يخفى.

ثم إنه لا وجه لتفسيده هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضروره أو بالعكس، بل هما عنوانان كل واحد يكفى فى اشتراء العبد وفكه.

ثم إنه لا يفرق فى هذا القسم كالقسمين السابقين بين كون المملوك عبداً أو أمه، ولا إشكال فى الكبير، أما الصغير المكاتب بالولاية فى القسم الأول، أو الواقع تحت الشده، أو فى القسم الثالث، هل يجوز اشتراؤه وفكه أم لا؟ احتمالان، والأقوى مساواته للكبير.

{ونيه الزكاه فى هذا} القسم الثالث {و} القسم الثانى {السابق، عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق} لا وجه لهذا الاحتياط.

نعم يلزم عدم الخلاف، بأن لا ينوى الاعتاق عن كفاره ونحوها مع أنه

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاه واحتياجه إلى عتق جديد.

فرع:

إذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن آبقاً مع عدم وجود المستحقين للزكاه لم يضر ذلك بإعطاء الزكاه وفكهما.

وهنا موارد آخر لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله):

الأول: فك الرقاب مطلقاً، أى سواء كانت فى ضروره أم لا، وسواء كان مكاتباً أم لا، وعلى تقدير المكاتبه، سواء كان قادراً أم عاجزاً، وسواء وجد المستحق أم لا، ويدل عليه أخبار، منها:

موثقه أبووب بن الحر، أخى أديم بن الحر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه اشترىه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» (١).

ومنها: حديث آخر، إلا أن فيه: «بمالهم» (٢).

ومنها: خبر أبى محمد الواشى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من زكاه ماله؟ قال: «اشترى خيره رقبه، لا بأس بذلك» (٣).

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ باب نادر ح ١.

ومنها: ما فى الفقه الرضوى: «وإن اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز» (١١)، وعن الصدوق فى المقنع مثله (٢).

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعه من القدماء، كما ويحكى هذا القول عن غير واحد من المتأخرين، وهو غير بعيد، لإطلاق الآيه، وضعف الروايات مجبور بالعمل.

نعم، قد يتوهم منافاه هذا القول لأمر:

الأول: الحديث المتقدم عن أبى عبد الله (عليه السلام) وفيه: «إذا يظلم قوماً آخرين» (٣).

وفيه: إن المفروض اشتراء العبد من سهم الرقاب فقط، لا تمام الزكاه الذى هو مورد الروايه، فلا تنافى بين تلك الروايات وهذا الحديث خصوصاً، وقد وجه قوله (عليه السلام): «إذا يظلم» بالحكم الأخلاقى لا الإلزامى، وذلك لعدم وجوب البسط.

ووجهه فى الجواهر بقوله: ويمكن أن يكون مبنى الظلم والولاء ما أشرنا إليه سابقاً من أصاله كون الزكاه للفقراء، كما أوأمت إليه نصوص التشريك بينهم وبين الأغنياء، ونصوص مشروعيه الزكاه لدفع الحاجه وسد الخله وغيرها.

الثانى: الموثق عن عبيد بن زراره المتقدم، وفيه: «فلم يجد موضعاً يدفع

ص: ٣٧٦

١- فقه الرضا: ص ٢٣ س ١٠.

٢- المقنع، من (الجوامع الفقيهيه): ص ١٤ باب العتق من الزكاه.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٢ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

ذلك إليه» (١) وفيه: إنه في السؤال فلا يكون دالا على التقييد.

نعم لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لم يجز التمسك بها للعموم، لأن المتيقن منها هو مورد السؤال، والقول بأن المورد لا يخصص إنما يستقيم فيما انعقد الإطلاق للحكم، وليس ما نحن فيه كذلك، لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينيه.

الثالث: مرسل الفقيه المتقدم، وفيه سأل عن المكاتب عجز من مكاتبته (٢). وفيه: ما تقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلا يوجب التقييد.

هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره، فقبل بعدم الجواز في المكاتب القادر. وفيه: إن إطلاق الرقاب لا مانع من التمسك به، والقول بانصراف إطلاق الرقاب إلى الرقاب المحتاجين في فكائها إلى الزكاه لأجل المناسبه المغروسه في الذهن من أدله شرع الزكاه، وأنها لدفع الضروره وحاجه المحتاجين، مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تحل الصدقه لغنى» (٣)، فيه ما فيه.

أما المغروسية المذكوره فلا تصلح مانعه بعد الإطلاق، والأدله الخاصه المستعبد تقييدها والعمل من القدماء والمتأخرين كما يظهر من إطلاق كلماتهم المحكيه.

ص: ٣٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ في المكاتبه ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

وأما الروايه فلأن المنصرف منها الإعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه، لا نحو الرقاب كما لا يخفى.

ثم إنه وردت روايه داله على التفصيل فى المسأله، وهى ما فى المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، أنه قال فى قول الله عز وجل: (وَفِي الرِّقَابِ) (١١)، قال: «إذا جازت الزكاه خمسائه درهم اشتر منهما العبد وأعتق» (٢٢).

ولم أر عاملاً بها، خصوصاً والروايه مرسله كما فى الجواهر، ومنقوله عن الدعائم الذى وقع مورداً للكلام، وإن كان لنا فى ذلك كلام.

وكيف كان، فهذه الروايه لا تصلح لمعارضه تلك الروايات الداله على الإطلاق، مضافاً إلى إطلاق الآيه.

ثم إنه على فرض جواز الاشتراء ولو مع الضروره ومع وجود المستحق، لا يفرق فى ذلك بين اشتراء تمام العبد وبعضه، كما تقدم الإشاره إليه.

ثم إنه ربما توهم أن هذه الروايات المذيله بكون الميراث للفقراء، لأنه اشترى بمالهم، تدل على كون الاشتراء بمال الفقراء فقط، وإلا فلا وجه لهذا الذيل.

وفيه: ما أشار إليه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إذ الظاهر أن التعليل

ص: ٣٧٨

١- سورة التوبه: الآيه ٦٠.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

المذكور حكمه للحكم، مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيره من أن أصل الزكاه موضوعه لقوت الفقراء.

ثم إنه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحكى عن المفيد (قدس سره) كونه للفقراء، وعن الأ-كثر كون الميراث لأهل الزكاه لا لخصوص الفقراء، والثاني هو الأقوى، لموثقه أيوب المتقدمه فإن فيها: «فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم» أو «بمالهم»^(١).

ولا يعارضها ما في موثق عبيد بن زراره قال: «يرثه الفقراء المؤمنون»^(٢)، إذ المراد بيان المصداق، بقرينه قوله: «لأنه اشترى بمالهم» وإلا لم يناسب العله المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيدا هذا المال لأنه مال أبيه، في ما إذا كان له إخوه غيره.

هذا ولكن ربما يقال: إن القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج إلى تأمل.

الثاني: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله) هو من وجب عليه كفاره ولم يجد، ومستند ذلك ما رواه في محكى المبسوط مرسلا: أن من وجب عليه عتق رقبه في كفاره ولا يقدر على ذلك جاز أن يُعتق عنه.

وما رواه على بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: «في الرقاب

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ، وفى الظهار، وفى الأيمان، وفى قتل الصيد فى الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً فى الصدقات ليكفر عنهم» (١).

قال فى محكى المدارك ما لفظه: ومقتضى الروايه جواز إخراج الكفاره من الزكاه، وإن لم يكن عتقاً، لكنها غير واضحه الأسناد، لأن على بن إبراهيم أورها مرسله (٢)، انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب فى الآيه فك الرقبه مطلقاً، أى الأعم من رقبه الحر المقيده بالكفاره، ورقبه العبد المقيده بالرقبه.

هذا والأقرب فى النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره، حتى نسبه العلامه فى محكى التذکره إلى روايه علمائنا، خصوصاً بعد ما رجحناه من أن الرقاب عام.

نعم يشكل العمل به فى الكفاره غير العتق فتأمل، ولا يخفى أن مقتضى العمل بهذه الروايه عدم الفرق بين المخيره والمرتبه.

الثالث من الموارد: ثمن العبد المقتول حداً، فإنه يدفع إلى مولاه، ولم أر من تعرض له.

ويدل عليه ما رواه فى تفسير البرهان (٣) فى تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ

ص: ٣٨٠

١- تفسير القمى: ج ١ ص ٢٩٩ س ١٢.

٢- المدارك: ص ٢٨٢ س ١٩.

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥.

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم

يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ (١) الآية.

عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد زنا، قال: «يجلد نصف الحد»، قال: قلت: فإن هو عاد، فقال: «يضرب مثل ذلك»، قال: قلت: فإن هو عاد، قال: «لا يزداد على نصف الحد»، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله، فقال: «نعم، يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات»، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد، فقال: «إن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر»، قال: ثم قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب» (٢)، انتهى.

ولا بأس بالعمل بها، وإن لم أجد من عمل بها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لما تقدم من أنه لم أجد من تعرض له.

– الزكاة للغارمين

{السادس} من الأصناف: {الغارمون} بلا اختلاف، للكتاب والسنة والإجماع {وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم}، ويدل على كون المراد بالغارم هذا، مضافاً إلى كون المراد بالغارم لغه هو المديون، أخبار:

ص: ٣٨١

١- سورة التوبة: الآية ٥٨.

٢- العلل: ج ٢ ص ٥٤٦ باب ٣٣٧ في العله التي من أجلها يضرب العبد ... ح ١.

منها: روايه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى ذك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»^(١).

ومنها غيرها مما سيأتي بعضها.

وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السنه ففيه كلام، فإن بعض الفقهاء صرح باعتبار العجز عن أداء الدين، وبعض صرح باعتبار الفقر، وبين العنوانين عموم مطلق، إذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير، فمن ملك قوت سنته ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، إذ المناط في الفقر عندهم عدم ملك قوت السنه، وليس يتصور فقير غير عاجز، إذ كلما كان للشخص مقدار من المال يتمكن من أداء ديونه فيبقى بلا- نفقه، أو يتمكن من الإنفاق في السنه به فيبقى بلا- تمكن من أداء ديونه، عدّ عرفاً عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً.

وبهذا تبين أن ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) تبعاً لجماعه آخرين، من أن بين الفقر وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجه، إذ الفقير في عرفهم من لا- يملك مؤنه سنته فعلاً أو قوه، فرب شخص له كسب أو ضيعة أو مال واف بمؤنته، ولكن عليه ديون أو أروش جنایات يعجز عن أدائها، ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير، خصوصاً إذا ما

ص: ٣٨٢

١- تفسير القمي: ج ١ ص ٢٩٩.

كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكفارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين إليهم، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ما عليه من الديون. وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في نفقته، انتهى.

لا يخلو من إيراد، لما تقدم من عدم تسليم العكس، فإنه لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في النفقه لم يصدق عليه أنه متمكن فقير، بل الصادق عليه عرفاً أنه عاجز عن الوفاء غير فقير، اللهم إلا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً إلى النفقه ولم يكن عنده ما يسد به دينه، ولكن وعده شخص بأنى أوفى دينك إن أردت مجاناً، فإنه يصدق عليه عرفاً أنه فقير، ولا يصدق عليه أنه عاجز عن أداء دينه.

وكيف كان، فهل الملاك لجواز إعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملك قوت السنه، ولو كان متمكناً من أداء الدين بالمعنى الذى ذكرناه، أو الملاك هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكاً لقوت السنه، أو الملاك كلا الأمرين؟ الظاهر الثانى للروايات التى ظاهرها العجز عن أداء الدين.

منها: ما تقدم من روايه الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمسه، عامل وغارم وهو الذى عليه الدين أو تحمل بالحماله»^(١) الخبر. فإنه بعد القطع بأنه ليس المراد بالغنى

ص: ٢٨٣

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٦١ باب ذكر دفع الصدقات.

فى الغارم الغنى المتمكن من أداء دینه، لزم أن یحمل على من ملك قوت السنه، ولكنه عاجز عن أداء دینه.

ومنها: عن زراره، عن أبى جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغنى، ولا لذی مره سوى، ولا لمحترف، ولا لقوی»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا یحل له أن يأخذها، وهو یقدر أن یکف نفسه عنها» (١).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن كان لك على رجل مال ولم یتهیأ له قضاء فاحسبه من الزکاه إن شئت» (٢)، انتهى.

فإن المفهوم منه عدم جواز الاحتساب فى صورته التهیؤ، ومن المعلوم أن من یملك قوت السنه فقط لا یتهیؤ له القضاء، كما وأن من یجد متبرعاً یقضى عنه دینه متهیؤ له القضاء، فلا یجوز قضاء دینه من الزکاه.

ومنها: الروایات الداله على أنه إن أیسر المدیون قضی دینه، وإن لم یتمكن یحسب علیه من الزکاه، حیاً كان أم میتاً، فإنها تدل على عدم الاحتساب مع الیسر.

ومنها: ما عن الفقه الرضوی، قال: وقد روى عن العالم (علیه السلام) أنه قال: «نعم الشىء القرض، إن أیسر قضاک، وإن عسر حسبته من زکاه مالک» (٣)، ومثله عبارته

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقین للزکاه ح ٨.

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ س ١.

٣- فقه الرضا: ص ٢٣ س ٢.

الصدوق فى المقنع (١١).

ومنها: روايه يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، يقول: «قرض المؤمن غنيمه وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه» (٢).

وقال الصادق (عليه السلام) كما فى الوسائل: «نعم الشىء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاه» (٣). إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

فتحصل مما ذكر أن الأقسام أربعة:

الأول: من ليس بفقير وهو قادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لا إشكال فى عدم جواز إعطائه من سهم الغارمين.

إن قلت: الآيه عامه فتشمله، خصوصاً وروايه الدعائم تدل عليه.

قلت: لا- يمكن العمل بعموم الآيه ولا يظهر الروايه بعد ما تقدم من الروايات الداله على اشتراط إعطاء سهم الغارمين بعدم التهيؤ، المفتى على طبقها قديماً وحديثاً، ومقابله الغارمين فى الآيه للفقراء، يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاه، وإن لم يصدق على الغارم أنه فقير لكونه مالكاً لقوت السنه، فالغرض تعداد المصارف، وهذا القدر من التغير كاف فى ذلك.

ص: ٣٨٥

١- المقنع، من الجوامع الفقيهيه: ص ١٤ باب تقديم الزكاه ... س ٢٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١١ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٦.

الثانى: من كان فقيراً وهو مديون لا يتمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهه فى كونه من أجلى أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم، أو احتسابه عليه.

ويدل عليه بالخصوص روايه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فاحتسب به عليه من الزكاه؟ قال: «نعم» (١)، إلى أمثالها من الروايات.

الثالث: من كان فقيراً لا يملك مؤنه سنته قوه ولا فعلاً، ولكنه متمكن من أداء دينه، كما لو وجد من يتبرع بقضاء دينه بلا منه ونحوها، كما لو قال له ذلك صندوقى: فخذ منه بقدر دينك وأعطه، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاه، لما تقدم من الأخبار الداله على تقييد سهم الغارمين بعدم التهيؤ ونحوه، ومن البديهي أن مثل هذا الشخص يتهيؤ له القضاء عرفاً.

الرابع: عكس الثالث، وهو من يملك قوه سنته ولكنه لا يتمكن من أداء دينه، فيدور الأمر بين أن يعطى دينه ويبقى بلا نفقه، وبين أن ينفق ما معه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات:

منها: أنه لا يعطى من سهم الغارمين لتمكنه من أداء دينه، ولا من سهم

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل، نعم لو صرف ما معه في الدين جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، وهذا القول محكى عن الحلبي (قدس سره).

– لا يلزم كون الغارم فقيراً

ومنها: أنه يعطى من سهم الغارمين، لا من سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً.

ومنها: عكس ذلك، فيعطى من سهم الفقير دون الغارم، لأنه باعتبار وجوب أداء دينه المتمكن منه يكون فقيراً غير غارم.

والأجود في المساله التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب إعطاء الدين، وبين ما لو أعطاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطى من سهمهم.

ويدل على الأول: ما عن مستطرفات السرائر، نقلاً عن كتاب المشيخه لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبايع به، وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسره فيقضى دينه، ويستقرض على ظهره في جذب الزمان وشده المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقه؟ قال: «يقضى بما عنده ويقبل الصدقه»^(١)، انتهى.

وهذه الروايه، وإن لم تكن صريحه في المطلوب، لما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن الظاهر أن محط النظر في السؤال، هو أن من عنده مال محتاج إليه في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كقوت يومه وليلته مستثنى عما يجب صرفه

ص: ٣٨٧

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلا لم يقض من هذا السهم

في أداء دينه أم لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحل لهم قبول الصدقه، أم عليه تحصيل نفقته بالاستقراض والمكاسب الشديده، انتهى.

إلا أنها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الأخذ من سهم الفقراء، وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميمه عدم دليل صريح في جواز عكسه، بأن يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته، فتأمل.

ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الروايه له، إذ هي في مورد التمكّن من أخذ حق الفقراء بعد إعطاء المال للغارم، ما تقدم من الأدله الداله على جواز الأخذ من سهم الغارمين لمن لا يتهيؤ له الأداء، بضميمه الصدق العرفي بأنه ممن لا يتهيؤ له الإعطاء.

{ويشترط} في إعطاء المديون من سهم الغارمين {أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصيه، وإلا لم يقض من هذا السهم}، والدليل عليه مضافاً إلى عدم نقل الخلاف والإجماع المحكى عن الخلاف والتذكره والمنتهى، روايات خاصه:

منها: مافى البرهان، في تحت قوله: {ومنهم من يلزمك في الصدقات} (1)، عن

ص: ٣٨٨

١- سورة التوبه: الآيه ٥٨.

الصديق (عليه السلام)، إلى أن قال: «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات» (١).

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروى، عن قرب الإسناد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف» (٢).

ومنها: خبر محمد بن سليمان، المروى في الكافي باب الديون، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: (وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره) (٣)، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غله ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام».

ص: ٣٨٩

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٤ الآية ٥٨ ح ٥.

٢- قرب الإسناد: ص ٥٢ س ٦.

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٠.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه الله عز وجل أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر»^(١).

ومنها: خبر صباح بن سيابة، عن الصادق (عليه السلام) المروى فيه أيضاً، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَيُّمَا مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه أثم ذلك، إن الله تبارك وتعالى يقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه عنه فإثمه عليه»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتتبع ولا يعارضها ما ورد من الروايات المطلقة:

مثل ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول، عن دين لى على قوم طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٣).

وعن موسى بن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره»^(٤) الحديث، فتأمل.

ص: ٣٩٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ باب الدين ح ٥.

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب ما يجب فى حق الإمام على الرعية ... ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

وكيف كان، فلا شبهه في هذا الشرط، وإن ناقش في بعض صورته بعض متأخري المتأخرين.

ثم إن في المسألة روايه لا- يخلو من إجمال، وهي ما عن مستطرفات السرائر، إن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات، قال: «أقسمها فيمن قال الله عز وجل، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئاً». قلت: وما نداء الجاهليه، قال: «هو الرجل يقول: يا بني فلان، فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا الذين لا يبألون ما صنعوا في أموال الناس»^(١).

وفي البرهان^(٢)، عن محمد بن القرسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله باختلاف يسير.

أقول: قد استثنى في هذه الروايه أقسام ثلاثه من الغارمين:

الأول: من ينادى بنداء الجاهليه، وهو الذى يستنصر بعشيرته ونحوها فينصرونه ويقع القتل ونحوه، فإذا غلبوا أخذ الغالب منهم الدية وخساره الحرب، ومن المعلوم أن قتل هؤلاء بعض الغالبيين حرام، فهذا الدين الذى يكون على

ص: ٣٩١

١- السرائر: ص ٤٨٥ فى المستطرفات السطر الأول.

٢- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٨ الآية ٥٨ ح ٢٢.

المغلوب مما يكون في معصية الله تعالى.

– الغارم في المعصية

توضيحه إن الدين في المعصية له صور:

الأولى: كون الدين مصروفاً في المعصية، كما لو استدان من أحد ديناراً واشترى به خمرًا.

الثانية: أن يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم، كما لو اشترى خمرًا من البائع بدينار نسيئه.

الثالثة: كون الدين حاصلًا بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمائه مثله أو قيمته، أو الإقدام على جنایات عمدية موجبه لثبوت دينها عليه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه وإن لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك إلا أن قوله (عليه السلام): «فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين» ظاهر في المطلوب.

ثم إنه ربما يتوهم التدافع بين هذه الرواية، بل وسائر ما شرط فيها من كون الدين في عدم المعصية، وبين ما تقدم في سهم الرقاب من روايه على بن إبراهيم المتضمنه لإعطاء الكفارات حتى العمديه منها عن سهم الرقاب، ولكنه توهم فاسد، إذ قد قيد القتل في تلك الرواية بالخطائي، وفي هذه بالعمدى كما هو الظاهر منها.

نعم مثل الظهار وإن كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل.

الثانى: الذين يغرمون من مهور النساء، وفيه إجمال، قال صاحب الوسائل: ويحتمل إرادته ما كان فيه إسراف من المهور.

أقول: ولكنه وردت روايه مطلقه، فعن الكافي مرسلًا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهر النساء في غير إسراف»^(١)، ولا بأس بالعمل به، إذ الكافي حسب ما قوى في نظرنا حجه بتمامه، إلا مع العلم بالخلاف، وذلك لضمانه مؤلفه ذلك، كما صرح به في الخطبه، ويظهر ذلك جلياً لمن راجع تتمه المستدرک، لكن فيه تأمل خصوصاً في روايه «ويتزوج».

– فروع الغارم

فرع:

ثمن الجاربه لا يعد من المهر قطعاً، وكذلك بدل التحليل، أما مهر المتمتع بها ففيه إشكال، من الانصراف وأنه أجره، لقوله (عليه السلام): «هن مستأجرات»^(٢). ومن إطلاق المهر عليه شرعاً و عرفاً، فتأمل.

الثالث: الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس، فيسرفون ويأخذون ويعطون بلا رعايه مواضعها.

ولا يخفى أن عدم إعطائهم من سهم الغارمين إنما هو بالنسبه إلى الديون التي ركبتهم بغير مبالاه، لا بالنسبه إلى ديونهم المصروفه في نفقه عيالهم ونحوها بغير إسراف، كما أن في القسم السابق لا يعطى المهر الذي كان فيه إسراف، أما سائر ديونه المتعارفه فيعطى من هذا السهم، والروايه وإن كانت مطلقه إلا أن المناسبه بين الحكم والموضوع تقتضى ما ذكرنا.

فرع:

الدين في مثل صرف التباك والترياك ونحوهما يعد من الإسراف أم لا؟ الأحوط في الترياك عدم الإعطاء، وفي التباك احتمال، والله العالم.

ص: ٣٩٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٩٤ باب الدين ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعهم ٢.

نعم لو استعملهما دواءً لا بأس بالإعطاء، كما لا بأس بإعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه.

فرع:

المديون الذى صرف الدين فى الإسراف هل لا يعطى منها شيئاً أصلاً، أم كل يقدر بقدره، فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً فى ما كان شأنه التوسعى سكنى دار تستأجر بخمسين، فهل لا يعطى حتى الخمسين، أم يتبعض الدين فيعطى الخمسين ويمنع الباقي. وكذا لو أمهر من شأنه خمسين ألفاً، الظاهر القول بالتبعيض، لأنه بالنسبة إلى الخمسين لم يكن مسرفاً ولا صارفاً للمال فى معصيه، وإن احتمل منعه مطلقاً لكونه أسرف فى جعل الألف مهراً، والإجاره بالألف.

أما لو كان عنوانى الاسراف والمعصيه والشأنيه والحاجه صادقين على شىء واحد، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع، أو الخمر عند العطش، فالمتيقن عدم إعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شأنه استعمالهما حين الجوع والعطش.

فرع:

لو كان غنياً أى مالكاً لقوت سنته، فصرف المال فى المعصيه وافتقر، هل يعطى من سهم الفقراء أم لا، الظاهر أنه لا مانع منه.

نعم لو كان هذا غنياً كما لو كان له بستان يكفى بمؤنته سنوياً فكلما حصل منه شىء صرفه فى المعصيه وافتقر، لا يعطى من سهم الفقراء، لأنه غنى طبيعى و«لا تحل الصدقه لغنى».

فرع:

لو كان هناك غنى يحتال لأخذ هذا السهم أو سهم الفقراء، فيهب ماله

ص: ٣٩٤

وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب

لأجنبى بعد التبانى بينهما، ثم يستدين شيئاً لقوته كى يأخذ من سهم الغارمين، أو لا يستدين كى يأخذ من سهم الفقراء، فهل يعطى من هذين السهمين أم لا؟ الظاهر العدم لأن الله تعالى جعل الزكاة للفقراء والغارمين لا للمحتالين.

نعم لو كان غنياً فوهب ماله لأحد لأجل مصلحه، ثم افتقر حقيقه، أو استدان لشؤونه جاز إعطاؤه من سهم الفقراء والغارمين.

فرع:

الفقير الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه، هل يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء فى صوره العلم بأنه لو أعطيناه لصرفه فى دينه أم لا، وعلى تقدير جواز الإعطاء، أو غفلتنا عن ذلك وأعطيناه وصرفه فى الدين، هل يعطى ثانياً من سهم الفقراء أم لا، الظاهر عدم جواز تمكينه من إعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطى كل يوم بمقدار مؤنه يومه، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقال والعطار ونحوهما، ويقال له: اشتر حوائجك منهم.

وكذا لو أعطيناه جهلاً أو غفله، ثم صرفه فى دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقى فقيراً متحيراً، والدليل على ذلك أن الله تعالى جعل لهذا الفقير فى الزكاة قدر معيشته، كما يدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء، ولم يجعل لدينه شيئاً، فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الإجحاف بحق غيره، فتأمل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) ذهب إلى أن الفقير الغارم فى المعصيه {وإن} لم يجز إعطاؤه من سهم الغارمين ليوفى دينه، إلا أنه {جاز إعطاؤه من سهم الفقراء} وإن صرفه فى دينه {سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب} إذ

ص: ٣٩٥

بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير

لا يرتبط سهم الفقراء بذلك.

{بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير} كما هو الأقوى، وسيأتى في باب أوصاف المستحقين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو تاب الغارم الذى صرف دينه فى المعصيه، وكان فقيراً صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز له حينئذ أن يقضى هو دينه منه، كما يجوز له صرفه فى سائر مقاصده المباحه.

وذهب بعض آخر إلى جواز الإعطاء إذا كان فقيراً ولو لم يتب، قال: لأن القول بالتوبه مبنى على اشتراط العدالة.

ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطى الذى يعلم بصرفها فى هذا الدين، ولا لنفس الفقير، وإن قلنا بملكه له.

فرع:

هل يقضى دين الهاشمى من الزكاه من هذا السهم أم لا؟ الظاهر العدم، لما عرفت من أن الزكاه صدقه والصدقه لا تحل للهاشمى، والقول بأنه ليس إعطاء له فيجوز ضعيف، إذ المنصرف لدى العرف من حرمه شىء على أحد عدم الفرق بين تناوله ابتداءً وغيره، ألا ترى إلى أنه لا يجوز إعطاء حق الساده لدين غير السيد، وإعطاء الكفار وشبهها لدين غير الفقير وهكذا.

فرع:

هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذى احتالاً لأخذ الربا، كما لو لم يرض الدائن إلا بأن يبيعه شيئاً قيمته أقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين، على ما ذكره فى باب الربا، أم لا يعطى، فيه إشكال، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشده حاله وكان مثل هذه الحيله جائزه شرعاً جاز، وإلا لم يعط إلا قدر الدين الواقعى لا الزائد.

ص: ٣٩٦

وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله

فرع:

هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من إعطاء الزيادة للغارم حين الأداء أم لا، فيه احتمالان.

{وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به} قد عرفت التفصيل في مسأله ما لو كان له مؤنه السنه قوة أو فعلاً، وكان عليه دين، والأقوى أنه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء، بل لا بد وأن يعطى دينه أو لا مما عنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء، كما دل على ذلك الروايه المتقدمه عن مستطرفات السرائر.

– إعطاء الغارم من سبيل الله

{وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله} الضمير في (إعطاؤه) إن عاد إلى الغارم الجامع للشرائط كان الحكم كما ذكره المصنف (رحمه الله)، إذ الغارم كما يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين يجوز إعطاؤه من سهم السبيل، بناءً على أنه عباره عن كل خير وقربه، كما هو الأقوى على ما يأتي، فإن أداء الديون من أفضل القرب كما لا يخفى، وإن عاد الضمير إلى الغارم في المعصيه، فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون هذا الغارم فقيراً، ويعطى من سهم السبيل لفقره، وهذا مما لا إشكال فيه أيضاً.

الثانيه: أن يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه، وهذا كأنه مما لا ينبغي الإشكال في عدم جوازه، إذ هو في العرف من سبيل الشيطان لا سبيل

ص: ٣٩٧

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه

الرحمان، إذ غايه ما هناك أن يكون الغارم تائباً، وذلك لا يوجب انقلاب دينه إلى كونه سبيل الله، ألا ترى أنه لو علم بكون دينه أجره بغيه زنا بها ثم تاب، فإذا دفع إلى البغي سمي هذا سبيل الله؟

فرع:

على مبنى من يجوز إعطائه من سهم الغارمين بعد التوبة، أو سهم الفقراء، أو السبيل، هل يجوز الإعطاء ليقضى دينه حتى فيما كان الدين عرفياً فقط لا شرعياً، كما لو كان مديوناً أجره بغيه أو ثمن خمر أو خنزير، أم لا يعطى في هذه الصورة لعدم كونه مديوناً في الشرع، الظاهر الثاني، لأنه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل، وإعطاؤه إعانه لهذا المحرم، فكيف يجوز الشرع والحال هذه.

– إحاله الصحة في مجهول الحال

{ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى} عند المصنف والأكثر كما عن التذكرة، والمشهور كما في الجواهر {جواز إعطائه من هذا السهم} أي سهم الغارمين {وإن كان الأحوط خلافه} ونسب المنع إلى الشيخ في النهاية، ونسب إلى المشهور أيضاً الميل إليه.

واستدل للثاني: بما في خير محمد بن سليمان المتقدم من قوله: «قلت: فما لهذا الرجل الذي أئتمنه وهو لا يعلم في طاعه الله أنفقه أو في معصيته؟ فأجابه (عليه السلام) بقوله: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر» (١).

ص: ٣٩٨

وأجيب عنه: بضعف الروايه سنداً أولاً.

وعدم إمكان العمل بها لكونهما معرضاً عنها لما تقدم من ذهاب المشهور إلى الجواز، ثانياً.

وكون العمل بها موجباً للعسر والخرج الناشئ من عدم الإطلاع على كيفية الصرف غالباً، فيلزم إما حرمان غالب الغارمين، أو العسر والخرج على المزكى ثالثاً.

واحتمالها كون المراد منع المعلوم حاله الذى يعلم منه الإقدام على المعاصى، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً.

ومصادمتها لأصالة الصحه فى فعل المسلم فى كل مكان خامساً.

أقول: أما ضعف السند فليس بمسقط للروايه عن الحجيه، إذ ليس المعتبر أكثر من الوثوق وهو حاصل هنا، وأما الإعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره إلى العمل بها.

وأما العسر والخرج فإنما يقتضيان رفع الحكم فى موردهما الشخصى لا رفع الحكم كلياً، نعم قد يكونا حكمه فى رفع الشارع كمسأله السواك ونحوه، بخلاف مثل ما نحن فيه، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعى للوضوء لشده البرد عن الجميع، مع أن الغالب حصول الوثوق والاطمئنان فى كون الغارم صرفه فى الطاعه والشاذ على خلاف ذلك.

وأما احتمال الروايه لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها، حيث تقول: «وهو لا- يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله عز وجل أم فى معصيته».

وأما مصادمتها لأصالة الصحه، ففيه: إنها أخص من الأصل، فاللازم الأخذ بها.

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): والأولى الجواب عنها بمنع الدلالة، كما نبه عليه في الحدائق، إذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه، بل عما يستحقه صاحب الدين، فإنه بعد أن سمع من الإمام (عليه السلام) أنه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام، تحير في حق صاحب الدين من أنه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد أن علم أنه ليس له غله ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه، فسأل الإمام (عليه السلام) عن ذلك، فأجابته بأن على المديون السعى في ماله ورده إليه وهو صاغر، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون في ما إذا أنفقه، للمبالغة في نفى صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصية المصروف فيها المال، وكيف كان فهذا السؤال أجنبي عن محل الكلام، فلا يصح الاستشهاد به للمدعى، انتهى.

– لو لم يعلم حال الغارم

أقول: هذا كلام وجيه، ويؤيده أمران:

الأول: قول الإمام (عليه السلام) «فيرده عليه وهو صاغر»، فإن عدم علم الدائن بكيفية الصرف لا يوجب التشدد بالنسبة إلى المديون، والتعبير عنه بكونه صاعراً فإنه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصية.

والحاصل: إن المراد بهذا القول ظاهراً أن الدائن ليس يحرم، لأنه إما أن يكون صرفه في الطاعة فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن، وإما صرفه في المعصية فيجب على المديون السعى صاعراً.

الثاني: إن جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينه

ونحوها، وليس الجواب السعى صاغراً، فعدم تعرض الإمام (عليه السلام) للبينه كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبه إلى عدم العلم فقط، بل في مقام أن الدائن الذى ليس شريكاً فى العصيان على تقدير صرف المديون فى المعصيه ما يكون مصيره بالنسبه إلى دينه فتأمل.

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلاله، هل يجوز إعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله، أم لا يجوز إلا بالبينه والحلف ونحوهما.

قيل: بجواز الدفع إليه، لعموم الأدله وإطلاقها، ولأن الإنفال فى المعصيه مانع، والأصل عدمه.

وقيل: لا يدفع، لظهور الأخبار فى اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانه فى طاعه الله، فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لأصالة عدمه.

وما قيل: الشرطيه والمانعيه فى الأحكام الشرعيه ليسا إلا من الأمور الاعتباريه يتنزع كل منهما من الآخر عرفاً، فلو قال المولى: صل عن طهاره انتزع منه اشتراط الطهاره ومانعيه الحدث، وكذا لو قال: لا تصح الصلاه مع الحدث، انتزع مانعيه الحدث واشتراط الطهاره، ولذا ترى أن فى كثير من الأمور عبر فى الشريعه المقدسه تاره بما ظاهره الشرطيه الاصطلاحيه، وأخرى بما ظاهره مانعيه طرفه الآخر، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إن الأصل مثبتته حجه عند العرف الملقى إليهم قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»^(١).

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢.

نعم فى بعض الموارد لا- يمكن التمسك بمثبت الأصول لمحاذير خارجيه، بل نقول: إن مثبت الأصول لو لم يكن حجه لرأى العرف المناقضه الظاهره بين كلام المولى ولوازمه، وبين العلم والمحدور فى جريان الأصول فى أطراف العلم من المناقضه للعلم الإجمالى جار بعينه فى الأصل ولازمه، فكما لا يحكم بجريان الأصل فى الإنائين كذلك لا نحكم بكون الأصل مخالفاً للازمه العرفى حتى أنه لو قال المولى: إن هذا الماء طاهر، بعد ملاقاته لليد النجسه، بناءً على الانفعال. وقال بعد غسل اليد به: إن اليد نجسه مع كون الغسل بالماء الكرم مطهر لرآه العرف مناقضاً.

وما مثلوا من أن لازم حجه المثبت من الأصل أنه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا، ثم شككنا فى بقاءه وعدمه فالأصل يقتضى بقاءه، ثم لو قدّ شخص اللحاف الواقع على زيد المستصحب الذى لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالأصل المثبت القصاص من هذا القاد لأننا نستصحب وجود زيد ولازمه قتله، إلى غير ذلك من نحو هذه الأمثله.

يقال: ليس الحكم بعدم القصاص من القاد من جهه أن المثبت ليس حجه، بل من جهه أن بعض الأشياء لا تثبت ببعض الأمور، ألا ترى أن الشاهدين مع كمال قوتهما شرعاً لا نحكم بهما فى نفس هذا المورد، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدا بأنه قتل بسبب القد لم نقتص بقتل القاد مع أن لازم الشهود حجه.

وبهذا كله تحقق أن الأصل فى المقام غير مفيد، كما أن جعل المعصيه مانعه،

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصيه

أو عدمها شرطاً غير سديد، فاللازم فى المقام هو الوثوق والاطمئنان، كما هو مبنى العقلاء فى جميع أمورهم، فإن حصل الوثوق والاطمئنان بأنه لم يصرف الدين فى العصيان أعطى من سهم الغارمين، وإلا لم يعط، وأصالة الصحه فى عمل المسلم ونحوها لا مجال لها، لا يخفى ما فيه من الخلط.

– إذا صرف المال فى المعصيه

{نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصيه} لأن المستفاد من الروايات أن الله تعالى جعل هذا السهم لغارم فى غير المعصيه، فيكون أخذ العاصى من قبيل أخذ الجاهل للموقوفه التى وقفت على العالم.

فرع:

لو لم يكن يعلم أنه صرفه فى الطاعه أو المعصيه، هل يجوز له الأخذ من هذا السهم أم لا، يحتتمل جواز الأخذ لأصالة الصحه فى عمل نفسه، ويحتتمل عدمه لعدم إحرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك أنه عادل أم لا، فيؤخذ المال المعين للعدول، والأحوط الترك، والأقرب لجواز.

فرع:

هل المراد بالطاعه المعلق عليها جواز إعطاء السهم هو خلاف المعصيه، ولو كان مباحاً أو مكروهاً، أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب أو استحباب، الظاهر الأول، إذ القرائن الداخليه والخارجيه التى منها المقابله فى بعض الروايات بين الطاعه والمعصيه مفيده لعدم كون المراد الصرف فى الطاعه فقط، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط فى خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله (عليه السلام): «إذا استدانوا فى غير إسراف» (١).

ص: ٤٠٣

وفى خبر الكنانى قيد الدين بأن لم يكن فى فساد ولا إسراف (١).

وفى صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى وترك ديناً، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاه الألف والألفان؟ قال: «نعم» (٢)، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فيعطى للواجب والمستحب، والمباح والمكروه، إذا لم يصدق عليه الإسراف كما لو اشترى الجبن وأكله.

نعم إذا صدق الإسراف ولو كان العمل مباحاً لم يعط من الزكاه، كما لو شرب من الماء أزيد من قدر الحاجه المتعارفه فتأمل.

ثم هل المراد بالإسراف هنا هو الأعم من المعصيه، فيشمل مثل صب فضله الماء الذى ورد أنه من الإسراف أم لا؟ فيه تأمل، والأقوى أنه كلما صدق الإسراف عرفاً لم يعط، ولو لم يصدق عليه العصيان، وكذا لو صدقت المعصيه ولو لم يصدق الإسراف، إذ بين المفهومين عموم من وجه.

نعم الظاهر أنه لا دقه بهذا القدر فى سهم الغارمين بحيث يشمل صب فضله الماء وطرح النواه الذين ورد أنهما من الإسراف، إذ المنصرف من الإسراف فى هذه الروايات هو الإسراف العرفى لا الدقى الأخلاقى.

فرع:

التوسع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً مما يصدق

ص: ٤٠٤

١- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٧ من أبواب المستحقين ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٥ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه

عليه الإسراف لممدوحه ذلك مطلقاً، مضافاً إلى أن المستفاد من أخبار الزكاه عدم الضيق.

فعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاه، ولكن لا- أعطيك منها، فقال له: ولم، فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً وتمرّاً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً، وبدانقين تمرّاً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج» (١).

إذا صرف المال في المعصية لعذر

{ولو كان} الغارم {معذوراً في الصرف في المعصية لجهل} من غير فرق بين قسميه كما سيأتى.

{أو اضطرار} كما لو اضطر إلى شراء الخمر وشربها دواءً أو حفظاً للنفس عن التلف بسبب العطش {أو نسيان} للحكم أو الموضوع {أو نحو ذلك} كالأ-كراه {لا- بأس بإعطائه} من سهم الغارمين، لظهور المعصية في الفعلية، ولا أقل من أنها القدر المتيقن من النص والإجماع، فالمرجع في الموارد المذكوره عموم

ص: ٤٠٥

ويحتمل العدم، لأنه وإن سلم ظهور العصيان بالفعل، لكن بعض العنوانات التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً، وذلك كعنوان الإسراف فإنه يصدق ولو كان قد أسرف جهلاً أو نسياناً.

وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معذوراً فيه كالجهل عن قصور، والاضطرار بغير مقدمه اختياريه، والنسيان الذي يعذر صاحبه عقلاً، فيجوز إعطاؤه ويجوز له الأخذ. وبين ما لم يكن معذوراً فيه، كالجهل عن تقصير ونحوه، فلا يجوز له الأخذ، كما لا يجوز إعطاؤه، والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع، بضميمه الروايات المتضمنه للإسراف.

بيان ذلك: إن روايات الإسراف والإفساد تدل على أن كل من كان دينه في إسراف وإفساد لا يعطى من الزكاة بلسان شرطيه عدم الإسراف، وحديث الرفع يرفع الشرطيه في ظرف الجهل القصورى وشبهه، اللهم إلا- أن يقال: إن الاستفادة من مجموع الروايات عدم جعل الزكاة إلا للمنفق في الطاعة، وهذا غير منفق في الطاعة فلا يجوز إعطاؤه، وذلك مثل ما لو قال المولى: أعط كل مسافر إلى النجف ديناراً، فسافر زيد إلى الكاظميه بزعم كونها النجف، فإنه لا يعطى، وإن كان جاهلاً في هذا السفر.

والحاصل: إن الأقسام ثلاثه:

الأول: المضطر، كما لو شرب الخمر دواءً، وهذا لا ينبغي الشبهه في جواز إعطائه، لأن شربه الخمر حينئذ طاعه غير إسراف، إذ ما من شيء حرمه الله إلا وأحله لمن اضطر إليه.

وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الثاني: الجاهل القاصر والناسي ونحوهما مما يشمله حديث الرفع، وفيه احتمالان.

الثالث: الجاهل المقصر ونحوه، وهذا كأنه لا ينبغي الارتباب في عدم إعطائه.

فرع:

لو كان كافراً حين القرض فاقترض وشرب به الخمر، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزاً في دينه حسب كتابه، ثم أسلم، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم على تردد، فتأمل.

ثم إن كل ما جاز الإعطاء في نفس الأمر جاز الأخذ، وبالعكس، والله العالم.

{وكذا} يجوز إعطاء الغارم في المعصية {لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون} بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلاً، إذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أنه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية لا الفعلية كما زعم، فتأمل.

فرع:

هل يعطى المسلم المسبوق بالكفر الذي صرفه في المعصية حسب دين الإسلام لا حسب دينه، أو بالعكس، أو حسب الدينين؟ الكلام كما تقدم.

{ولا} فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع {كما لو لم يعلم أن هذا خمر {أو الحكم} كما لو لم يعلم أن الخمر حرام، والأقرب ما تقدم من التفصيل، والله العالم.

ص: ٤٠٧

المحتويات

ص: ٤٠٩

- مسأله ١_ عدم وجود الزكاه فى الحلئ ٧
- مسأله ٢_ عدم الفرق فى نوعفه الذهب والفضه ١١
- مسأله ٣_ زكاه النقد المغشوش ١٤
- مسأله ٤_ إختلاف النوعفه فى المغشوش ٢٠
- مسأله ٥_ لا يجوز دفع المغشوش فى الزكاه ٢١
- مسأله ٤_ الشك فى الخالص والمغشوش ٢٢
- مسأله ٧_ إذا شك فى مقدار النصاب ٢٣
- مسأله ٨_ زكاه النقد المختلط ٢٧
- مسأله ٩_ زكاه ما ترك نفقه للعلال ٢٩
- مسأله ١٠_ زكاه الأجناس الزكوفه المختلفه ٣٣

فصل

فى زكاه الغلات

٣٥-١٩٥

- ما يستحب فى الزكاه ٣٧
- ما يعتبر النصاب فى الغلات ٣٩
- مقدار النصاب ٤٠
- عدم وجوب الزكاه فى الناقص عن النصاب ٤٨

ص: ٤١١

مسأله ١_ وقت تعلق الزكاه بالغلات ٥٣

مسأله ٢_ الرطب واليابس ٦٢

مسأله ٣_ البرين وشبهه ٦٢

مسأله ٤_ لو تصرف المالك فى النصاب ٦٥

مسأله ٥_ ما يجب قبوله من الزكاه وما لا يجب ٦٩

مسأله ٦_ وقت الإخراج ٧٢

مسأله ٧_ جواز المقاسمه للمالك ٧٤

مسأله ٨_ دفع الزكاه والثمر على الشجر ٧٥

مسأله ٩_ دفع قيمه فى الزكاه ٧٦

مسأله ١٠_ عدم تكرار زكاه الغلات ٧٨

مسأله ١١_ الإصلاحات فى الباب ٨٠

- سؤال مشهور ٨٣

مسأله ١٢_ عدم إحتياج الزرع إلى السقى ٩٠

مسأله ١٣_ الأمطار العاديه فى أيام السنه ٩١

مسأله ١٤_ إخراج الماء بالدوالى ٩٢

مسأله ١٥_ استثناء الخراج ٩٤

مسأله ١٦_ خروج المؤن ١٠٥

مسأله ١٧_ قيمه يوم التلف ١٢٠

مسأله ١٨_ العامل من المؤن ١٢٣

مسأله ١٩_ ثمن الزرع من المؤنه ١٢٥

مسأله ٢٠_ المؤمنه توزع على الزكوى.....١٢٨

مسأله ٢١_ الخراج الذى يأخذه السلطان.....١٣٠

مسأله ٢٢_ هل العمل يوزع على سنين١٣١

مسأله ٢٣_ الشك فى أنه من المؤمن.....١٣٢

ص:٤١٢

- مسأله ٢٤_ ثمرتان لعام واحد..... ١٣٣
- مسأله ٢٥_ دفع الرطب عن التمر ١٣٦
- مسأله ٢٦_ عدم الربا فى أداء القيمه..... ١٤١
- مسأله ٢٧_ لو مات الزارع بعد تعلق الزكاه ١٤٢
- مسأله ٢٨_ لو مات الزارع وعليه دين..... ١٤٣
- مسأله ٢٩_ لو شك المشتري هل أعطى البائع الزكاه..... ١٤٩
- مسأله ٣٠_ إذا تعدد أنواع الثمر..... ١٥٤
- مسأله ٣١_ كيفيه تعلق الزكاه..... ١٦٠
- مسأله ٣٢_ خرص التمر الزكوى..... ١٧٣
- مسأله ٣٣_ لو اتجر بالمال الزكوى..... ١٨٥
- مسأله ٣٤_ عزل الزكاه..... ١٨٧

فصل

فيما يستحب فيه الزكاه

١٩٧-٢٤٤

- استحباب الزكاه فى المال التجاره ١٩٩
- هل يحتاج مال التجاره إلى عمل ٢٠١
- ما أعده للتجاره استحبت زكاته..... ٢٠٣
- بلوغ مال التجاره حد النصاب..... ٢٠٥
- مضى الحول على مال التجاره..... ٢٠٧
- بقاء رأس المال طول الحول..... ٢٠٩

- أن يطلب برأس المال أو بزياده ٢١١

- قدر زكاه مال التجاره ٢١٣

ص: ٤١٣

مسألة ١_ الزكاه الواجبه والمستحبه.....٢١٧

مسألة ٢_ المعاوضه فى أثناء الحول.....٢٢١

مسألة ٣_ الزكاه فى الريح المضاربه.....٢٢٣

مسألة ٤_ الزكاه الواجبه مقدمه على الدين.....٢٢٨

مسألة ٥_ لو اختلف مبدأ حولهما.....٢٣٢

مسألة ٦_ لو كان رأس المال أقل من النصاب.....٢٣٤

مسألة ٧_ تستحب الزكاه فى المكيل والموزن.....٢٣٥

فصل

فى أصناف المستحقين للزكاه

٢٤٥-٤١١

مسألة ١_ تكفى عين ماله.....٢٦٧

مسألة ٢_ إعطاء الفقير أزيد من مؤنه السنه.....٢٦٩

مسألة ٣_ الأمور المحتاجه إليها لا تمنع إعطاء الزكاه.....٢٧٨

مسألة ٤_ الكسب المنافى للشأن.....٢٨٣

مسألة ٥_ صاحب المهنة وأخذ الزكاه.....٢٨٤

مسألة ٦_ إذا تمكن من تعلم الحرفه.....٢٨٦

مسألة ٧_ من لا يتمكن الكسب طول السنه.....٢٨٨

مسألة ٨_ لو ترك الكسب.....٢٨٩

مسألة ٩_ لو شك أن ما بيده كاف لمؤنه سنته.....٢٩٥

مسألة ١٠_ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر.....٢٩٧

مسأله ۱۱_ احتساب الدين على الفقير.....۳۰۲

مسأله ۱۲_ لا يجب إعلام الفقير أنه زكاه.....۳۰۸

ص: ۴۱۴

مسأله ۱۳_ لو بأن كون القابض غنياً..... ۳۱۲

مسأله ۱۴_ لو دفع الزكاه إلى الغنى..... ۳۲۲

مسأله ۱۵_ الإشتباه فى التطبيق فى دفع الزكاه..... ۳۲۴

-العاملون عليها ۳۲۷

-اشتراط العقل والإيمان فى العامل..... ۳۳۰

- هل يشترط العدالة فى العامل..... ۳۳۳

- معرفه العامل للمسائل..... ۳۳۵

- حصه العاملين للهاشمى..... ۳۳۷

- العامل فى حال الغيبه..... ۳۴۰

- من المؤلفه قلوبهم..... ۳۴۲

- الأقوال فى المؤلفه..... ۳۴۵

- فروع فى المؤلفه..... ۳۵۲

- الرقاب..... ۳۵۴

- صرف الزكاه دون رضى صاحبها..... ۳۵۶

- هل يجوز مخالفه المالك فى الصرف..... ۳۶۱

- لو صرف العبد فى غير فكه..... ۳۶۳

- فروع فى الرقاب..... ۳۶۵

- صور قول المولى والعبد..... ۳۷۱

- العبد تحت الشده..... ۳۷۳

- مطلق عتق العبد..... ۳۷۵

- لمن ميراث الرقاب.....٣٧٩

- صور دين المعصيه.....٣٨٠

- الزكاه للغارمين.....٣٨٣

ص:٤١٥

- لا يلزم كون الغارم فقيراً ٣٨٧

- الغارم فى المعصيه ٣٩٢

- فروع الغارم ٣٩٧

- إعطاء الغارم من سبيل الله ٣٣٩

- إحاله الصحه فى مجهول الحال ٤٠٣

- لو لم يعلم حال الغارم ٤٠٥

- إذا صرف المال فى المعصيه ٤٠٧

- إذا صرف المال فى المعصيه لعذر ٤٠٩

- المحتويات ٤١٢

ص: ٤١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

